



سَلْطَنَةُ عُمَانَ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِي وَالْثَّقَاْفَةِ

# كِتَابُ النِّعَمَاتِ

-تأليف الشيخ العلامة

محمد بن إبراهيم البندر

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

سالمقة  ان  
وزارة التسميد القومي  
القبة ١١/٤  
~~الرقم العام~~ :  
الرقم الخاص : ٢١٦

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## الباب الأول

في التوحيد والحمد والشكر والزهد

الحمدُ لله الذي أعطاني من اليقين المحض ما كفاني  
علمي القرآن والمنانِي والسُنَّةَ الواضحةَ البرهاني  
وأشهدُ الله بأبي عبده شهادةَ الحقِّ بما أعْبُدُهُ  
وأنَّ ما جاء به محمدٌ من ربِّهِ مصحَّحٌ مؤكِّدٌ  
لا شك فيه مجلًا مفسرًا مبيِّنًا مبرهنًا مكررا  
والحمدُ لله الذي قد خصنا بأحمدِ أُمَّتِهِ استخلصنا  
أزَلَ ذو العرشِ عليه الوحيًا وخصَّهُ بنصرِهِ في الهيمَا  
وزاده مادُبَّةَ القرآنِ وهو على الأيامِ غيرُ فأنِ  
فمَلُوا عنهُ العلومَ صحبُهُ صلى عليه وعليهم ربُّهُ  
فهم كانوا حتماً أولى الألبابِ قد وُفِّقوا للحقِّ والصوابِ  
إذ بينوا الحلالَ والحراما والفرضَ والسُنَّةَ والأحكاما  
أن لا يكون الناس كالبهائم لا يعرفونَ وَاجِبَ الأوامرِ  
جزاهمُ الرحمنُ عقاباً خيراً إذ أُمِّروا العلمَ لنا نأْمِرا

فَأَثَرَ الْأَوَّلُ لِلْأَخِيرِ      حَتَّى انْقَضَتْ مَعَالِمُ الدُّهُورِ  
وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ حُثَالَةٌ      لَا يَهْقِدُونَ مِنْهَجَ الدَّلَالَةِ  
إِلَّا بَقَايَا عِبْرَةٍ فِي دَهْرِنَا      لِنَقِلَ مَا نَحْمَلُهُ مِنْ إِصْرِنَا  
لَكُنِّي بِاللَّهِ أَسْتَعِينُ      فِي كُلِّ حَالٍ وَبِهِ أَدِينُ  
وَمُؤْمِنٌ بِالغَيْبِ فِي مِيقَاتِهِ      وَمَا تَرَى عَيْنَايَ مِنْ آيَاتِهِ  
وَإِنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى جَدُّهُ      نَزَدٌ قَدِيمٌ وَجَزِيلٌ رَفْدُهُ  
لَيْسَ كَمِثْلِ اللَّهِ شَيْءٌ يُوَصِّفُ      حَتَّى بَدِيعُ حِكْمِهِ لَا يُصْرِفُ  
أَحْمَدُهُ عَلَى الْهُدَى وَالْحَمْدُ لَهُ      أَوْجِبُهُ لِنَفْسِهِ إِنْ يَعْدِلُهُ  
وَخَيْرٌ مَا يَطْلُبُهُ الْإِنْسَانُ      عِلْمٌ بِهِ يَتَّضِحُ الْبِرْهَانُ  
إِنْ السَّمَوَاتُ لِسِوَاهُ شَاغِلٌ      وَكُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَاهُ بَاطِلٌ  
وَإِنِّي نَظَّمْتُ فِي السَّبْعِ الْمِائَةِ      أَرْجُوزَةً مَوْجُوزَةً مِيرَاطِيَةً  
مِنْ أَثَرِ أَثَرِهِ أَصْحَابُنَا      تَهْوَاهُ حُبًّا مُشْفِقًا قُلُوبِنَا  
فِيهَا بَيَانٌ لِأَوْلَى الْأَلْبَابِ      شَيْعَتُهَا لِلْحَقِّ وَالصَّوَابِ  
أَقُولُ لِلْوَاقِفِ مِنْ أَهْلِ الْبَصَرِ      عَلَى الَّذِي يَبْتَفَتُهُ مِنَ الْآثَرِ  
شَرَطِي عَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَطْلِعَا      عَلَى شَفِيعٍ أَنْ يُزِيلَ الْقَدْعَا  
مُسَاحِمًا يَقْبَلُ صَفْوَةَ الْمَعْدِرَةِ      لِلْفَاضِلِ الْأَفْضَلِ لِذِي الشَّرَةِ  
كُلُّهُ عَلَى قَدْرِ الزَّمَانِ شَانُهُ      هِمَّتُهُ يَعْلُو بِهِ جِنَانُهُ  
رَوَى لَنَا قَدُونَنَا الْإِمَامُ      وَخَيْرٌ مَنْ جَادَتْ بِهِ الْأَيَّامُ  
أَبُو سَعِيدٍ الْكَلْبِيُّ الْخَبْرُ      أَفْضَلُ مَنْ سَيَقَ إِلَيْهِ الْبَشَرُ

قد حملوا عنه النقات السادة علومه نعم الكرام القادة  
جواب من يعرف بالتأكيد عن شيخنا القاضي أبي سعيد  
نخذ بما سمعته واعمل به فإنه لمن سجال غره به

\*\*\*

## الباب الثاني

في طلب العلم والتحذير من علماء السوء

عبادة من غير علم ناصبه وإنها لأهلها لقاعبه  
والعمل القليل من ذى العلم قال للنبي المصطفى قولاً حسن  
خير من الكثير غير الفهم صلى عليه ربنا طول الزمن  
العلماء كلهم تلاميذه عند معاذ فاترك المفايدة  
وكان وليه على أرض اليمن من حدّ صنعاء إلى شاطيء عدن  
سهولها بأسرها مع الحزن وقد روى عنه حديث يسفد  
حتى يقيم الفرض فيها والسنن وإنه نعم الأئمة السيد  
مفسراً ذلك في تأويله العلماء سببه في قوله  
يخاف إن أفتى به فيعلمه فمالم يكن علماء يعلمه  
يدع دعاً خاسماً بما اكتسب فذلك يصلى بلظى ذات الألب  
ماهمه غير ارتفاع الشأن وعالم يأخذ كالمسلطان  
تعظم كبراً نفسه لديه إن زاد يوماً علمه عليه  
أقوله إني وأنا المستدرب وعالم لنفسه قد ينصب  
واغتموا منى ما أوليكم استفتوني إني أفتيكم  
تأويله من ارتكاب الإثم أفتى الورى فتوى به غير علم  
بل أهلاً بل الأشرافا وعالم ليس يرى الضعافا

وعالمٌ متخذٌ لعلمه مرؤة لعقله ونهيه  
وعالمٌ إن وَعَظَ الجماعه عَنفها وسدَّ باب الطاعة  
وإن أتاه واعظٌ يوعظه يأنفُ إن قال له يحفظه  
وعالمٌ مكثُرُ لعلمه بزخرف مؤثِّرٍ في رقه  
يخلط في الآثار ما لا ينبغي شجاه ما يشجو من التسوُّغ  
فهؤلاء سبعةٌ في النار يوم يُدْعون إلى الخسار  
والدماء غريم ثلاثة فـعالمٌ بالله ذو الورائـة  
وعالمٌ بأمره والنهي أكرم به في غدوةٍ والمشي  
وعالمٌ بالأمر لا بالله أدخله الشيطان في الملاهي  
وإن سألتني سائلٌ ما الأمرُ هي الحدود لا يليق النـكر  
وعالمٌ بالله إن يخشاه وهمه يسمى إما يرضاه  
فليحذر العالم كلَّ الحذر من قبل أن يُؤخَذَ أخذَ القسـرِ  
وليقتِ الله ويقضِ بالأثرِ وأليسألُ الأشياخ من أهل البصرِ  
فإن في الآثار آثار الساف مغدوحة يعرفها من قد عرف  
واحفظ عن المختار ما قد قاله صلى عليه ربُّنا وآله  
من جعل العلم الجليل ما كـله جيء به من قبره يسأسـة  
ما إن به من معرفة في وجهه لأنه لم يخش لقيـا ربه  
يوجد عن عائشة النواره في سفرها الباهر بالإنازة  
خير كنوز الانتفاع العلم وأفضلُ العلم الربيح الحلم

وأزين الأنساب قيل الأدبُ  
خيرُ جليس للأديب العاقلُ  
لا شرفٌ للمرء مثل التقوى  
العقلُ كلّ العقل في التفكّرِ  
ولا رسولٌ عادلٌ كالحقِّ  
ولا عفاءٌ هو أشقى للفتى  
فالزهدُ كلّ الزهدِ في القنوعِ  
لا عيشةٌ أهنى من العفافِ  
ولا دليلٌ واضحٌ كالصدقِ  
لا حارسٌ أحفظ من صمتِ الفتى  
لا غائبٌ أقربُ للإنسانِ  
شريعةٌ والله ما أمرها  
لابدٌ أن يشربها الجميعُ  
والله ما أصبح حياً عارتهُ  
كلّ عزيزٍ عنده ذليلُ  
ذلك أمر ربنا قد قدره  
كأسٌ يدورُ في جميع الأممِ  
ربُّ أعنى في نزول الموتِ  
الحمد لله على التيسيرِ  
وأوضحُ الأنساب فهو الغضبُ  
وشرُّ ما استصحبَ فهو الجاهلُ  
وشرُّ ما فيه أتباعُ الأهوى  
وخشيةُ الله مع التبعضِ  
ولا دواءٌ نافعٌ كالرفقِ  
من حرصه في الجمعِ إماماً انعما  
وللطاعةُ الكبرى مع الخشوعِ  
والنعمَةُ الصحةُ يا مصافي  
وأذواً الداءُ إذا في الحقِّ  
يزينهُ القوقير حيث التمتنا  
من رائد الموت بلا نسيانِ  
على اللسانِ الجلدُ يقشعُها  
وبمدها يضمّنا البقيعُ  
إلا وأزبى فيهم تجارتهُ  
تذهلُ من صيحتهُ العقولُ  
ونحن مقدورن دون المقدره  
نشربهُ كرهاً كأهلِ القدمِ  
إذا دهّانى بحقوقِ الموتِ  
حمداً له ينمو مدى الدهورِ

وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي الْإِعَانَةَ لِأَنِّي مُتَّبِعٌ بِرَهَانَةٍ  
أَرْجُو مِنَ اللَّهِ لِيِ التَّوْبَةَ يَوْمَ الْجِزَاءِ الْخِصِّ لِلْعُقُوبَةِ  
لَأَنِّي فِي زَمَنِ بَدْوِهِ قَدْ نَبَذُوا الْعِلْمَ وَأَزْمَنُوهُ  
هِتَمَهُمْ دُنْيَاهُمْ الْعَرِيضَةَ قَدْ ضَيَّعُوا السَّنَةَ وَالْفَرِيضَةَ  
لَأَنَّ خَيْرَ الْعِلْمِ مَا يَجُوزُ بُرْهَانَهُ يُظْهِرُهُ التَّمْيِيزُ  
نَظْمَتُ مَا شَمْتُ مِنَ التَّقْيِيدِ عَنِ ابْنِ بَرَكِ السَّيِّدِ الْعَمِيدِ  
عَبْدِ الْإِلَهِ حَامِلِ الْعِلْمِ عَنِ الْأَشْيَاحِ مِنْ أَهْلِ الرَّضَى وَالْفِطَنِ  
عَنِ النَّبِيِّ الْمَصْفِيِّ وَصَحْبِهِ وَكُلُّ مَا جَاءَ بِهِ عَنِ رَبِّهِ  
أُحِبُّتُ أَنْ أُؤَثِّرَ مِمَّا أُثَرُهُ مَخْتَصِرًا فِي الشَّرْعِ مِمَّا فَسَّرَهُ  
مُؤِيدًا بِالْحُجَجِ الْمُنِيرَةِ يَدْرِفُهُ ذُو الْفَضْلِ وَالْبَصِيرَةِ  
يَقْبَعُ كُلَّ حَاسِدٍ مُعَانِدٍ أَعَدَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الْفَوَائِدِ  
وَكَلُّ مَا اسْتَحْسَنْتُ مِنْ فُصُولِهِمْ عَرْضًا عَلَى أَصُولِهِمْ  
وَكَلُّ مَا وَاظَفَهُ كَتَبْتُهُ وَكُلُّ مَا خَالَفَهُ رَدَدْتُهُ  
يَا سَالِكَا مَحَبَّةَ الْإِسْلَامِ وَوُثِّقْتَ لِلرَّشِيدِ وَاللِّانْعَامِ  
مَالِكِ فِي قُصْدِكَ مِنْ مُسَامِي غَرْسُكَ خَيْرٌ لِلْفَرَسِ غَرْسُ نَامِ  
يَسْلُو عَلَى الْبَرَاذِخِ الشُّمَامِ يُنْجِي مِنَ الْحَيْرَةِ وَالْآثَامِ  
إِن أَنْتَ مِيزْتَ الصَّحِيحَ وَالنَّقْلَ وَلَمْ تَسْكُنْ بِمَا يَفُوتُ مَشْتَقْلَ  
إِذَا أَنْتَ عِنْدَهُ هِيَ الْإِشَارَةُ إِلَى ابْنِ بَرَكٍ فَافْهَمْ الْعِبَارَةَ  
أَرْبَعَةٌ خَالِقُهُمْ يَمْتَنُّهُمْ وَإِنِّي لِذِي الْحِجْبِي أَنْتَهُمْ

أولهم شيخٌ كبيرٌ زانى والناسجر الخائف بالأيمان  
والثالث المحقال عند فقره كالثعلب الزائع عند فقره  
والرابع الإمام ذاك الجائر لاخير فيه أيها المفاظرُ  
وسنةٌ لا ينبغي أن يصبحوا ما ذرّةً في جوّ السماء كوكبٌ  
هو الكذوب والغضوب والذي يفدرُ والفاخشُ بالقول البذي  
ومن يُرى في مجلس تكبراً ومُبغضُ الناس بلا ذنب يُرى  
يوجد في الآثار آثار السلف إن الفتى من ذى الحجى إذا اعترف  
بقدر الله فإن أن أحزمه لباطل يصدع حقا عزمه  
فإن عرفتَ الفضلَ في البرايا فوصلهم من أكبر الرّزايا  
ومن يثق بالناس فهو عاجزٌ والمستبدهُ دونهم ففأتر  
ركونُ هذاك في الدنيا مُحق روكونُ هذاك في الدنيا مُحق  
رؤى لنا عن النبي المصطفى صلى عليه ربنا وشرّفا  
خيركم من حسنتِ أخلاقه فذاك حلوه طيبٌ مذاقه  
وفي اللقاء يذهب الأحزاناً ببشره إذا لقي الإخوانا  
وخيركم أبركم بأهله لا من يشوب علمه بجهله  
قال النبي المصطفى محمداً صلى عليه الله وهو يشهدُ  
إن ثلاثاً من خصال الخير إذا اجتمعن في الفتى الوقور  
أولها يرضى قضاء الله في كل حال كافى الأوامِ  
والصبر في الأمر المهمّ الفايز وشدة البأساء والزلازل

وبعد هاتين الدعاء في الرخا  
لا يقبل الله دعاء الفاجر  
وقيل لما دفن النبي  
قال مفاد لا يرون شخصه  
لأن في الله العظيم خلفا  
وفيه سلوان من العزاء  
وفي الإله درك من كل ما  
ما صحبتي فبالإله فثقوا  
إن المصاب منكم من مجرم  
روي لنا عن النبي المصطفى  
لقوله رهبان خير أمتي  
إن الجلوس ساعة في المسجد  
ولا تكونوا حلقا تذاكروا  
لكفكم تقابسوا العالوما  
فقد يقال إن حفظ مسألة  
ثلاث في ستين عاما تُضرب  
فكيف ما يناسب الحكيم  
لو مثل الجهل لكان قردا  
يا إخوتي في مذهبي تعالوا  
لعل أن يسهل ما قد شمخا  
إلا دعا الأبرار ذي البصائر  
صلى عليه ربه للعالي  
ويسمعون التوم مفه نصه  
من كل حي هالك إذا عفا  
ويشف من سقم عظيم الداء  
قد فات تليفا لكل الملعا  
طوبى لكم يا آله أن تقوا  
النواب أو يكتم ما قد بعلم  
صلى عليه ربه ومن وقى  
عمارة المسجد بالتحية  
أفضل من مجالس التردد  
دنياكم فإنها الكبار  
واغتموا العالم والحكما  
أفضل من قيامه بالأناله  
فكيف ذا عما يفيد يرغب  
في ذخر ما يبقى وما يدوم  
بُعداً لأهل الجهل بُعداً  
إلى الهدى قاتوم قد تمالوا

فاتبعوا آثارَ أهلِ الدِّينِ فالمرءُ منسوبٌ إلى القرينِ  
إذا رأيتَ رجلاً تكبراً فهو وَضِيعٌ ساقِطٌ حيث انبرى  
وفاخرٌ مَفِيخِرٌ بنفسِه فعدُّ عننِ قد نَمَى لأمسِه  
ما يخرُّ منَ أُحْيَى من ترابٍ وبمدهُ حُطٌّ من الأصلابِ  
لو يعلمُ الفاخرُ والمخترُ ما فاتهم من الثوابِ انحرفوا  
وتركوا حِرْفَةَ مَنْ يبيدُ وانتظروا بأنهمُ المزيدُ  
وقالوا لو تسيبحةٌ تقسمت على جميع الخلقِ كما إن سمّت  
أزبت على كلِّ جميع الأرضِ في طولها وعمقها والعرضِ  
سبعين ضعفاً والإلهُ قيمٌ يعلم حفظاً كلَّ ما يُقدّمُ  
والبيت فيه يُذكرُ اسمُ اللهِ فخير بيت ما له مُباهى  
وكل بيتِ خالي من ذِكْرِهِ فذاك مَيِّتٌ بيهةُ كقبرهِ  
لا تصِفِ اللهَ بأينٍ ومتى ولا بكيفٍ في الكلامِ يا فتى  
ليس له من غايَةِ تَحَدُّ ولا له نهايةُ تُعدُّ  
هو شيءٌ ليس كالأشياء وهو إلهُ الأرضِ والسَّماءِ  
مَنْ شَبَّهَ اللهَ بشيءٍ يُخزى بالنارِ في يومِ الحسابِ يُجزى  
قتره اللهُ عن الأضدادِ كما تنزّههُ عن الأولادِ  
حَيٌّ بديعٌ وهو فردٌ صمدٌ مهيمٌ عزٌّ وجلُّ الأحدُ  
واهل بما في دَفَّتَيْنِ المصحفِ وحيث ما كُفِّتَ بذاك فاكْتَفِ  
واللهُ قد قال لنا إذ حكما اتبعوا للصادقين الكراما

لم يأذنِ الرَّحْمَنُ بالسَّكِينُونَ إلا مع الوجودِ بالدِّيُونَةَ  
قلت له ما هذه الأمانةُ عندك في التفسيرِ والإبانةِ  
عَرَضَهَا اللهُ على السَّماءِ والأرضِ والجبالِ والهواءِ  
فلم يَطِقْنَ حملها لثقلها وحملتها نَفْسَنَا لِجَهْلِهَا  
هي الصلاةُ والصيامُ قالوا والاعتقادُ  
والصدقُ قالوا ووفاءُ العهْدِ والالتزامُ  
وكل ما حرمةُ التَّنْزِيلِ والتركُ لِلظُّلْمِ ولِلتَّعَدِّيِ  
تلك حدودُ اللهِ جانبوها لا تهلكوا النفسَ وتُتَعَبَوْهَا  
لا تطؤوا أرضَ الشُّكْرِكِ أبداً فاتبِعوا يا إخوتى أولى الهدى  
فالحقُ فيه سَعَادَةٌ وراحه والاعتقادُ في الباطلِ والوقاحه  
عليكم في دينكم بالرِّفْقِ والاعتقادُ بالصدقِ  
لا تَطْلِقُوا عِغَابَ سَوْءِ النَّفْسِ واعملوا بالصدقِ  
فإنكم في الخلقِ خيرُ أُمَّةٍ ترمى بكم في قعرِ نارٍ مُنْسى  
فقابلوا الله بما يُرضيه وقد كشفت عنكم جميع الغُمةِ  
فإنه يقبل عباده في القولِ والأفعالِ في التَّزْيِيهِ  
فالأمرُ جَدُّهُ فدع للتمويضا إن صدقَ الراغبُ في اعتقادِهِ  
مَنْ لك يا مغرورُ بالأمانِ واتخذِ الصُّبْرَ إذا قربنا  
أين أخى علما الأبرارُ وقد ترى دائرةَ الزمانِ  
أين فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ أين الملوكُ للصادقةِ الأخيارُ  
أين فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ جرت بهم والله أفراسُ الزمانِ

فهل نحسُّ منهم حَسِيصًا أو اتخذت منهم جليصًا  
ألم يكونوا جمعوا الثراء واستدرجوا الأشراف والظلماء  
ألم يكونوا نكحوا النساء وملكوا الأعْبُدَ والإماء  
ألم يكونوا أكلوا اللذيذا وشربوا المشار والنبِيذا  
ألم يكونوا ركبوا الخيولا وشيّدوا القصور والطلولا  
ونحن لاشكُّ ولا استراه يسرى بنا الإصباحُ والإمساء  
حتى نوافي لبلاد القوم ما أمسهم إلا كئيلِ يومي  
من لي لقد أربى على الأسفُ عما قليلِ مثلهم مختطف  
وليس يعنيني هناك اللففُ إن ضمنى عن الأهيلِ الحدثُ  
فما أقلُّ عـثرتي عما ذا لم أستطع عن دفعه مَلاذا  
ساحت نفسي في ارتكاب الأهوى ولم أجـرَّ حبيلها للتعوى  
وقد أتاني رائد المنيِّه ويستجيش باطن الطوبه  
من ذا الذي يمدرني بجهلي وما أحسُّ أحدًا كمثلِي  
لكن عفوَ الله من ذنوبي أوسع أن يجعل من نصيبي  
لا آيسٌ من رحمةٍ ولا قنِطٌ والله من أنضاله لم أشترط  
ما شاءه الله تعالى كأنَّ بيده الخيرات والخزائنُ  
إذا ذكرتُ سالف الذنوب تشدُّ من أذكاره كربوبي  
وإن أقامها بعفو الله فغفوه ليس له مُباهي  
أسألك اللهم علمًا نافعا ورحمة مفك وفضلا واسعا

وأصليح اللهم لي ذريتي فأنت ربى عالم بنيت  
يارب سلطانا نصيرا هب لي فأنت ربى حاكم بالعدل  
أشكو إليك فاسمع الشكاية سبحانك اللهم لا لغاية  
تهلك البنية أجمعينا آباءم نُميت والبنينا  
لتصبح الأرض من الجهات مشرقة بالدين والآيات  
والعلماء قادة البرية فى الأمر والنهى م التقية  
لأن من إجلال ذى الآلاء إجلالك العالم ذا الأنباء  
من وقّر العالم أو من خدمه فربه فى الملائكوت عظمة  
سعادة الإنسان فى يقينه وهلكه لا شك عند مئنه  
وورع الإنسان رأس دينه فلا تُزايله وكن فى كونه  
والفحص دين فى اعتراض الشبه إذا رعت فى رياض الزهه  
إن قال يوماً قائل لسمعك ما أول النعمة هات ما معك  
فقل له الحياة أولى النعم وإنها لنعمة جليه  
وإنها لنعمة جليه إن قال من قال الحياة ماهية  
لأن بالعقل الفتى يميز من حرّم العقل فلا يُخاطب  
قال أجبني ما تمام النعمة فقل له الإسلام سدّ الثلمه

قد رضى الله لنا الإسلاماً ديناً لئلا نركب الآثاماً  
وارفع الشكر لرب العزة فإنه إذا فهمت النهزة  
إن قال ما أقبح شيء فيكما فقل له الجهل الذى يردىكما  
إن قال ما أحسن ما رزقته فقل له العلم الذى علمته  
إن قال أى المؤمنين أعلم أجلبهم عقلاً هو المكرم  
إن قال ماذا أفضل العلوم معرفة الله بغير لوم  
إن قال أى العلم ذا نخبه وأى شيء لا يليك قربه  
فقل له معرفتى بدينى به فراق لأهمل الشين  
فكل من جانبه قلاه لأنه لم يرض منه الله  
إن قال أى القول فى الأقوال أحسن يا مستمع السؤال  
قل قول من يدعو إلى الرحمن ويردع الناس عن العصيان  
محبتى لمن به تمسكا والله قد يقبل منه النسا  
والأمر بالمعروف رأس نيتى والنهى عن المنكر من إرادتى  
إن قيل لى بم العجاة تحصل قلت له إن قبيل القوسل  
لا ينجو إلا من يكن ولياً لربه فراع يا أخياً  
إن كنت ذا تسمع أو تطيع لله فى رحمته طموع  
إن قال كم ذى عنذك البرية ثلاثة عندى بالسوية  
فؤمن مصدق تقى وفاجر منه أنا برى  
وثالث الأنوام ياسخى عنه فذاك منه أجنبى

إن قال أنت مؤمنٌ في نفسك      قل عند نفسي وبها أخبرتك  
إن قال عند الله أنت تدرى      قلت فلا أدري دَعِ العَجْرِي  
إن قال من آمن فهو مسلمٌ      فقل نعم والحق ليس بكمتم  
واعلم بأن جملة الإيمان      قيل هو التصديق بالأمرانِ  
كذلك الإسلام أن يسليها      لله وهو الانقيادُ حيث ما  
إن قال ما الكفر فذاك التغطيه      انعم الله أتيك التهنينه  
والظلم هو ظلماتٌ بعضها      من فوق بعض يعمرى نقضها  
والمشق من بعد الدخول في الندى      هو الفسوق الداعى إلى الردى  
كذلك الففاق للمفاق      هو الخروج بعد عهد وائق  
فانهم هُديت هذه الأصولا      إن تَفَقُّها تهديك السبيلا  
لا ترض عن نفسك بالقليل      في طاعة المهيمينِ الجليلِ  
نهى حرونٌ فاحرز الخطاماً      من قبل أن تفاجيء الحماماً  
إن الأمانى خداع النفس      ولبسها أقبیحُ كل لبسِ  
من يفة نفس السوء عن هواها      فجنيته الخلدُ غداً ماواها

\* \* \*

## الباب الثالث

### في الولاية والبراءة

قلت له ابن السّفاح ينبغي بأن يؤمّ القومَ عند المبلغِ  
إن اتقى كان لنا ولياً إن ميّتاً كان وإلا حياً  
هو خسرٌ من أبيه فاعلم وأبى والعلم بالتعلم  
وكل من تاب وأدى الواجبا وأطرح الشكوك والنائباً  
أما للمصيرُ لو على شعيرة نبرأ منه فاقفْ هذى السيرة  
يوجد في آثار أهل العلم يفقه الأشراف من ذى الحزم  
من كنّ فيه أربع الخصال فإنه في غاية الكمال  
إن حدث الناسَ فذاك الصادق وفي الأمانات له الحقائقُ  
ببزّ بالدين وبالأمانة من شأنه العفة والديانة  
إن عاهد القومَ وفي بعهده ووعده حقٌّ بفيل قدره  
إذا اجتمعن في الفتى التقى فهو وليٌّ خيرٌ أرحم  
قد أوجب الله له الولاية بغير شك فاسمع الحكاية  
قد حرمت غيبته علينا وهو يهادي كل من عادياً  
يكثُر الرحمن من أمثاله يا ليتني أويتُ في رحاله  
ورجلٌ مات ولا ولايه فهل له ترحمٌ للغاية  
قال نعم إذ صُرّفت للغيره من رحمة الله لفسا للملانيه

أولها رسالة النبي لفصح مفا وأعجبت  
والليل هذا والنهار رحمه وكم علينا منه جل نعمه  
إن الحياة نعمة لو تدرى بذوقها وطعمها للبشر  
لم تمص مولاك ولم تتبع ما النفس تهواه وما قد تدعى  
قلت له مشافها لأنى الأقى الجبار فى التانى  
قلت له أبقاك ربي سالما وعمرو إما قام زيد قائما  
أزیده تحية أتمها تقيّة فى خاطرى أضمتها  
قال نعم على المعانى جائز إن ضمك المحفل والمفاوز  
قلت له الميت لما قبرا كيف يقول من يعزى البشرى  
بعظم الله لزيد الأجرى ويحبر الله لعمرى الكسرى

\* \* \*

## الباب الرابع

في النية وما يؤمر به من الآداب

وما ينهى عنه

واعلم بأن النية العبادية والله قد علمها عبادته  
والنية الصالحة المقامه هي التي بها الإله يكرمها  
قد قالها الخفاز في وصيته أن الفتى زمامه في نيته  
من لم يقدم نية صريحه لعمل الخيرات والنصيحة  
فذلك المغبون من نصيبه يوم الجزاء يا ويله من حوبه  
عليك بالإخلاص إخلاص العمل لله حتى يرضه عز وجل  
وكل حلالا طيبا صريحا وانسرب من الماء الذي أبيض  
والبس لباسا ما يوارى العورة حذرَكَ من ملبسة مشهوره  
وانطق بما ترجو من النطق به مثوبة يلقى بها من ربه  
إن تزعم اللسان في المحافل قد نلت فوزاً من ملك فاضل  
والاكتفا من الكلام الصائب خير من الإهدار في المغائب  
واعمل بما في دنق المصحف ولا تماشى مغرماً بالشرف  
إن الأمل لا يقبع إن سخا ولا يكون عائجياً قرحاً  
واعمل من الخير الذي تطيقه حسبك منه لو نأى طريقه  
واستغفر الله بكل ساعه فإنه من أربح البضاعه

واحذر بأن تفجأك المنيه وأنت لم تعقد للبلية  
واعلم بأن الفوز في المواقه لصائب الحق مع المسابقه  
واسأل أولى العلم ذوى البصيره فى كل ما يشكك عند الخيره

\*\*\*

*[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page. The text is mostly illegible due to fading and bleed-through.]*

## الباب الخامس

في الصمت وفضائل الذكر لله

وَحَرَّكَ الْعِوَمَ اللِّسَانَ ذَاكِرًا بِهِ الْإِلَهَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا  
وَاعْلَمْ أَخِي بَأْنَ كُلِّ لَفْظَةٍ مَكْتُوبَةٍ قَدْ حَفِظَهَا الْحَفِظَةَ  
وَأَقْلَبِ بِمَا تَسْتَطِيعُ مِنْ كَلَامِكَ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ فِي هَلَاكِكَ  
فَمَافَةُ اللِّسَانِ لَا يَأْمَنُهَا ذُو كَرَمٍ إِلَّا الَّذِي يَسْجُنُهَا  
مَا الْفَنَاسُ إِلَّا أَسْرَاهَا كُلِّهِمْ إِلَّا أَوْلُو الْعِلْمِ وَهُمْ أَقْلُهُمْ  
يَالَيْتَ شِعْرِي أَنْفِي فَرَطْتُ وَفِي بَحَارِ زَلَّتِي غَرَقْتُ  
أُرِيدُ أَنْ أَقْلَعَ بَعْدَ شَيْبَتِي وَاللَّهُ قَدْ أَحْصَى عَلَيَّ غَيْبَتِي  
أَحَلَّتْ مَا حَرَّمَهُ وَحَذَّرَهُ فَكَيْفَ لِي مِنْ خَالَتِي بِالْمَعْدِرَةِ  
لَكِنَّةٌ لِي ثِقَةٌ بِاللَّهِ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مُبَاهِي  
يَلْزُمُنِي الْإِيمَانُ وَالْتِمُذِيقُ بِهِ وَكُلُّ مَا جَاءَ لَنَا مِنْ كِتَابِهِ  
وَالْمُنِيبِينَ وَبِالْأَمْرِ—لَاكِ وَأَتَوَلَّى كُلَّ عَبْدٍ زَاكِي  
هَذَا اعْتِقَادِي وَأُوَالِي كُلَّ مَنْ يَقُومُ لِلَّهِ بِإِدَاءِ السَّنَنِ  
وَإِنِّي أَبْرَأُ مِنْ عَدُوِّهِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ وَفِي بُدُوِّهِ  
أَسْلِمُ لِلَّهِ تَمَالِي نَفْسِي مَا دَمْتُ حَيًّا أَوْ أَرْوَحَ رَمِي  
مَصْطَبْرًا لِلَّهِ فِيمَا لَمْ يَبِي وَكُلِّ مِنْ أَسَاءِهِ مِنْ سَبِي  
أَسْأَلُ الْعَرْنَ عَلَى التَّوْفِيقِ لِأَهْتَدِي فِي سُبُلِ الطَّرِيقِ

والمسلمين حيث ما يكونوا والمسلمات أنه قين  
أسأله أن يحيي الإسلاماً ويهلك البغاة والظالمات  
أشكروا إليه جوراً أهل الأرض قد فسدوا في طولها والعرض  
قد قطعوا طروقه وسببه واتخذوا مال العباد ما كلاً  
والله جل غالب لأمره لا يستطيعوا زجراً من زجره  
يارب عجل منك بالإجابة من قبل أن تدخلني الكتابه  
أتح لنا اللهم منك روحاً وانتح لنا من نصرك الفيوحا  
هذه العصاة المرضية والفرقة المرضية الزكية  
يارب أيدها بنصر محضراً إنك أهل أن تزيج ما عرى  
أعداؤها دمرهم تدبيراً لا يبق منهم فوقها مذكورا  
فلن يرُد الخلق ما أردته ولا يطيقوا دفع ما قد شئتة  
فإننا أمة خير البشر محمد مفتاح كل معسر  
فاحفظه فينا وجميع الأمة فانت أولى أن تبرى القسمة  
الحمد لله الكبير الصمد ذى العزة الفرد الذى لم يلد  
وسميتى إليك يا ذا الطول محمد لتستجيب سؤلى  
فزده ربي شرفاً مسرماً وصحبه وآله أهل الهدى  
ما انهم للزن أو الطير شدا على فروع أيسكة ورددا

## الباب السادس

### في الختان والطهارات

قلت اخْتِتانُ الابنِ والبُنيَّةِ      إن هلكا من ذاك ما عَلَمِيَه  
قال لا يضمن ذو الصلاح      من حيث ما كان من النواحي  
وكل من يأكل شيئا نجسا      ولم يُطَهَّرْ فَهُ ونمسا  
فانهم منه نجسٌ يُمضمضُهُ      حتى يتم طهره لا ينفقُهُ  
فيل دم البعوض والبرغوثِ      والضمج والقردان في البحوثِ  
حتى يكون عرضه وطوله      كالظفرِ فاسمع صاح ما أقوله  
ومخرجُ لقمعة من ثوبه      والثوبُ رطبٌ وهو في ثقلِيه  
فظاهر أم نجسٌ أجبني      فنجسٌ بنفسه وببثني  
سألته عن الطعام النجس      أريد أن أطمعه لفرسي  
أو مثلها أو لصبي يافع      أو مثله لم يُفدَّ في المراضع  
فلا يجوزُ أبداً أن يطعمه      عمداً لإنسان فقلك مأممه  
وربما رخص للبهائم      والله أولى بوجود اللازم  
وعن جراب في مكان قد كُنز      بآلت عليه الشاةُ أو من قد عجز  
فإنما تطهيرُهُ بالماء      يصبُّ صبًّا فوق بول الشاء  
كذلك المدلوك والشحُّ الكنز      إن غسلا وفقتا فقد أجز  
وغاسلُ الثوب من النجاسة      يعرفها بفالب القراسه

فطار منه شررٌ من عركه في ثوبه الطاهر عند فركه  
فحكم ما طار من الشرار في ديننا حكم المدين الجار  
وغاسلُ يغسل بالفسل الفجس وأنه في رأسه مُسترس  
إن هو غشى رأسه بالماء فطاهرٌ في السنة الفراء  
رجع الجمل كله يُختلفُ فيه ولكنّ التقى بأنفٍ  
أما دمُ الحية فهو نجسٌ والغور من أشياخنا يقبسُ  
عن ابن وضّاح زياد يُسندُ إلى أبي صفرة حيث ينشدُ  
فيمن على بول ثخينٍ رطبٍ يطأ عليه عند عدم الثرب  
فقال إن لم يعلق الرجل الثرى منه فلا يفتض طهراً أحضراً  
قال بشير قد سألت الفضلا عن شرب ماء نجس يا مولى  
ومضمض الشارب منه فاه فهل تراه طاهراً إناهُ  
بيرة واحدة قد يطهرُ نعم له أشياخنا قد أنبروا  
ومن دمٍ من فيه قد يسيلُ بعد انقطاع أيها الخليلُ  
فقال عهدي طاهرٌ بالتفقيه والحق مقبول أتتك التهمية  
قلت له الفار إذا ما قرضاً لاثوب هل يفجسه أخوا الرضى  
قال نعم يُفسل قرض الفار في الثوب والمضف لا تمارى  
قلت له للنار إذا ما حرقت لاثوب هل يفسل فيما طرقتُ  
قال لا تفسله فالنارُ ليست بذي روح لها شرارُ  
وشجرٌ يغفر بالسماذ يؤكل أو بصيرُ للفسادُ

قال بلى يؤكلُ بعد الفسلِ وهو حلالٌ طيبٌ للأكلِ  
كقرفةٍ تُزرَعُ فوق العذرةِ كلها هنيئاً بعد غسلِ البشرةِ  
قال بشيرٌ إن نفسى ذو حرجٍ مسستُ سخلاً جف من حيث خرج  
وفى يدي رطوبةٌ ما حالها قال لا بأس كقئيتَ حالها  
طهارةُ الإهابِ قيل دبههُ إذ جف بالدبغِ هناك نبههُ  
بقرطٍ أو بترابٍ أو رمادٍ فما به من بعد هذا بفسادٍ  
قلتُ له هذا الدخانُ النجسُ يُنجسُ الخبزُ لمن يفتسُ  
إن كان فى الثمورِ أو فى الصلَفِ بقولِ موسى جائزٌ للخلفِ  
وقلةٌ فى الثوبِ وهو يُغمَسُ فى الماءِ وهى حيةٌ هل تُنجسُ  
إن غُسلَ الثوبُ من الأنجاسِ قد طهرتْ كالثوبِ فى القياسِ  
والثوبُ رطبٌ وهى ماتت فلا تُنجسُهُ ولو تَمَسَّتْ  
أما الصبيُّ غسلُهُ للآفةِ ومثلهُ صبيةٌ يمأنيهُ  
فجائزٌ والفسلُ للثيابِ لا ينبغى لطابِ الثوابِ  
إلا من البالغِ فاستمعى ولا تَقُلْ هجرأ إليك عنى  
ورجلٌ أخرجَ من ثيابهِ قَمِيْلَةٌ بين يدي أصحابه  
وهو على الوضوءِ للصلاةِ ماذا تراه قاضى القضاةِ  
يتمُّ أو يعيد للوضوءِ مفتقض ما سحَّ وبلُ القوءِ  
وقال مولانا النبىُّ أحمدٌ فى جملة التبليغِ فيما يوجد  
فشكل من أفضى لأمس فرجهِ فطهرهُ مفتقض عن نهجهِ

سأله عن رجل توضى كما يصلى سنة أو فرضاً  
مرّ به في حيفه إنسان قال له يا كلبُ يا صفعان  
يا قرد يا خنزير يا حمار يا جيفة ما قبيلتك الدار  
وضوؤه نقضٌ وحبسٌ يلزمه إن لم يكن مبرّهماً توشّاه  
وماسحٌ بالماء للصلاة فنقص الماء عن الجهات  
فقال آتوني بماء آخر فإنني أخشى من التأخر  
فجىء بالماء وقد جفّ الذي من قبله في ساعة التبذّر  
أفيعيد طهره أم يبني من عضوه الباقي على التأمّن  
إن لم يكن مشغولاً بغيره فإنه يبني على تطهيره  
وللمرء إن يمسّ للصبيّه أو الصبي الفرج للنكته  
فطهره لفرضه لا ينتقض إن لم يكن لشهوة لا يعترض  
من مسّ كلباً يابساً لا ينتقض وضوؤه ماذا يقول المعترض  
وقد يقول الخبران عشره لتنقض الطهر كمثل المقدّره  
فالبولُ والمني وودي هكذا مذى وريح ممتن قد نُبذَا  
والنوم والغائط والنعاسُ وغيبةٌ بمثله تقاسُ  
والقيء قولوا والنّفسُ ينتقضُ يا إخوتى لدينكم لا ترفضوا  
مُطهرٌ ينتظر الصلواتا وقاعدٌ ويحذر الفواتا  
سها ولم يعقل للقراءه ولا الحديث سامع أنباءه  
فهل ترى مفتقضا طهره إن الوضوء المعلى فرره

ليس عليه الطهر في القمود وإن مہا والقوم في التهجيد  
 وناظر يفظر من أخيه عاتقه لغير ما تعنيه  
 إن كان عمداً ناظراً نبت الشعر فطهره منقضاً أبا عمر

• • •

فإن كان عمداً ناظراً نبت الشعر فطهره منقضاً أبا عمر  
 وناظر يفظر من أخيه عاتقه لغير ما تعنيه  
 ليس عليه الطهر في القمود وإن مہا والقوم في التهجيد

## الباب السابع

في النسل من الجفابة وصفته

وامرأة في نومها تحتملُ فدفقت ماء لها يزدحمُ  
فهل عليها للنسلُ يا أمينُ في قول بعضٍ إنها قمينُ  
ووالج إحليله في الفرج عليه غسل أو ترى يستنجي  
فالنسل قد يلزمه لا يبرحُ إذ الختان لاختنان يلقحُ  
وجفب من بعد أن يستبري يقوم من ساعته للطهر  
فنسل المني الذي قد دفقا وخاف أمراً يخشى منه الرهقا  
فبله الغيث وما يلبسه فهل ترى ترطيبه ينجسه  
فطاهر وسؤره وعرقه وكل ما من فيه ببصته  
وإن أردت للنسل لاجنابه فمركة تكفيك الإنابه  
وفي الثلاث سفة مؤكده فاعلمها موقق ما أسعده  
ورجل أجتب وهو صائمُ لرمضان الشهر وهو قائمُ  
أن يبلغ الماء انقضى السحورُ وهو ضعيف شائخ كبيرُ  
وإن يقم للأكل يخش الفجرا يُفاجئته ولا يطيق الصبرا  
يبدأ بالنسل ويخش الله فإنه ياتم إن تلاهى  
يحرز ما قد صام بالتميم في قول بعض من أولى التفهم  
وإن تجد ماء للنسل الفجس مع الوضوء صار حرزا فقس

واللذى والودىٰ فـما لونهما والذى قد قرنته إليهما  
قالى ما يقذفه الجامع والودىٰ لون كالخطاط مائع  
واللذى بعد البول فهو أبيض والزموا الحق لماذا يعرض  
والذى فيه الفصل بانفاق واللذى والودىٰ فلا تشاق  
ورجل لمت به الجفابه وقام نحو الفصل للإنباه  
ولم يكن لبـوله يستبرى ماذا يقول شيخنا فى الفتر  
وقام صلى صاعه أو فرضا يقضى لله تعالى فرضا  
لما أراق البول جاءت نطفه سابقه للثوب مثل الخطفه  
يميد للفصل ولا يميد لكل ما صلاه فاسميد  
لو جنباً يدخل فى البحار وغاز فيها مدة الإبصار  
ولم يكن يفو فلا يقضى وطراً ومد ماء بكفه قال الأثر



## الباب الثامن

في التيمم وصفقه وحكمه

قلتُ هل أحفرُ للحفيرةَ في دامنِ الليلِ وفي الظهيرةِ  
من واكف الغيث إذا نهل المطر لا يتيمم بالصعيد المحترق  
قال نعم إنك قد أصبتا بذلك الفعل وقد وُفقنا  
قلت له ما صفة التيمم صفةٌ لي أخشى من التوهمِ  
قال يضم المـ للأصابع ولا يفرقها أخو التواضع  
ويضربُ الصعيدَ بالكفين ضرباً خفيفاً ذاك مرتينِ  
ويمسحُ الوجه بضرب الأولة ويمسح الكفين في المُستقبلةِ  
قلت فما تقولُ في المسافرِ تصيبه جنابةُ المباشرِ  
وثوبه من فعله تفجساً ولم يجد ثوباً له ليلبساً  
ولم يجد ماءً فكيف يفعلُ يكبسه بالترابِ فهو أجملُ  
ييممُ الثوب إذا تيممًا من الفجاسات لئلا يأممًا  
صلاته جائزة بشوبه ولا عليه بدلٌ يُبلى به  
قلت له فرجلٌ تيممًا من عدم الماء ايقضى المفرمًا  
ثم سار ماشياً سويعةً فهل ترى مفتضاً تسكروعةً  
قال نعم يعيد للتيمم حتى يكون الآن فصلٌ للمغرم

فما تقول رجلٌ نَيْبَسًا بمدرٍ من أرض قومٍ قد عَسَا  
أو تراب أو طفل ما ترى قال فلا بضيق فيما ذَكَرًا  
وفيه قومٌ شَدَدُوا والرُّخَصُ أولى بها من الرجال المخلصُ

\*\*\*

## الباب التاسع

في الصلاة ومقدماتها

من الطهارات والوضوء

قال لي العميدُ من إخواني      ممن شجاه الحبُّ للقرآنِ  
زدني شيئاً من نظام الرجز      فإنها النهزةُ خيرُ النهزِ  
إن حبَّ الله لي الصلواتنا      فالاحتجاج بكشف الصَّفَاتَا  
فإنها لأفضلُ الإفادَه      فاشرح لها صدرك بالإجاده  
إن قلت لي الله تعالى وفقاً      أممفتُ فيما ذا بسرُّ ذا التُّمَي  
لا تزك إلا بعد تقيم السنن      الخمسُ في الرأسِ وخمسُ في البدنِ  
أما التي في الرأسِ فهي المضمضةُ      بالماءِ واسقنشقُ أنفِ محضَه  
والحلق للشاربِ والسواكِ      وشعرِ يفرقه النَّسَاكُ  
والحلق بعضُ قال في الإبطينِ      نَقْمُهُمَا سُنَّةُ أَهْلِ الدِّينِ  
وقلم الأظفار في الأسبوع      محاذراً من أنفِ الهُلُوعِ  
واسقنجي بالماء من الفوعين      هما الخبيثان على النعمين  
واغسل من الجفابةِ التخمينه      إن أنتَ لامستَ لذاتِ الزبفه  
وكل من يهملُ حينَ يحْتَلِمُ      فالظهور ما اسقما يفتلمُ  
وأدبٌ عند قضاء الحاجة      لا تنسهُ لفتح ارتجاجه  
أن تقكى على اليسارِ أسرعُ      لسكسِ الفائطِ فيما يسعُ

مستعجراً ثلاثة الأحجار ملازم سكية الوارِ  
واستنجي بالماء وجدد عركها الأربعين لتطيب نفسكا  
أو تحشُن السفرَةُ بعد الأينِ هذا الذي في الأثر المبين  
وبعد هذا بالوضوء المشتهرُ للقدم والأنفِ وللوجه الأغرَّ  
وبدك اليمنى مع الشمالِ حتى تَبِلَ مرفقَ الوصالِ  
والفرضُ مسحُ الرأسِ قِيلَ كُلهُ وبعضهم يكفي لمن تَبِلَهُ  
والأذنانِ بعدُ والرَّقبةُ لا تنسها فإنها المركبةُ  
والقدمُ الأيمنُ بعد كعبها مسحاً ويسراك ليرضى ربها  
وكل عضو مسحهُ ثلاثاً وسَل له من ربك الغيَاثا  
والبقعةُ الطاهرةُ الزكية تختارها عند حضور الغيبة  
لَتَنْتَصِبَ مستقبلاً للقبلة قبلة الكعبة ثم الفجيلة  
من بعد ما تُظهِرُ النِيَابَا اتدرك القبول والثوابا  
هذا الذي يفعله الأوابُ من حيث ما يرضه المخرابُ  
يأتى إليها بخشوع ووجلٍ يرجو أو يخشى ربه عز وجل  
ومبعدُ عنه هموم الدنيا والاشتغالاتُ يزيدُ نهياً  
لأنه بين يدي ربِّ عظيم بكل ما يفعله العبدُ عليم  
يُقدِّمُ النيةَ والإقامةَ وبعدها التوجيهُ في أمامة  
ثم بعدُ يأتى بالتجديدِ لنيةٍ في طلب المزيدِ  
وبعدها تسكيرةُ الإحرامِ مطمئناً لشرف المقامِ

الله أكبر قاطعاً للهـ زه من غير مدّ لتداني النهزه  
تطبق اللام من اسم الله فامهم ولا تشكك الملاهي  
وتشمم الماء دوين الروم لا تضمم الشفاه للتقديم  
إن تقطع الهمز هو الصواب إن الصلاة حقها الإعراب  
لا تفخم الماء حذار الواو ترخيمه يرميك في الهاوي  
فالظفر صلي أربعاً والمصرأ ومثل هاتين المشاء الأخرى  
والمغرب الفرض ثلاثاً فاعرف وركعتين سنة لم تُخلف  
والوتر قيل فالصلاة السادسة أثبتها الله بلا مدالة  
أكرم بها وبصلاة الفجر وركعتان قبلها تستبري  
نجائب خمس ليس تدرك نعمتها لمن بها يستمك  
قال النبي المصطفى تمسكوا بآخر الدين وسوف تبتك  
أول شيء تُفقد الأمانة وبمدها الصلاة في الإبانة  
لا تترك الصلاة في الجماعه ما فيها لله خير طاعه  
ما فوتها إلا بذنوب ما غفر من لم يجد جماعة فقد عذر  
والرجلان فمما جماعه إن وجدنا فارج البصاعه  
وحافظوا على الصلاة الوسطى في الصلوات كن إليها فرطاً  
لو أني أمعت في تأويلها لم أج عشر العشر من تفضيلها  
فخالع لربنة الإسلام من لم يصل الفرض بالتمام  
من بعدها دين ولا عباده فراعها بالحفظ والإجادة

علامة الصلاة في القبول  
العقد إن لم تنه صلواته  
قال النبي المصطفى الأُمِّيُّ  
إن ثلاثاً هنَّ لي قد حُبِّبَتْ  
الطَّيِّبُ والنَّسَاءُ والصَّلَاةُ  
لا تنقُصُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَا  
وإن يكن يؤمك الإمامُ  
من سابق الإمام في صلواته  
يُحَوِّلُ اللهُ تعالى رأسه  
قلت فهل يلزم في الصلاة  
قال لها مواضع كثيرة  
تكبيرة الإحرام تحذيتها  
وبعد تقرا الحمد قف هنيئاً  
وبعد أن تقرأ فيها السورة  
وإن تقف بعد الرُّكُوع مثلاً  
لمثل هذا يطمنُّ القلبُ  
واحد آخر ذلك المقامُ  
وجانب الإنشغال في حضورها  
وقم مقام الخاشع الذَّائِلِ

تفهي عن الفحشاء في التزليل  
عن مفكر قد عميت جهانه  
صلى عليه ربه السليُّ  
وخير أسباب إلى سُبَيْتُ  
قرّة عيني وهي الحياةُ  
إن كنت حنّاً تعبدُ المعبودا  
فاتبعهُ لا يلوي بك الزمامُ  
زلت به الفعلان في حياته  
رأس حمار يوم يلقي بأسهُ  
سكت لمن صلى أخت العفاةِ  
يعرفها ذو العلم والبصيرةُ  
واحدة فاستمع التنبها  
فقردها تسيحة وجهية  
مسكته كملها مشهوره  
وبين كل سجدة خذ لها  
فانهم ونور الحق ليس يخبو  
وارعه لا تسبق الإماما  
معظماً لله في توقيرها  
بين يدي ذى العزة الجليل

إن كنت ممن يحذر الهلاك وطالب لنفسه الفسكا  
إن وراء اليوم فاعلم عدوا لا تتخذ من الإله هزوا  
فراعها بفهمك الذكي ولا تكن كالكين العمي  
وميز الصلاة إن نويتها لحضر أو سفر صلتيها  
كل صلاة فلها ترتيب يعرفه العاقل والأديب  
من خائف وسائف وعاري ومدنف بالليل والنهار  
ليس لمن يرجو الإله عذر منها ولو أدرك ذاك النحر  
كل امرئ له صلاة تعرف في وقتها كل لها مكلف  
قد بُدئت وفُضلت ونُبئت في كتب شتى وما تنكثت  
إما الصلاة نعاد الدين فراعها بالحفظ واليقين  
في أول الوقت فصل واجتهد وراق الله ومنه فاستزد  
ولا يكن حظك من أوقاتها آخرها ذلك من آفاتها  
تلك صلاة الفاجر المفاق وقيل إن زاد خشوع الجسد  
أدخله الشيطان في المضائق ذلك خشوع القلب في التعبد  
وأيحني الظهر مع الركوع ما كیده الشيطان عنه ينزع  
لا تلتفت وأنت في الصلاة حتى يتم سبعة الخشوع  
من به أن أحرمت حتى تفرغا ولا تُصيح سماعاً لشيء يأتي  
لا يعترضك الجهر في صلاتك من التحيات التمام تبلغاً  
ولا تؤدبها إلى إخفاتك

فحظ من يجهرُ في النهار  
فتلك عجما وإن لا تبينا  
أم الكتاب في صلاة الظهر  
وركعة المغرب وهي الآخرة  
وركعتان في عشاء الآخرة  
وما بقي فالحمدُ قبل السورة  
بيئتُ صدراً في الصلاة ينفعُ  
ولو أردت أشرحُ السكيفة  
لاحتجت من ذاك إلى الكثير  
والاختصارُ لليب كافي  
لو أن أعضاء فيه تنطقُ  
غزيرةً عربضة المعاني  
ثم الشفيعُ الشافعُ للشفعُ  
قلتُ صلاةُ المرأةِ الشريفه  
هل بينهنَّ والرجالِ وونُ  
قال نعم يحذرنَ للإقامه  
ركوعها لا تحي إلا الرقية  
تاصقُ بالأرض ولا تجافي  
لا ترع المعجزة المستررة

لفظ الصلاة الرمي بالأبصار  
فبلغ الملى والمسكينا  
والعصر إن تطلب أقصى خبري  
لا تقرا فيها سورة مكآره  
قامت به الأنصارُ والمهاجرة  
ومثلها النوافل المشهورة  
من كل من كان يعي ويسمعُ  
في مقتضى صلاتنا الشرعيه  
من ورق القورطاس وللتفسير  
والله لا يخفي عايمه خافي  
بالفضل في الثناء ليس تلحقُ  
خصصها الخالقُ بالثنائي  
هي الصلاة للوكور تدفعُ  
كذلك المسكيفة الضعيفة  
في الصلوات أيها الأمينُ  
ومثلها التوجيه لاملامه  
والظهير مطلق لها أن تنصبه  
للمضدين يا أبا العفاب  
ليست بذات رفها مأمورة

للفخذين ما استطاعت تَلْتَصِقُ  
عند السجود لا تَمِيلُ لِلْعُنُقِ  
والقولُ والفعلُ كمثل الرَّجُلِ  
في الصلوات يا أبا القحطيلِ  
ونسألُ اللهَ لنا القبولاً  
فاللهُ عَمَّا قِيلَ لَنْ يَحُولَا  
وركعتان من ذوى العلام  
تعدُّ سبعين من العديم  
قلتُ فما الفوائدُ المؤكدةُ  
في اليوم والليلة يا ابنِ مُسْعِدِهِ  
وإني معتقدٌ أداها  
أحبُّ أن تُسمِعني أنبأها  
وإني لنصِّكم معتقدٌ  
يسوعني إن صرَّح النهجدُ  
قال ثلاثون فجدد عزمكاً  
ولا تقصِّرْها لتبري قِسمَكَا  
وهي ثمانٌ في الصبحي لا تنقصُ  
وأربع بعد صلاة الظهر  
وأربع بعد صلاة المغربِ  
بنيَّةٍ مع اعتقاد الطهر  
وأربع قبل العشاء الآخرة  
فارغب إلى ربك في التقربِ  
وأربع قبل العشاء الآخرة  
فصلها وإنأي عن المشاجرة  
فقم قبيل الفجر عند الفلَسِ  
صلى ثماناً قبل ضيق النفسِ  
وحى للمسجد بن دخلته  
وصمَّ ليالٍ البيض كل شهرٍ  
بركعتين كلما استقبلته  
ولا تسكن كالغافل الوَسْطَانِ  
لأنها أربع كلَّ تجرٍ  
وقوله جلَّ خذوا زينتكم  
فلمر قد آذن بالقمصانِ  
قل الثياب لبسها هيئتكم

## الباب العاشر

### في الصلاة بالثياب الرطبة

#### وفي صلاة العزاة

ومن يُصَلِّي بَثْيَابٍ رَطْبَةٍ من عدمٍ عند انحطاط الرتبة  
يجوز إن لم تَلصِقِ الثيابُ بجسْمه فمكذبا الجواب  
وإن يُصَلِّي عَابِئاً في البيدِ يقومُ أم يقعدُ في التأكيدِ  
يجوز لكنَّ النعمودَ أفضلُ وبسترٍ للمسورة فهو أجملُ  
قلت فإذا أفضَلُ الأعمالِ قال الصلاةُ ما أخصُّ السُّؤالِ  
في أولِ الوقتِ هي المنيوبة ليغفر الله له ذنوبه  
مُؤذَّنٌ أذَنَ للصلاةِ بغيرِ طهرٍ أكثرِ الأوقاتِ  
يسقُفِرُ اللهَ ولا يُعيدُ إن الطهرُ -ور الرجلِ السعيدُ  
وقال من صَلَّى بثوبٍ مِمخَرِقٍ من فوقه ثوبٌ عليه مُلَطَّصِقٍ  
فقال عزَّانُ الصلاةُ جائِزهَ وغيره فذكره المفاهزة  
قلت فنِ يَسْبِرُ للإزارِ وهو يَصْأَى خِيْفَةَ الجَبَّارِ  
قال إذا ما سبِلَ الإزارا عند الصلاة لقي الخساراً  
عليك في ألبسِكَ بالشميرِ وافنَعْ هُدَيْتِ الدهرِ باليسيرِ  
قلت السجودُ ينبغي فوق القصبِ والتبنِ قل لي والحشيشِ والخشبِ  
قال نعم إن أمكن السجودُ ولم يكن عن حفظه به -ودُ

كذلك الحبوب والدقيق والرمل قالوا إنه يليق  
والقطن والسكتان قيل كرهوا وينبغي من دونه التنزه  
قلت الذي يسجد فوق الصوف أو شعر في أمه والخوف  
حتى توفي كان هذا دأبه فقال مات هالكا وصابه  
ورجله مفتصبا لأرض صلى عليه قاضيا للفرض  
قال بشير هي عندي ماسده وآخرون زعموها واكده  
أما صلاة الفرض في السواق جائزة فاقلع عن الشقاق  
إن يس الماء فصل فيها ومجتهدا واستمع الفقهاء  
ومن يصلي في البلاد السبخة كأنها الملح وأرض مريخة  
وإن يكن يمكن للسجود فجائز في الأثر الموجود  
ورجله تحضره الصلاة في جنب بئر دونها الجهات  
يدلي ثوبا نحوها ويعصره ليسح الأعضاء فيما يؤثره  
قات فمن يمد للأصابع تسيحه لطلب التواضع  
لو أنه يكسر الأصابع لن يقبل الله له ذلك الدعاء  
والمستعبد قبل أن يكبرا تكبيرة الإحرام فانظر ماترى  
من قبلها لكنه من مدها إن أنت كبرت فخذ في سردها  
قال بشير عن أبيه القاضي شيخ الأباضيين بالتراضي  
إن تسجدوا فسبحوا وزيدوا بحمده طوعا لمن تربدوا  
قلت فما وقت صلاة المغرب فصف لي الأوكدة غير معتب

أولها عند غروب الشمس والشفق الأحمر حين يُسمى  
آخرها كذلك المشاء لثالث الليل هو انتهاء  
ويمنع الوتر طلوع الفجر إن كان من غير عذر  
سأته عن نظر المصلّي أين يكون مفتاهُ قولٍ لي  
فقال لي بين السجود والقدم فاتبع هُديت الحق واكتب بالقلم  
قلتُ المصلّي أين بأوى نظره فقال لي عند السجود يحضره  
وقد رُوينا عن نبيّ الرحمة محمد وهو مراجُ الظلمه  
من أدرك الإمام بعد ركعه قد أدرك الصلاة فانهم صُنمته  
فادخل مع الإمام في صلاته من حيث ما كنتُ على هيئته  
رؤى لنا عن النبيّ المحمديّ محمد أهمل من ضمّ الربّاء  
عليه صلّى الله والأملك والمؤمنون ما نشأ السمك  
لا يقبلُ الله صلاةَ الحافنِ ودافع الأخبثين البائن  
حتى يكون مارعاً من الشقل والله لا يرضى لسي من يقل  
واعلم بأن سائر الأعمال متبِع الصلاة والحلال  
إن قُبِلتُ صلاته فعمله من تحتها له سجالٌ بسجُلته  
فإن ترد فانفتى لا ينقِصُ بكل ما يعمله يا مستمع  
سأته عن الخطأ إن وشل من أنف من صلّى الضحى أو الفلّ  
بصرف ما سأل به بعض الأصبع وليس يستقصيه كالمُرَجِّع  
أبو سعيد في المصلّي يجرعُ بصاقه معتمه آ ما يصنع

خفت عليه النقض إن تمددا  
سألته عن رجل يصلي  
يسأله الحاجة كي يوصيه  
صلاته نقض ويقضى مثلها  
ومن يصلي سائراً بحقيقته  
وسائر للغم في الصلاة  
ومدبة نصابها من عاج  
أو دبة صلى بها ناقلاً  
يحوز أم يكره في الجواب  
وقام لله في الصلاة  
نامى هناك أو على العمدة  
فأثر إن خاف أن يقذبه  
وفي المصلي بطفه يقرقر  
لا بأس إلا أن تهب الرياح  
ومن يصلي عاقصاً لشعره  
وكل من يضحك في الصلاة  
صلاته فاسدة عليه  
والمرأة الصالحة التقيية  
صلاتها في بيتها والمخدع

ولم أقل قطعاً لما قد وردا  
نجاهه ذو حاجة مخلي  
أو ماله بالرأس كي يرضيه  
في وقتها حتى يلاق فضلها  
يكره والنقض فلا أثبتة  
ينقضها كسائر الآفات  
أو شبه أو قرن ذي الأوداج  
فريضة أو سنة يعقلها  
فجائز ذلك للأواب  
أغض عيبيه عن القسادة  
أجائز ذلك أم يقضى البديل  
وإن أصاب العين أن يلهمه  
حيناً ويبرى تارة ويسدر  
فالنقض والطهر له تصريح  
ينقض ما صلأه في تبختره  
صلاته نقض أخا الهبات  
والإلتفات النقض لا نبريه  
البرة الطاهرة البرية  
أفضل في الفرض وفي التطوع

خيرٌ لها من صمها في المسجدِ  
قلتُ له وامرأةٌ تُصليُّ  
فقال لي صلاتها تجوزُ  
وامرأةٌ تحضرُها الصلاةُ  
لا تستطيع أن تكون بينهم  
وتحشى من فوت صلاةٍ حاضره  
صلاتها جائزةٌ مقبولةٌ  
قلتُ له فسئتُ تفجستُ  
فهل أصأى الآن في جانبها  
قلتُ له فإنني أصأى  
أفضلُ أو أسبغُ للوضوءِ  
من يردفُ الطرْفَ في الإفادةِ  
قلتُ فيمن شكَّ في صلاته  
لم يدركمُ صلى فقاتُ تلكا  
صلاته جائزةٌ لقولها  
قال ابن محبوبٍ سراجُ الملةِ  
من يقدمُ خطوةً أو يفنني  
صلاته جائزةٌ لا تنقضُ  
قلتُ الذي يجرُّجُ منه الريحُ

فقل لها ذلك حتى تهتدي  
وابنٌ لها ترضعهُ ابنٌ لي  
والأجرُ من خالقها محوزُ  
والماءُ نحى وزدَّهُ السقاةُ  
يمعها الحياءُ أن تُبينهم  
تيممتُ خوفًا من المكابرةِ  
كذلك المزمعةُ العمليةُ  
في جانبِ منها وقد تدنستُ  
قال فلا يبجسُ ما دارَ بها  
كلُّ صلاتينِ بطهيرٍ منلي  
بنيهِ في جملةِ النشيءِ  
كالغيثِ فوق الغيثِ في الزيادةِ  
لجانبهِ زنجيةُ جهاته  
أتمتُ لا تدخلُ ما تشكا  
لا يُثنيها ويكتفي عن عولها  
يرحمه اللهُ فتمَّ النحلةُ  
لخطوةٍ في قربهِ والشطن  
وأيسَ فيها طمعٌ لمعرضِ  
وسرهُ ذاكُ به يبيعُ

امتراه للصلاة يمسخا أم هو يستنجي لما قد برحاً  
فقال إلا أن تكون خرجت ریح لها رطوبة أو ولجت  
وامرأة على بهير راکبه وحان وقت للصلاة الواجبة  
إن هبعت تمأزر الفواتا بصبها أو ترك الفواتا  
وهي على بهيرها فصلت كيف استطاعت من حذار الفلت  
فقال لي صلاتها تماماً كما وصفت فترك الأثاماً  
تمدها إن عرست في المنزل ولا ترد الحق بالتقوّل  
وأمة تكشف في الصلاة لرأسها في مدة الحياة  
صلاتها جائزة لاتنقض والحق قد يقضى على من يمرض


\*\*\*

## الباب الحادى عشر

فى سجدة القرآن

سألت عن سمع القراءة يريد من سماعها شفاء  
وسجد القارى مع الجماعة لسجدة القرآن تلك الساعة  
وهو على غير وضوء فسجد أجاز سجوده أم قد فسد  
فجائز والطهر فهو أفضل والغور بالهيجور فهو يعدل  
قلت الذى والسقاط حيثما يترضان للمصلى إذ هما  
لا تنقل السقاط ما مصلى أخاف أن تنقضها بالقتل  
قلت الذى ينوى للتطهر بقلبه مائة بالتذكر  
يجزىه للصلاة بامفصال قال نعم ليس هنا جدال

\* \* \*



## الباب الثاني عشر

### في صلاة الجماعة

سألتُ عن مشتملٍ يُصلىُّ بمرتدِّ كيف الجوازُ قل لي  
فيه اختلافٌ والجوازُ يوسعُهُ فخذ بما نحن إليك نرفعه  
وكل من بسعى إلى الجماعة يقهرُ الخطرَ كذا الجماعةُ  
ومن سها خلف إمامِ القومِ حتى مضى للخامسِ المعلوم  
ولإنني لحذوة المقامِ أم كلةٌ يُنقصُ بالتامِ  
فاجهد هُديت في الصلاة العِبثًا ولا تطع من استجاش الغنًا

\*\*\*

## الباب الثالث عشر

### في صلاة المسافر

قلتُ فما تقول في المسافرِ إن حضرته مُجمعة التَّحاضُرِ  
يُصلِّيها عند الإمام الأَكْبَرِ وينوي للعصر بلا تأخُرِ  
قال يُصلِّيها مع الإمام وبقصر العصر بلا تمام  
مسافر عن فرسخين قصرًا قدرَ ذراعٍ أتراه يقصرًا  
فقال كلاً وهو بالتمام حتى بُعِدِيَ الحدُّ يا مسامح  
وإن يكن مقامه دونهما وساجدٌ سجودُهُ بعدَهُما  
فذاك إن صَلَّى الصلاة أفردا حتى يكون خطوهُ قد بعدًا  
قلت له الحيقُ وأهل الصنعة صلاتهم كيف بها والبقعة  
فقال لي أحوالهم كالبادي يُتمُّ إن عرَّسَ في البلادِ  
إن أقاموا فردوا الفريضة وإن مشوا للبقعة العريضة  
إنهم هناك يقصرونا إياك أن نقبَّع التَّهوينَا  
ومن يصلي القصر وهو حاضرٌ فكافرٌ لمت به الدوائرُ  
إن لم يقرَّ الدهر بالديفونة لله من سنَّته للسنونة  
كتاركِ الصلاة في أوقاتها وما يحثُّ الناس من ميعاتها  
كذلك من يقصُّ من ركوعه أو السجودِ هامٌ في تضييعه  
وفي الصلاة إن يكن لم يحرم فلا يُقاس كافرٌ بمسلم

وَدَرَكَ الْفُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَكَافَرُ بِتَرْكِهِ الْإِنَابَةَ  
وَقِيلَ كَانَ الْمَصْطَفَى مُحَمَّدًا صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ رَبِّي سَرْمَدًا  
مَنْفَتَلًا عَنْ يَمِينَةِ وَيَسْرَةَ وَإِنَّا نَنْقُلُ عَنْهُ حَبْرَةَ  
كَانَ يَصَلِّي حَافِيًا وَمَنْتَعِلٌ وَإِنَّهُ فِي أَمْرِهِ لَمُعْتَدِلٌ  
يَصُومُ فِي أَسْفَارِهِ وَيُفْطِرُ وَالصَّلَاةَ فِي السَّفَا يَقْصُرُ  
وَيَشْرَبُ الْمَاءَ الزَّلَالَ قَاعِدًا وَقَائِمًا فَاتَّبِعُوا مَا سَرَدَا



## الباب الرابع عشر

### في الصلاة على الميت

قلتُ له الميت لَمَّا مَاتَا ولم يجد من يحضر الصَّلَاةَا  
قَالَ لِي إِنْ فَلَانَا قَدْ تَوَى وَلَمْ يَجِدْ مُصَلِّيًا وَلَا هَدَى  
قَالَ يَهْلَى وَيَسْمَى بِاسْمِهِ فِي بَيْتِهِ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَسْمِهِ  
قَدْ قِيلَ صَلَّى الْمُصْطَفَى بِبَثْرَبِ عَلَى النَّجَاشِيِّ بِأَرْضِ الْمَغْرِبِ  
مَنْ قَبْلَ صَلَّى ذُو الْعُلُومِ مُوسَى عَلَى الرَّبِيعِ فَاسْمِعِ التَّجْنِيسَا  
هَذَا بِأَزْكَى وَالرَّبِيعُ أَرْضُهُ بِالْبَصْرَةِ الْفَيْحَاءِ الْمَعُونِ عَرْضُهُ

\* \* \*

## الباب الخامس عشر

### في الزكاة

عن النصاب في اللجين والذهب  
فالفضة الصافية المستحسنة  
والذهب المشغف للقلوب  
والحب والتمر مع الزبيب  
وهو ثلاثون جريباً هكذا  
وفي زكاة النخل والحبوب  
يخرجها العامل والمعمول له  
وامرأة لرجل غفيرة  
فهل لها تمطين زكاتها  
ورجل يخرج من أمراه  
ولم يقل هذا من الزكاة  
فجأز لو لم يقل للقباض  
سألته عن موسى له سهمه  
يجوز أن يقضيه من زكاته  
يقول مادابنته عليكاً  
فقال هذا جائز ويقضى  
والحب والتمر ومما ذا وجب  
في مائتين درهماً قد يبلغه  
عشرون مثقالاً على المطلوب  
بالصاع قد بين للتقريب  
بيته ذو العلم ألا يفبذاً  
إن بلغ النصاب في النصيب  
تعطى الفقير المستحق المسأله  
وزوجها من أفقر البرية  
فهو لها أجدراً من عمانها  
زكاته حقاً لدى أقاله  
دفعته لجله التقات  
والله أولى جل بالفرائض  
داين إنساناً فقيراً ذا ضعه  
من ذلك الدين إلى ميقاته  
من الزكاة قبضه إيكاً  
عن الزكاة لتقى العرض

قلتُ له فرجُلٌ أخـ\_\_\_\_\_راهُ في قريةٍ يَعمُرُهم نوالهُ  
جيرانهُ أهلُ فسوقٍ ولَعِبُ أجازُ يَعلِمْهم ماذا وجَبُ  
قال نعم فإنما عليه حق الجوار غير ذِي تمويه  
قلت له فإنما أقارِبُهُ أهلُ فسوقٍ كلهم يَجانِبُهُ  
قال نعم يَجموزُ للقرابةِ والله يَهْدِيهِ إلى الإِصابَةِ  
لكنَّهُ لا يَبطِئُ للماصِي حتى يَقوِّبَهُ على المَاصِي  
قلتُ له فرجُلٌ ضعيفٌ يُعرفُ بالإِصلاحِ لا يَخيِفُ  
عليه دينٌ حائِظٌ بِاللهِ ويده تَضيقُ عن عِمالِهِ  
أُعطِهُ ما يَكفِيهِ إلى سَنَةٍ قال نعم وإِنها لَحَسَنَةٌ  
قلتُ فَن يَبْدِي في البَوادِي وعِندَهُ شاةٌ مِنَ الفِئادِ  
أَجازُ تَسليمُها لِشِرَّةِ لِيَقسِمُها بَينَهُم بِلا شِرَّةِ  
كَذاك يا سائلُ إن باعوها واقتسموها بَينَهُم تَوَجُّهاً  
أما زكاةُ المالِ ليس تُخْرِجُ عن غائبٍ ما أياها المَبْتَهَجُ  
سألتهُ عن اليَقيمِ أَطعِمُهُ مِنَ الزكاةِ إن تَفاهى عِدمَهُ  
فلا يَجموزُ دَينَها إِلَيهِ لَكنَّا يَفقَهُها عَلَيهِ

## الباب السادس عشر

### في الصوم

وقال فيمن غلبته شهوته في الصوم لما قبلته زوجته  
ولم يزل يضطرب الإحليل حتى يرى مذاباً له يسيل  
لا تقص إلا أن يكون أمني نصومه يبدل هذا المعنى  
ورجلٌ مسافرٌ وزوجه يحملها ودأبها حوْلته  
هذا وكانا صائمين الشهر ما استقرّا وأزالا الحجرًا  
راودها عن نفسها وجامعاً فما أذى يلزم هذين معاً  
فيه اختلافٌ بعضهم يلزمهما فسد ما صاماه لا يمدزها  
وبعده كفارةٌ تحريجاً وبعضهم يدروها تهيجاً  
وبعضهم يقول صوم يومه يُبدلها وفي منالِ قومه  
وجلٌ في رمضان عينا بعرضه وما أراد الرقنًا  
فسبق للمنى بلا إرادته فما الذي يلزم ذا البلادة  
قال عليه يومه في الرخصة وصومه ثم لتلك الفرصة  
وإن يكن ذلك عن إرادته وأن يريد راحة لشهوته  
فقال يلزمه القضا لما مضى هذا وبالتكفير قاضياً قضى  
ورجلٌ يحمل ماء نزا ولم يحط بما يلم خبراً  
وهو هناك جنبٌ وصائمٌ وقد أحاطت بالفتى اللوازم

يفضل بالماء الأذى ويبيعه<sup>١</sup> وبعده<sup>٢</sup> تيمم<sup>٣</sup> بمجدده<sup>٤</sup>  
ليحرز الصلاة والصياماً ويدرك الفضل الذي قد راماً  
قلت له فصائم<sup>٥</sup> لشهره<sup>٦</sup> ينظر<sup>٧</sup> في زوجته لشكره<sup>٨</sup>  
فيقذف الماء<sup>٩</sup> ففطر<sup>١٠</sup> حبه<sup>١١</sup> وإنه لخائف من ربه<sup>١٢</sup>  
قال عليه بدل<sup>١٣</sup> ليوومه<sup>١٤</sup> إن لم يكن لشهوة في رومه<sup>١٥</sup>  
قلت ركاة الفطر كيف تدفع<sup>١٦</sup> عن كل نفس صاعها لا يمنع<sup>١٧</sup>  
أجاز<sup>١٨</sup> تدفع<sup>١٩</sup> للفقير<sup>٢٠</sup> من قبل يوم الفطر للتكفير<sup>٢١</sup>  
قال نعم إذا علمت الفاقة<sup>٢٢</sup> في الفقراء عند<sup>٢٣</sup> عدم<sup>٢٤</sup> الطاقه<sup>٢٥</sup>  
فإن يموت<sup>٢٦</sup> ذلك<sup>٢٧</sup> الفقير<sup>٢٨</sup> من قبل يوم الفطر يا عمير<sup>٢٩</sup>  
فأدى<sup>٣٠</sup> عنه<sup>٣١</sup> فطرة<sup>٣٢</sup> سواها<sup>٣٣</sup> فذاك عيق النفس في محياها<sup>٣٤</sup>  
قلت له فالصاع<sup>٣٥</sup> كيف وزنه<sup>٣٦</sup> والمرو<sup>٣٧</sup> يهديه<sup>٣٨</sup> الرشاد<sup>٣٩</sup> خذنه<sup>٤٠</sup>  
فمائة<sup>٤١</sup> دراهماً<sup>٤٢</sup> وسقته<sup>٤٣</sup> بعد<sup>٤٤</sup> ثلاثين<sup>٤٥</sup> فلا تبيته<sup>٤٦</sup>  
ثم ثلاثين<sup>٤٧</sup> معاً<sup>٤٨</sup> وعشره<sup>٤٩</sup> وزن<sup>٥٠</sup> القياس هكذا<sup>٥١</sup> في البصره<sup>٥٢</sup>  
وقيل هذا وزن كل عشره<sup>٥٣</sup> بسببها<sup>٥٤</sup> المثقال<sup>٥٥</sup> عند<sup>٥٦</sup> المقدره<sup>٥٧</sup>  
هذا وكل درهم<sup>٥٨</sup> فوزنه<sup>٥٩</sup> من الدوانيق<sup>٦٠</sup> ايثنى<sup>٦١</sup> وزنه<sup>٦٢</sup>  
فسته<sup>٦٣</sup> ليعرف<sup>٦٤</sup> الحسابا<sup>٦٥</sup> إذا قرأت<sup>٦٦</sup> عنده<sup>٦٧</sup> السكتابا<sup>٦٨</sup>  
والدانق<sup>٦٩</sup> المذكور<sup>٧٠</sup> فهو<sup>٧١</sup> أربعة<sup>٧٢</sup> من القراريط<sup>٧٣</sup> إذا ما جمعه<sup>٧٤</sup>  
أن تسأل<sup>٧٥</sup> القيراط<sup>٧٦</sup> كيف<sup>٧٧</sup> نعته<sup>٧٨</sup> إن لم تجده<sup>٧٩</sup> وعدمت<sup>٨٠</sup> سمته<sup>٨١</sup>  
أربع<sup>٨٢</sup> حبات<sup>٨٣</sup> من<sup>٨٤</sup> الحب<sup>٨٥</sup> الذرة<sup>٨٦</sup> والأرز<sup>٨٧</sup> قالوا<sup>٨٨</sup> بثلاث<sup>٨٩</sup> أكثره<sup>٩٠</sup>

## الباب السابع عشر

### في الحج والأيمان

والإستطاعات لحج البيت إن لم يحج هالك في الموت  
وهي ثلاث ما هنّ رابعة الزاد والأمن وعيش نازعه  
وحالف بكل ما تحوى يده للجن والشيطان عهداً بعهده  
للقراء عشر من أمواله والمسجد الجامع في أمثاله  
وامرأة قيل لها تزوجي يزيد العاقل حتى تبهجي  
قالت لهم فكل ما تملكه للقراء العرب إلا تملكه  
وكل عبدي لي حرّ مطلق لأنني لزيدكم لا أعشق  
فمن قليل جنحت إليه وعولت في أمرها عليه  
فقول بعض عشرها تدفمه للقراء هكذا زومه  
وحالف إن غدا الفزاة تطلع في المشرق لا محالة  
فالصادقون لا عليهم حنث ولا هناك للحجج نكث  
ولعمه نفسه والمقت غضب الله وبس النمت  
ففيه تكفير من التغليظ من قبل أن يدع للتشويظ  
وامرأة تحلف بالرحمن لا غزات للزوج والصبيان  
فأمرت جارتها أن تغزلا لزوجها غزلا لثلاث تغزلا  
فالحنث قد يذكرها لأمرها وإن فيها نظراً أعذرها

قلت له كيف يمين الحالف وما الذي يوجد التعارف  
يفتح للمصحف فتحا رافقاً يستخرج الآية ذات المرتقا  
من آل عمران هي المصيبة وكل من يحنث يلق الخيبة  
إن الذين يشترون الآية إلى تمام المنقبي النهاية  
ويضع الحالف فوق سردها يمينه بأويله من ردّها  
ورجل قال له السلطانُ وبلك قد أخبرني فلانُ  
لأنّ في بيتك مال زيد فقال لا والله ذى المريد  
قال إن تحلف بالطلاق رضيت أو تُشدّ للخفاق  
فحلف المغلوب بالطلاق فهل ترى يعلق في الرفاق  
فقال مأجورٌ ولا عليه هنا طلاق فالفت إليه  
كذلك من يقبضه اللصرصُ واحتضراه الخوف والتقليصُ  
إن أنت أخبرت بنا فطالقُ عرسك حتى نصمت الفواقُ  
قال نعم وأخبر الرجالا فهل ترى يلزمه ما قال  
فقال عندي هذه كأختها فافهم فقد جاءتك من ستمها  
رؤى لنا عن سيد البرية محمد في الحفث بالألّية  
صلى عليه طاهر السجّيه في غدوة اليوم وفي عشيه  
لا يحفثُ المغتصبُ المغلوبُ إذا ابتلاه الجائرُ المسلوبُ  
ليس على المغلوب للمسلط عهدٌ ولا عقدٌ مع التسخطِ  
قلت فما ينقض في المقاطعه من قبل أن تضطرب المنازعه

في رجل قاطمه إنسانُ مفتعل كبا به الزمانُ  
قال له تفعل كيت وكذا حدًا له حدًا تراه يُحتذا  
قال له الله عليك شاهدٌ وجملهُ الأملِكِ لا تجاهدُ  
قال نعم ثم اثنى إن يفعلنا بغير عذرٍ ما عليه المبتلا  
تلزّمهُ كفارة التغايظ بنقضه العهد على التحفيظ  
إثارة قيل لعبدِ المقدرِ يرحمه الله وكان خيرُ برز  
في قوله من قال اللهم ألا أعودَ للغيظِ أمّا  
فشربَ النبيذ بعد قوله يلزمهُ التغايظُ في غفواه  
قلت ومن يهجرُ والدَيْه ويقطع الأرحام عن بدَيْه  
يخافُ ما يصلحُ بينَ الناسِ وقال لا أبني على الأساسِ  
يكفرُ اليمينَ لا ينزعُ في مثل هذا ذلك الخادع

\*\*\*

## الباب الثامن عشر

### في الإحداث في المساجد وأموالها

وقاتل في مسجد للشخص  
فجأز كالعقرب الخبيثة  
سأله عن نخلة تستوصف  
المسجد الجامع من ذلك البلد  
وهل يجوز للفق أن يحفروا  
نقال لا إلا إذا أردتها  
قلت له فصرحة مسجد  
يجوز لي أقيمها أو أبنها  
قال نعم إن كان فيه فضلة  
لا ينبغي لرجل أن يأكلها  
ورجل يفرس صرم المسجد  
فما ذاك الصرم يضمنه  
والقوم قلت فوق سطح المسجد

يجوز أم يحرم ذات البرص  
والحيّة الفأسة الففيشه  
مسجد لكتفه لا يعرف  
تجمل في عمارة وتقتصد  
في بقعة المسجد بئراً تترى  
للسقي للمسجد إن قرحها  
ضيقة عن كثر أهل البلد  
من ثروة المسجد قبل دفنها  
لأنها لمن حساب الجملة  
وفقاً على المسجد لو كان حلاً  
في قطعة المسجد غير معتد  
ولا عليه حرج يجوز  
إلا من الضرر وخوف من عدى

الباب التاسع عشر

في الأحكام ووالى الأمر

والقيام ومعناه

سألت عن امرأة في بيتها سليطة رافعة لصوتها  
إن ضحكت يسمعها الجيران وعقلها خالطة النقصان  
تنهى بزجر من لدن الوالى والحكم معقود على السؤال  
ومعتد يظلم حراً مسلماً فأثرت في وجهه ووسماً  
فأرسلها قيل بعير كامل إن لم تؤثر نصفه باسائل  
والوكز في الظهر وفي الصدر نعم سدس بعير بعضهم فيها حكم  
وقوله صَلَّى عليه الله مددا الدهور ما استقام الجاه  
إذا إمامان بقطر ظهرا ولم يكونا يفتيان الأثرا  
أن يقتل الباغي حقاً منهما على أخيه فانظروا إليهما  
قلت فمن يفتح للبهيمه نهل عليه غرماً بالقيمة  
قال عليه القتل في الإنصاف قلت من القاتل يا مصافى  
يقطعه الحاكم في البلاد ألا يعيث الناس بالفساد  
وقال بعض أنه لا يُقتل لكنه يُجلد حتى يُجزأ  
قلت فكم يجلد بالسياط فائة ليس بذي انحطاط  
وقد يقيم الحد منهم عشرة يكبروا الله على ما قدره

قلتُ له فامرأةٌ مُثَمِّمَةٌ ورجل يزورها في الظلمة  
وفي النهار هل ترى للوالى قال نعم فذاك عندي واجبٌ  
قلت له فرجلان اختصما في بعض حقٍّ وإليك احتكما  
فالمُدعى جاء بشاهدين قال له القاضي فما تقولُ  
قال نعم ورضى العَدْلُةُ في شهادتيهِ أهما عدولُ  
ورجل يحكم بين الناسِ فثبت الحقُّ بلا جهالةٍ  
طوراً وطوراً هو فيه يخطأ وحكمه يصيب في الأجناسِ  
نقال ذلك هالكٌ بحكمه فما تقول في الجواز المبني  
قلت له من يقتلُ الجبارةُ وأنه معترض لإثمهِ  
قال نعم وأفضلُ الجهادِ عن غيلةٍ هل سالمٌ في الآخرةُ  
كقتلهم خردلةٌ بنزوى قتلُ عدوِّ اللهِ في الجلالِ  
قتل الشاري يوم الجمعة إذ قتلَ الناسَ عليهم عدوى  
كذلك الشاري عبد الرحمن ولم يخف من حملات السبعةِ  
قلت الصبي إن جنى جنابةً وقاتل الأبق لما أن مان  
قال الخطا تعقل عقه العاقلةُ تعقلها العاقلةُ الكفايةُ  
قلت لو أن رجالاً قدموا والعمدُ لا يلزمهم في الآلهِ  
قالوا له احكم بيننا بالحقِّ لرجل فيه صلاحٌ بملعوا  
لقد رضينا لرتقى الفتي

فإن قضى ما بينهم يجوزُ  
فإنه ليس له التصرفُ  
إن لم يُحِلَّ للحرامِ ذاكَا  
فالصلحُ بين الفاسِ فيما قالوا  
ورجلٌ يقتلُ حرًا مسلمًا  
ومات والقوم حراسٌ في الهديةِ  
إن لهم الهديةَ الكبيرةَ  
وقد رَوَى سعيد بن محرزٍ  
قال بشير العالم الكبيرُ  
إلى امرئٍ ليستبجحوا لدمه  
فقتل الفاضل منهم واحدٌ  
م شركاء كلهم في دمه  
به يقادوا إن أُقيمَ الحقُّ  
وكم يكن أرضُ المصا إن أُثرتْ  
فخمسة دراهمًا وضعفها  
إن لم تسكن في الوجه إلا في الجسدِ  
في الوجه لما أشهد الشهود  
وامرأةٌ ذو وليدٍ صفيير  
فتقبه الأم من إشفاقها  
أم لا ابن لي أيها العزيزُ  
في الحكم والإنصاف فهو يضعفُ  
ولم يُحرِّم طيبا هناكَا  
فجاز إن وقع الإسهالُ  
إن عليه القتل من حيث مما  
لأخذها من مالٍ عَلائيةِ  
لو أصبح الوراثةُ في الضرورةِ  
عن خالد بن شعوة للبرز  
في فتية ضمهم السيرُ  
ظلمًا وعدوانًا لحل مائةِ  
وصحبه كلُّ له مساعِدُ  
فاويلهم بأمرهم من ظلمه  
وكلهم للقتل يستحقُّوا  
في المعجز غير الوجه أو إن قصرت  
إن لم تؤثّر فعليه نصفها  
فحكها قيل بعيرٍ يُصطَفَدُ  
عليه ألا يفكر الجحود  
جاء على عدم من الذكور  
وشمّرت من حينها عن ساقها

فَمَاتَ ذَاكَ الْوَادُ الْمَقْرُوبُ وَانْهَلَ مِنْهَا دَمْعُهَا الْمَسْكُوبُ  
وَلَمْ تَكُنْ لَجْهَلِهَا تَسْتَأْذِنُ وَالذَّهْ أَعْجَزُهَا التَّهْاؤُنُ  
فَمَا الَّذِي يَلْزِمُهَا بِفَعْلِهَا لِأَنَّهَا تَوَرَّطَتْ فِي جَهْلِهَا  
إِنْ عَلَيْهَا الدِّيَّةُ الْمَرْفُورَةُ مُؤَكَّدًا فِي الصَّفَةِ الْمَشْهُورَةِ  
رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ أَحْمَدُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشَى وَالْقَدِ  
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَسَوْفَ يُسْأَلُ عَمَّا رَعَاهُ مَا لَهُ تَحْوِيلُ  
وَأَمْرًا يَضْرِبُهَا غَشْمًا وَوَمُ وَهِيَ بِهَا حَمْلٌ لَهُ نَجْمُ  
أَوْ شَرِبَتْ تِلْكَ الْفَتَاةُ لِلدَّوَا لِيُسْتَقَطَّ الْجَمَلُ الَّذِي قَدْ احْتَوَى  
فَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْقَطَتْهُ عِلْقَتُهُ فَانْتَقَبًا دَرَاهِمٌ قَدْ لَحِقَتْهُ  
يَنْقُصُ عَنْهَا عِدَّةً عَشْرِينَ وَالْمِضْعَةُ الْآخَرَى فَرْدٌ تَسْمِينًا  
وَاللَّحْمَةُ الْآخَرَى الْمُبِينَةُ لَهَا ثَلَاثُمِائَةٌ قِيمَتُهُ  
وَزِدْ عَلَيْهَا بَعْدَهَا سِتِّينًا وَالْجَهْدُ لَا تَجْعَلُهُ قَرِينًا  
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ بَانَ الْعِظَامُ أَرْبَعًا مِائِينَ يَا غَلَامُ  
وَزِدْ لَهَا خَمْسِينَ عِشْرِينَ دَرَاهِمًا فَإِنَّمَا ذَلِكَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ  
وَإِنْ يَكُونُ ذِكْرًا تَبِينًا سِتِّ مِائِينَ دَرَاهِمًا قَدْ عِينًا  
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ أَسْقَطَتْهُ أَنْتَى فَذَلِكَ كَذَلِكَ الْخِطْبَى  
تَزِيدُ فِيهَا مِائَةً وَنِصْفَهَا فَذَلِكَ عِنْدِي حَقُّهَا لَا تُخْفِهَا  
وَمَنْ فَتَقَّ عَيْنَ غَلَامٍ يَشْرِقُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ غَيْرُ حَقِّ  
إِنْ عَايَهُ النِّصْفُ مِنْ أَعْلَى الثَّمَنِ مِنْ ثَمَنِ الْعَبْدِ بِذَلِكَ يُمْتَحَنُ

قلتُ فما تقولُ في البهيمةُ      تُبْتَكُ منها أذُنُهَا السَّليمةُ  
أو رجلها فما الذي يلزمهُ      وما على ذلك الفتى ينقمهُ  
قال عليه عَهدم ربع الثمن      لمن أراد أن يُقِيمَ للسننِ  
وشاهدُ الزورِ فماذا يلزمهُ      فانصحِ القول لنا لا تعجمهُ  
بضربِ ضرباً سمعةَ الأسواط      في أمةِ الرأسِ بلا انحطاط  
ثم يُقامُ صاغراً في الناسِ      يقال هذا فاعرفوه الخاسي  
والحبس قد تحبسه الأئمةُ      لأنهم أعلامُ هدى الأمةِ  
وامرأةٌ تدعوني لأشهداً      وهي وراء الباب تشكو الفندا  
تسميني كلامها لأعرفهُ      لكفني بسوؤني أن تخلفهُ  
فقال لا أشهدُ أن أجيزها      إلا بعدَ لَينِ لِكفى أميزها  
ورجل يظلمُ ظُلماً بينفاً      لِآخرينَ ثم تاب واشئى  
وغاب ذلك الرجل للظلمِ      فما الذي يفعله للزومِ  
فهل ترى يلزمهُ الخروجُ      إليه لو أن دونه العُلوُجُ  
أو أنه يدفع تلك المظلمةُ      إلى أمينِ ثقةٍ قد علمهُ  
لعله يخرج في الوجهينِ      جوازه في شرعِ أهلِ الدينِ

\*\*\*

## الباب العشرون

في الفقير إذا لزمه ضمان

للفقراء

ورجلٌ قد كَصَّهُ الزَّمانُ يَلْزِمُهُ من فَعَلَهُ الضَّمانُ  
وتاب واعْتقادُهُ يُوَدِّي للفقراء لَازِمَ القَعْدِي  
وهو فقيرٌ مَقْتَرٌ عَدِيمٌ وربُّنا بِخالِقِهِ رَحِيمٌ  
أَجائِزٌ يَأْخُذُهُ لِنَفْسِهِ لِقوتِهِ قَبْلَ حُلُولِ رَمِيهِ  
فبعضُ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ جَوَّزَهُ وَاللهُ إِن يَغْفِرَ لِمَن يَعبُرُهُ  
وكلٌ من يَلْزِمُهُ الضَّمانُ من بَلَدٍ وَخانِهِ الزَّمانُ  
فَرَقَّ ما يَضْمَنُ في تِلْكَ البَلَدِ في للفقراء جَائِزٌ حَيْثُ وَجَدَ  
قَلْتَ لَهُ فَإِن عَنَدِي بَقَرَةٌ تَأْكُلُ ثوبًا لَضَعِيفِ المَقْدِرَةِ  
فهل تَرى أَعْرَمُ ذاكِ الثوبِ قال لا فَاتَبِعِ الأَسْلُوبًا  
إِلا إِذا كانَتْ بِهِ تَعْرِفُها فَاعْرِزِمِ الثوبَ الَّذِي يَكْتَفِها  
قَلْتَ فما يَلْزِمُ ذَا الحارِ وَباقرِ العَيْنِ أِخا الأَنْصارِ  
قال إِذا سَيِّبَها في الدارِ وَأَكَلَتْ لِلحَرثِ في النِهارِ  
قال عَلَيْهِ الفَرَمُ إِن لَمْ يَرْبِطْ وَالحَبْسِ عِنْدَهُ لَمْ يَحْطِطْ  
وَإِن شَكُوا مِنْهُ ثَلانِثًا وَامْتَرَدَ فَعَقَرُها يَلْزِمُهُ مَنْ غَيْرِ رَدِّ  
وَهِيَ لَهُ بِجِمالِها مَعْقُورَةٌ وَالغارِثاتُ إِن جَنَّتْ مَنحُورَةٌ

عن رجل يقطع أصل نخله والنخل غير عاجز بحمله  
فلا يجوز القطع لو أن الثمرة تُشبعُ عُصفوراً من الطير استمر  
كذلك الطلع فلا يقامه لأنه رزق عسى ينفعه

\* \* \*

## الباب الحادى والعشرون

فى معرفة المضمون والمباح

سألتُه عن غاسلٍ من الفلج أين ترى مقعده بلا حرج  
قعوده إن لم يضرَّ النهرا بجانب الصفة لا يُفراً  
قلت له ما طار من ماء الفلج فهل تراه ضامفاً لما خرج  
قال فلا يضمن ما يطيرُ والله ربُّ عالمٍ بصيرُ  
قلت له فإننى لاستقى من فلجٍ للطين غير مشفقٍ  
فالجرَّتانِ والثلاثِ جائزُ تحمله الرجال والعجائزُ  
قلت الذى يقطعُ سدرأ فى القلا فما عليه يارئسَ الثبَّالاً  
قال الفقيرُ منه يستتابُ ويفرمُ المثرون ما أصابوا  
يعطون ما يلزمهم فقيرا إياك أن ترتكب التحذيرا

\*\*\*

## الباب الثاني والعشرون

في تعليم الصبيان

قلت له معلمُ الصبيان يجوز أن يضرب ذا التواني  
يجوز أن لو يضرب اليقيا ليحفظ القرآن والتعلما  
فجائز يُضربُ حتى يفهما من غير تأخير وإن استقنهما

\* \* \*



## الباب الثالث والعشرون

### في النصب

مُفْتَصَّبٌ دَرَاهِمًا حَرَامًا يَشْرِي بِهَا شَاةٌ أَوْ الطَّعَامُ  
فَضَائِمٌ وَمَا اشْتَرَى حَلَالٌ كُلُّهُ لَا تَخْدَعُ الْجُهَالُ  
وَأَخَذَ شَاةً حَرَامًا غَضَبًا بَادَلَ إِنْسَانًا بِشَاةٍ حَدَثًا  
فَهِيَ حَرَامٌ وَالْحَرَامُ يُبْعَدُ وَلَا يَلِيكَ الشُّكُّ وَالتَّرَدُّدُ  
وَرَجُلٌ يَنْصَبُ مِنْ أُخِيهِ جُلَيْبَةً مِنْ أَرْضِهِ تَلِيهِ  
وَعِنْدَهُ أَرْضٌ لَهُ كَبِيرَةٌ فَوَزَعِ الْجَلْبَةَ وَالْأَخِيرَةَ  
وَخَلَطَ الْحَبَّ الْجَمِيعَ كُلَّهُ فَهَلْ يَحْدُ لِلتَّقَى أَكُلُهُ  
فَلَا يَحِلُّ أَكُلُهُ مَدَا الزَّمَنُ لَوْ أَنَّ سِدْسًا فِي مَثْنٍ قَدْ كُنْ  
فَهُوَ حَرَامٌ كُلَّهُ مَجْتَنَبٌ نَخْلٌ عَمَّنْ مِثْلَهَا يَفْتَصَّبُ  
وَرَجُلٌ مَفْتَصَّبٌ بِهَيْمَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْزَعَ فِيهَا الْقَيْمَةَ  
قَالَ لِإِنْسَانٍ لَهُ سِكِّينٌ أَنْ تَعْطِينِيهَا أَيُّهَا الْخَلْدِيُّ  
لِأَذْبَحَ الشَاةَ بِتِلْكَ الْمُدِيَّةِ أَوْ لِأَجِزَ الزَّرْعَ زَرَعَ الْقَرْيَةَ  
فَهَلْ تَرَى يَضْمَنُ ذُو السِّكِّينِ أَوْ آثَمَ مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ  
قَالَ الضَّمَانُ لَا أَرَى أَنْ يَضْمَنَا وَإِنَّمَا فِي فِعْلِهِ إِذْ أَمَكْنَا  
فَمَنْ أَعَانَ ظَالِمًا فِي مَظْلَمَةٍ لَوْ أَنَّهُ أَعْطَاهُ طَوْعًا فَلَمَّه  
إِنْ لَمْ يَقْبَلْ مِنْ فِعْلِهِ فَذَاكَ يَهْوِي بِهِ وَيَدْخُلُ الْإِدْرَاكَ

ورجل يَنْصُبُ أرضاً واسعةً لشومه لم يرد للبايعة  
يفرس فيها شجراً ونحلاً ما ويله بالنار سوف يُصَلِّي  
لا عرق للظالم فيما غصبه فإله من عرقه لو أتعبه  
هذا مقال قاله النبي وإنه لصادق وفي  
صلى عليه ربه العلي ما كرر الغدو والعشى  
قال أنا أخبركم بخيركم يا أمي فاستمعوا وشركم  
خيركم الضعيف والفلول إن اتقى فربه قريب  
وشركم فجعظري خواظ مستكبر في نفسه جبغاط  
كذلك الحلة الخبيثة عليهما لعنته الخبيثة  
وصرمة يسرقها أخوا شره من نخلة لرجل ذي ثمره  
وتاب من فعلته بذلكا فما الذي يلزمه ههنا  
قال بعض ردها يلزمه بنفسها لو أنها تنله  
وقال بعض يعطيه قيمتها بغير أرض مفتحة سيمتها  
وقال بعض يعطيه كصرمته لا غيرها مؤجر في قصته  
وقوله فيما يقول لا ثق شهوده المقدار والحقائق  
وسارق للتبيل والشوران لصبغه النوب على الإذعان  
فأبسه ذلك والصلاة به جائزة عندي فلا تعباً به  
ويضمن الصبغ من النوعين فافهم فإن الحق بالتبيين  
وغاصب أو سارق حاراً أو حملاً أو أدخل الديارا

يحملُ ماحاً أو متاعاً أو سمكاً فما به بأسٌ أراه والودك  
ويضمن الحمار والبعيرا يأخذ ما استغله مقهورا  
وجائز قالوا من الجبابرة عطاؤهم لا تقبض المسكائنة  
قد قيل الحبر ابن عباس العطا إذ جا يهودى من معاوية الخطا  
وجابر الحبر ابن زيد قبلاً من صلة الحجاج لنا وصلا  
طامهم ولبسهم والمركبة لا بأس إلا أن تبين المنصبة  
ورجلٌ مقتصبٌ غلاماً كلفه ما يظلب المراما  
فسقط العبد الذى قد كُفأ على فقير تحته قد وقفا  
فقيمة العبدِ الفتي يدفعها إلى وليّ العبدِ لا ينفقها  
فدية العبدِ على غاصبٍ ودية الحرّ إلى جانبه  
وكل من يأخذ من لصٍّ سائبٍ فهو سيد اللاقطين لا عجب  
إن عرفوه أهله يُردُّ وحكمه للفقراء بمد  
وسارقٌ شاةٌ من البيوتِ وذبح الشاة أخا العنوتِ  
فعرف للشاة الذى يملكها فهل له يأكلها مدرّكها  
فقال كلا إنها حرام كالمية الملقاة يا غلام

## الباب الرابع والعشرون

في سؤال الفقير الملتحف

ورجل يأتي إلى الرجال يسألهم بحجاجة السؤال  
يسألهم أن يطعموه أكلة فمعه واستخفوا ثقلة  
فات ذلك السائل الوفاة فما الذي يلزمه الإنصاف  
إن عليهم قوداً ثم الدية كذلك الماء بكل الأندية  
والبرد إن يدفنوه ضمفوا وأن هذا الطريق بين  
ورجلان اصطحبا في السفر وغيبا في الحال نجم الحضر  
أحدهما يحمل ماء الجسم قال له صاحبه في اليوم  
إني أحس عطشاً فاستقني شريفة لعلها أن تحميني  
قال فلا نعم ولا كرامه مالك لا نعتد للسلامة  
فقال إن لم تستقني قتلتكما وإن تبغى الماء ما أكرهكما  
قال له الماء لمن مفاً غلب صاحبه جوزة مع السلب  
فمانع الماء إذا ما قتلا فدمه هدر تردى في البلاد  
رؤيفا قولاً ليس من أصحابنا لكفه يسوغ في قلوبنا  
رواه عبد الله بن محمد وعمره وكان ذا زهد كثير الشكر  
إن النبي المصطفى محمداً صلى عليه ذو الجلال سرمداً  
يقول من أعطى أخاه المسلماً خبزاً لكي يشبعه أو أدماً

وإن سقاه الماء حتى يُرْوِيَهُ فإنه يعطى على تلك النِّيَّةُ  
يُبْعِدُهُ اللهُ عن النيرانِ عن سبعة الخفادقِ الموانِ  
يقال بين كلِّ خندقين خمس مئينِ عَدَدَ السَّمِينِ  
أعاذنا اللهُ العظِيمِ منها والمسلمين لِئَزَاحَ عنها  
وَشَقُّ ثوب الميت للحرامِ إلا بإذن الوارثِ الحامِي  
وامرأةٌ تستدخل الأصابعاَ في رَحِمِ العذراءِ كرهاً قاذعاَ  
فما الذي يلزمها بفعلها فقراها تدفعهُ تَباً لها  
ومن يسوق جملأ أو حُرّاً حتى إذا عنَّ السيرُ وانبرى  
ففكص الحمارُ والبَيْرُ وَعَتَقاً ووقع التَّأخِيرُ  
فقال يا ملعونُ للحمارِ والجلِ المعدودِ للأسفارِ  
تَلْزِمُهُ كَفَّارَةُ التَّمَايِظِ والتوبُ للمهمينِ الحفيظِ  
والوَسْمُ للأنعامِ لا يصبِقُ وخَصِيئُهَا لِسَمْنِهَا يليقُ  
كلُّ التعاويذِ على الأنعامِ تعليقُها بِكَرَّةِ ذُو الإسلامِ  
وجائزٌ للناسِ خرط السِّدْرِ في الفلواتِ وشراجِ العذِرِ  
وعقدهم خرط سُدُورِ الأودِيَةِ إلا لَدِي الفَقْرِ بكلِّ الأندِيَةِ  
قلت له أهل الجبالِ تَمَلِّكُ كسائرِ الظهرانِ إذ تستمسكُ  
للقراءِ إنما ذاك الشجرُ والأغنياءِ ما لهم فيه خَبْرُ  
قلت فنِ يَمْرُ بالطريقِ بزاجرِ يزجرُ بالتحقيقِ  
يجوزُ أن يمسحَ مما زجرَةُ من مائه ولم يكن يستخبرُهُ

قال نعم فإنه مباحٌ للشربِ والمسحِ ولا جفاحُ  
وإذنه أطهر للقلوبِ وعندَهُ بُعْدًا من الذنوبِ  
والانتفاعُ جائزٌ من الفلجِ من مائه ولا عليك من حرَجِ  
مثلُ المعجينِ وكفازِ التمرِ وذى المدادِ وذوى السفرِ

\* \* \*

## الباب الخامس والشرون

### في الاستئذان

ورجل يأتي إلى منزله بغير إذنٍ عند ذى مدخله  
إذ نسوة من أجنبياتٍ به أو هي من ذى محرمٍ في قربه  
عليه أن يبدأ بالسلام عند دخول البيت في الإقدام  
قلت له فمن أى لبيقه في دامس الليل على توقيته  
إذا هناك امرأةٌ مفضحةٌ على الفراش ذات طيبٍ قبعه  
فالتزم المرأة ثم جامعاً فانتبهت واضطربت أن تمنعاً  
قالت له لست أنا بزوجهك ولا أنا مولعةٌ بضيئهك  
قال لها لم أدر إلا زوجتي وإنما لمتعضٍ لحاجتي  
فقال بالوطء لها الصداق بوطئه يثبته الرفاق  
قلت له فإنني أتيتُ إلى صديقٍ بيته أويتُ  
وكان ذلك غائباً وامرأته تدعوني بالصوت فاستحسنته  
فكيف لي عند دخول المنزل وأكلى العيش الذى هنيء لي  
فقال كبل واشرب واركن في عجلٍ للانتشار قبل إحضار الأجل

الباب السادس والعشرون

في المحللات والمحرمات

من الأنعام

سأله عن ابن الحمير والخيل في التقليل وللتكثير  
يجوز أن يشربه ذو المسقية أم لا يجوز أنها للمركبة  
في قول بعض العلماء جائز وعالم بما رواه فأنز  
والضبمان قد يقال صيد وقال بعض سبع عنيد  
فبعضهم حل أكل لحمها وبعضهم حرّمها مع شحمها  
كذلك العفاف قالوا بعره وبوله رجس وبعض يهدره  
ومن يصيد الطير من أوكاره في الليل أو يخرجها من قراره  
فليل مكروه وصيد الماء للوعل والظبي في البيداء  
وكل ما كرهه الأشياخ فدعه لا يخذك الطباخ  
والسمك الوارم في السواحل فغله منزها فاسألي  
ورجل يصطاد للحمير من فضح البيداء والغدير  
فبيعها حل وحل لحمها له حلال صيدها في أكها  
وحرم أهلية حرام ما مرت الأشهر والأعوام  
ورجل يصطاد صيدا في شرك ويقضى ما حبه منه مسك  
فجاء من جاء إلى من علقا في شرك الصائد ألا يطلقا

فأخذ الصيد إذا وذكى من بعد ما ذاك له قد فكاً  
فهل ترى الصيد يحل أكله فهو حلال طيب وشكله  
إن كان مع ذلك احتساباً للأخ فهو حلال طيب الترضح  
كذلك شاة يملكوها أربعة تماهدوا أن يذبحوها رائحة  
وتلك هي كانت بيوم العيد فما ترى فيها أبا سعيد  
ولم يكن في الحال يستغنيهم وساقها هدياً لهم نظيرهم  
فأكل لحم الشاة غير حرم لأنهم تماهدوا ذوا الحـزم  
وذبح الشاة لغير القبلة أو سائر الأنعام تلك الفحلة  
إن ذكر اسم الله عند الذبح فغير حرام فاستمع لي نصحي  
إلا الذي لم يذكر اسم الله فهو حرام غير ذي اشقباه  
ذبيحة الأعجم وللصبي والمرأة الحائض في البدى  
إن ذكروا اسم الله في البدارة فكله حل يا أبا حمارة  
وما خلا الأتلف لا يحل لأنه مستكبر عقل  
قلت له نقصب يذبح به صفة لي ما هو كي لا يشقبه  
الزرع والسكر قالوا والذرة للذبح للمصفور حين ينفرة

•••

## الباب السابع والعشرون

في اللقطة وأحكامها ولما تدفع

وما أشبه ذلك

وقال في اللقطة حين تسقطُ وكيف ذلك يفعلُ الملقطُ  
إن درهمٌ قيمتها أو أربعةٌ أو ضعفها لعلنا أن نسمعه  
فدرهمٌ للشهر في التعريف وكل ما زاد فبالضعيف  
وإن تزد عمًا له ذكرنا فسنة عرفها من يعني  
قلت له ملقطة شوبهة في بقعة عن ربها لقيها  
فسمتُ ونتجت ودرتُ خمس سنين عذبه استقرت  
فاللبن المحلوب والسمن له بملف الشاة الذي ينهله  
أولادها والشعرو والأثان اربها حتمًا له يغاث  
إن لم يكن يعرفها قط البشره فإنها للفقره يا عمره  
ورجل يلقط ثوبا قد سقط في بقعة مجهولة بلا خطط  
أجاز فيه الصلاة أم لا فقال لا لا تدنيه المصلي

\*\*\*

## الباب الثامن والعشرون

في العارية والأكرية

والعمال

قلت كتاب رجلٍ أعاره من رجلٍ يقرؤه نهاره  
لكنه قال له لا يفسخه فإنه مثل دمي لا أرضحه  
لا بأس أن يفسخ من كتابه ولا عليه الإثم من صوابه  
سألته عن مكثرٍ لمنزلٍ فجمع الأخير بعد الأول  
فيه سماءٌ لمن السماءُ فقال للجامع لا يحاد  
لو أنه اشترط السامداً ليس له فيه ولو تماذى  
وأن تطيب نفسه يجمعه فغير حرم شيخفا يرفعه  
كذلكم من يكثرى للأرض فهل له يرد عند النقص  
إلا إذا ما طاحها بالماء فهل له في الأخذ والمطاء  
إن طاحها فماتها فيلزمه لو أنه نزل منها قدمه  
وعاملٌ يعمل هذا البئر له من عملٍ فيه لما قد فعلة  
نعم له إلا إذا كان البئد سئتهم لا يطعمون ذا وكذ  
قلت فسا تقول في البيدار إذ يخدم الناس من الإقتار  
ويزرع الأرض الذي يخدمها ويسقى النخل ولا يسأماً  
أراد أن يخرجهُ ذو المال بغيًا وعدواً منه غير سأل

قال انه عنده بالكافية ممتما لم يظلم البرية  
إلا الذي لم يستطع أن يتدما له عفاه بالحساب حيث ما  
أما الذي يخرج من غير سبب يعوقه ليس له مفاه أرب



## الباب التاسع والعشرون

### في الإجازات

قلت الذي يدفع غزلا عقدة الحائك يعمل فيه جهده  
قال له الحائك زدني أجره والفضل غير حسن في الخبرة  
إن هي كانت بينهم مقاطعه في الطول والعرض له مصانعه  
ووزن الفضل الذي يحوك ولم يكن يدخله الشكوك  
فما له من رجعة هنا وينسج الثوب الذي قد حاك  
ونخلة لرجل طويلة ولا لمن يرقوها من حيلة  
قال لمن يعرف بالطلوع ارقها بالنصف للتجشيع  
فرفقا النخلة حتى جدها لما استقرت في البساط حدها  
وقال خذ منها كما تعلى البشر فالشرط عقدي ثابت لا يبطل  
فالشروط عقدي ثابت لا يبطل وأجره كالمثل ذلك يعطل  
وعن وكيل المسجد الشريف أو اليتيم الضائع الضعيف  
يأخذ من مالهما بالتعرض في حين عسر ويعود يقضى  
إلا إذا مادعت الضرورة والله يختار وأهل الخبرة  
وغارس في قطعة اليتيم غرسا له في طلب التميم  
فات منه بعضه أو كله ولم يكن يسأله يحله  
فالفضل للكيس لا للقاعد وربما يدرك بالشدائد

يحي السموءلي الذي بسأله  
قال له أعطيت هذا الرجلاً  
بنصفه أو ثلثه أو رُبُع  
فيعطيه في كل شهر درهماً  
أما الفجاج عندهم لا يثبت  
إلا العتي كغيره والعلف  
ورجلٌ يأخذ أرضاً من رجلٍ  
فعرس الأرض نخيلاً وشجر  
فقال إن لم تكمل الأريضة  
فقال أجلني تمام الحول  
إن لم يتم ما به تقاطعاً  
ورجلٌ يستكرين من رجلٍ  
فجاءه بالآلة الوثيقه  
ما لها أن يرجعا عمّا هما  
فإن أراد يرجع المكارى  
إن حله يبرأ من ضمانه  
وإن يكن يستخدم الملوكة  
وامرأة من ألم تصيح  
لرجل أرق عليها أعطسكا  
عن كل ما كان الفتي يحمله  
جحشاً لكي يطعمه من الخلا  
قلتُ فما يلزم في التواسع  
إن كان من إطعامه الجحش نما  
فذاك مجهول ولا يؤقت  
بقيمه المدل القتي الأنف  
ليعرس الأرض بجزء قد قيل  
ولم يتم عرسها مع البشر  
مالك سهم قط في الفريضة  
لأعرس الأرض فاورع قولي  
فما له فيها عفاً إن ضيماً  
حارة أو اكرت منه الجمل  
فما له يرجع في الحقيقة  
توافقاً أن يحضرا كلاهما  
يسقري الآخر ذا الحمار  
كذلك الملوكة في مكانه  
يضمن ولا يتبع الشكوكا  
قال أخوها وهو الصحيح  
دراهما صافية تسرُكا

إن هي تبرى إن عدى المائة تقبضها ولا تدعك النبأه  
فساعة تبرى وحيناً تنزعج فهل له أجرٌ عليها يفدرج  
ليس له أجرٌ إذا لم تبرأ لو أنه بدارٍ جهيدٍ يقرأ  
ورجلٌ مستأجرٌ للعبد من رجل ليس بذى تعدى  
فأمرَ العبد لكى يصعد له في نخلةٍ شَاهِقَةٍ قد حدَّ له  
فصعد النخلة ذاك العبدُ فسقط الصاعدُ وهو فردُ  
على أخى عدمٍ عداه البردُ فهلكا وانحلَّ ذلك العقدُ  
لا شيء في هناك قد تساويا والدمرُ دأبا يحدث اللهواهيأ

\*\*\*

## الباب الثلاثون

في البيوع وما يجوز منها

وما يكن

ورجل جاء إلى الخباز ليشتري خبزاً على الإنجاز  
فقال أعطيك من الدراهم قيمة عشرين على التعامل  
في كل يوم مفوان خبزاً تدفعها عقد غلام نهزاً  
فذاك عندي بيع ما ليس معك بيع حرام خله أن يخذلك  
قلت له في مطنٍ للفنخل متى يحلُّ يا حليف العقل  
قال إذا ملاح فيها الفضح فإنه يصحُّ منه الفضح  
ومن شرى البطيخ والبادنجا واللحم والرمان والأتربجا  
والفبق والليمون مع الهريسة نسيئةً بالمر ذى الليمونة  
فكل ما خيف الفساد منه إلى ثلاث من ليالٍ ينه  
فهو حلال نسيئةً ومحتضراً بكل ما قلته جاء الأثر  
والحبُّ بالمبدل لا يجوز إلا بهاتين حيث لا تميز  
ومشترٍ للسمك الطري من صائد جاء من الحجى  
إذا بها أولوة وجوهرة لمن يكرن حكمها بلا شرة  
فهي وما فيها لمشتريها فحكم بها وجانب التوہيا  
بيع الخلال بالطعام نظراً يجوز في مذهبكم أم يكره

قال هذا جائز فخذ به والحق نور ساطع فلذ به  
قلت فمن دابن إنسانا مائة وهو ملي قد تملى تباة  
جاء بإنسان فقال هذا خذ مائة منه ولا ملاذا  
فألمس الملي والأحال عليه ماذا يوجب السؤال  
يرجع من كان له الطلابة على الذي دعوته مجابة  
فإن يكن قد غرره المحويل يرجع بعطيه ولا يحول  
ومشرك بايع حرًا مسلمًا زوجته أو ابنة إذ عديمًا  
فهل ترى بيعهم المسلم حلاً فلا تأخذ بالتلوم  
ورجل باع حماراً أو جمل أو بقراً عيماً وقال مرءجبل  
ليس بها عيب فخذها سألته فإنه يغاب في المحاكمة  
فقال حتى يضرع المبيع فوق العيوب يده تضيع  
يقول هذا وسواء هذا فانظر بعينك هنا الإنفاذا  
فالباع بعد الحد ليس يبطل ولا يملك الشك والتقوول  
قلت له اشتريت شيئاً بيتاً من بايع قلت له إن شئنا  
تبعنى لحاجتى بعثرة ولم تكن نيته محتضرة  
قلت له اشتريته بخمسة فقال لى عند انقباض الحسة  
قال ففيه القبض هذا دعه وبعدها سيرك لا تدعه  
قلت الذى ترضه جاريتة وباعها فما تكون حجته

قال فلا يجوزُ أن يبيعها سِرّاً وجهراً ولن يذمها  
أما التي تأتي منه بوكدٍ فلا يجوز بيعها مدى الأبد  
وبعض أهل العلم قال يبيعها حلّاً ولا تحزنه دموعها

\* \* \*

## الباب الحادى والثلاثون

فى الشفعة والسلف

أسلفتك الدرهم والدينارا إلى كذا وقت دَع الأوزارا  
إن كان رُءا أو شعيراً أو ذُرّة والتمر عندى والزيب تذكرة  
محلّه يوم كذا وكذا من ذلك الشهر نخل الفندا  
وإن يقل ذلك قد أسلفتك لارية معلومة أتيتك  
واللهن في كل المشاع عنده فغير مشبوت يقضى جهده  
قلت فإل بين قوم مشترك شرى شريك حصّة بما ملك  
هل يلحق البانون مة الشفعة فقال كلا لو شراه وقعه  
ليس عليه شفعة فى المال هذا جواب صاحب السؤال  
ورجل باع على حليلته مالا له شفته لخيرته  
ليس على الزوجين إن تبايعا من شفعة لا تطاب التفاضل  
والابن إن باع على أبيه كذاك والعبد على التشبيه  
عبد الإله شيخنا ابن بركه فى هبة المشاع عقد للملكة  
فى حكمه ونصّه لا يثبت وإنه نعم الفقيه المختب

## الباب الثاني والثلاثون


في عطية الأولاد والشركة

وامرأة أعطتَ بنهما مالا وانزعتهُ فافهم السؤال  
فقال لا نزعَةَ للأمهاتِ تثبتُ في المحيا وفي الماتِ  
ورجلٌ يستشهدُ الجماعةُ بقطعةٍ لوالديه نفاعه  
لكفهُ يأكلها ماعاشاً لنفسه وأهله رياساً  
فجائزٌ ذلك بعد الموتِ لمن له أشهد بالثبوتِ  
ورجلٌ سَعَبَ كبيرٌ وابنٌ له مالٌ كثيرٌ  
أراد أن يبيعَ مالَ ولدهُ لقوتهِ ويحتويها بيدهِ  
عليه في الحكمِ له الكفايةُ لأنه لم يطقِ السعابةُ  
ربيعٌ مالَ الإبنِ في المضاررةِ لا ينبغي في سبيلِ المكابرةِ  
ومن نَمَا لوالديه مالٌ وهو فقيرٌ معتمٍ معتالٌ  
يجوز أن يأخذ من مالهما بغير علمٍ قد نَمَا إليهما  
فلا يجوزُ الأكلُ حتى يأذنا واللهُ في أحكامه قد بينا  
قلتُ له البيدار إن مرت بهُ في نخلةٍ متخذاً من رطبهِ  
فقال كل ماشئتهُ من الرطبِ أجائز ذلك ما هذا العجبُ  
قال إذا كان الذي يخرفها من الثقاتِ نخلةٌ يعرفها  
فكله ما عند الثقاتِ شكٌ إلا الذي يظهرُ منه الإفكُ

وفقيمة بينهم مُشاعُ ماء ولم تحفظهُ الرقاعُ  
فالقومُ باعوا أرضهم والماءُ إلا الذي مدّ بهم ماشاء  
وكان يسقى أرضه في الخامسةُ فصدقوه القومُ والهجارسةُ  
كيف يكونُ الحكمُ فيما بينهم ليجمع الله بذلكَ بينهمُ  
يسقى على عادته القديمةُ افخله وأرضه القيمةُ  
وفلجٌ بين رجالٍ قد دثرَ قال لهم كبيرهم لما أمرَ  
كل على حصتهِ يؤدّي قالوا نخاف الهدم والتعدّي  
فقام فيه الرجلُ الكريمُ وسُئيتُ من مائه للكرومُ  
فيلزم الحاكمُ أربابَ الفلجِ ماغرم الشيخ وما فيه خرَجُ  
قلت رجال قَسَمُوا أرضاً لهم وقسطوها حيثُ مدّوا حبلهمُ  
والأرضُ فيها شجرٌ من سدرٍ أو قرطٍ أو أنبٍ ذى جذرٍ  
لم يذكروه للقوم عند القسم لمن يكونُ حكمه في الحكمِ  
فقال باقى بينهم بحاله كلُّ له حصتهُ كاله  
وإن أتموا القسمَ كان هذا أو يُنْقِضُوهُ أضحيتُ رذاذا  
قلت له نخلٌ كثيرٌ تُعْمَفُ بين شريكين فكيف تصرفُ  
فواحدٌ غاب وهذا حاضرٌ إن عليه حفظٌ ما قد أتمروا  
أو بيمةٌ عن نظرِ العدولِ يُحْفَظُ للغائبِ بالفضلِ  
وشجرٌ لشركاء يعرف تخاصموا ما بينهم وعَقُّوا  
وإن يكونُ مثمرًا تقاسموا ما آن منه إن همُ تخاصموا

وإن يكون شجراً لا يثمرُ فيقسموه شجراً لا يُكسرُ  
وشركاه قَسَمُوا أرضاً لهمُ وقسطوها حيثُ مَدُّوا حَبْلَهُمْ  
فواحدٌ نصيبُهُ في وسطِهِ وخططوها خططاً كخطهِ  
فهل على الأرسطِ من حضارمِ كقسمةِ الأرضِ على مضارهِمْ  
فلا عليه يَحْضِرُ الحِضَارَا لو أنه شريكه استطارا  
قلتُ قالُ قَسَمَاهُ اثْنَانِ كلُّ حوى نصيبُهُ يا عَانِي  
وكان تلك اليوم عند القسمة في الأرض أشجار تَسُدُّ الثَلَمَةَ  
فقال هذا لأخيه اصْرِفَا عن أرضي المنيّف حين ينصفَا  
فقال إلا أن يكون اشتراطا مازال حتى يتطلمان للورطَا

\* \* \*



## الباب الثالث والثلاثون

في معرفة بلوغ الصبيان

قلت له فما الدليلُ اللائقُ على بلوغ الابنِ إذ يراهقُ  
تأخذُ خيطاً واثقاً تقيسهُ من أُذنِ الصبيِّ لا تكرسهُ  
من أُذنهِ اليمنى فويق الخدَّ لطرفِ الأذنِ اليسارِ عندى  
ويأخذُ الخيطَ الذى قد قاسهُ يلوئى به عققهُ لا يأسهُ  
وقال بعضُ بافتراقِ الأرنبةِ أرنبةِ الأنفِ خلافِ الرقبةِ  
وقال بعضُ بنباتِ الإبِطِ والشاربِ الخضرُ عندِ الوخطِ  
وقيل إن منتهى الإنسانِ وحدهُ للسائلِ المُعاني  
سبعةُ أشبارٍ وشبرٌ بعدهُ فإن هذا حدهُ لانعدهُ  
والثيمُ بعد الاحتلامِ وهنُ وإنما قول الرسولِ رُكنُ  
ورجلٍ سيئةٌ أخلاقُه وعبدهُ أضرهُ وثاقُه  
فأغرقَ العبدَ بسوءِ الملكةِ لنفسه وساقها لِتهلكةِ  
إنَّ على السيدِ عتقَ رقبتهِ مؤمنةً وما عليها معتبهِ  
ورجلٌ من تحتهِ أمٌ والدٌ عاشتْ زماناً عتده من العددِ  
تمت ما نأ بعدها لم يطلبأ وقد قضى الزوج هفك الأربأ  
فهل ترى بعدهم الأولادُ لهم يصح إن همُ أرادوا

فقال لاجبة للوراث من الذكور الغلب والإناث  
وسائل قال محبوب العلم إلى متى تخدم، واليهما الخدم  
قال له إلى صلاة العتمة وبعد ذا فينبغي أن يرحمه



## الباب الرابع والثلاثون

### في رباية الصبيان

سألتُ عن ربايةِ الصبيِّ كم هيَ في الشهرِ على المِئَةِ  
قال : لها ثلاثة دراهمٍ تدفعها وتترك العِصاماً  
وإن يكون ضيق المِيشة فدرهمان لا تطأ ترقيشهُ  
ودرهمٌ ونصفهُ للمِصدمِ ولا أقلُّ يا أبا التِعمدِ  
قلتُ الصبيِّ الطفلُ لما فُطِمَا كيف له توجبُ ما من حَكماً  
نفقةُ اليقيمِ ثلثُ النِّفقةِ إذا أردتِ يافتي أن تُشْفِقَهُ  
إذا انتهى أربعةُ الأشبارِ وثمَّ شبراً يا أبا الأَمرارِ  
إن له حتماً نصيبَ النِّفقةِ فأعطِهِ نصيبَهُ لا تُرهِقَهُ  
حتى تراه في القِياسِ سِتَّةُ سِتَّةِ أشبارِ هناكِ البتَّةُ  
إن له ثلاثةُ الأرباعِ منها لكي يرتعَ في المراعى  
وإن يكن لسبعةٍ قد بلغا إن له تمامها أن يدفعا  
لكنه بأوسطِ الأشبارِ يختاره الحاكمُ ذو الأنوارِ

## الباب الخامس والثلاثون

### في النزوح

والاختلاف في الذي يُزوّجُ ابنتَهُ زوجاً بهِ قبتهجُ  
قد قيل قولاً ما لها تغييرُ على أيها ذلك التغييرُ  
وقولهم متسيعٌ كثيرُ وقال قومٌ حسبها التغييرُ  
ورجلٌ وامرأتان يشهدوا في خطبة النزوح حين يمشدوا  
فإنها شهادة لقائمةُ جائزة مقبولةٌ وسالتهُ  
قلتُ له الصداق عقد للعقدِ ماذا يجوز في سبيل الجهدِ  
قالوا به أربعة دراهمٍ وقيل بل هي دوانيق كما  
وقال فيها هاشم العلامهُ شيخ الأباضيين في الأنامهُ  
ولو على خاتمٍ من حديدٍ والحق في قول أبي الوليدِ  
يحيى بن عبد الله حيثُ قالوا وهو سموي لسا بوالى  
إذا رأيت في يدى عبيدكاً أو ابنك العيانع في تمهيدكاً  
فكله لا تسأله عن أصله فإنه حلٌ كذا في فصله  
سأله عن رجل تزوجاً بزوجته على صداقٍ يُرتجأ  
ثم أراد بيعه أو هبتهُ أو القياض ما عرفنا حجتهُ  
وعرسهُ كارههٌ لذلِكَ أجازتُ تفريقهُ همالكاً  
إن كان محدوداً بحدٍّ يعرفُ فلا يجوز لفق التصرفُ

ورجلٌ إلا عن البيض فلا  
فأكل البيض من الحيتان  
فهو على ما قد نواه فاستمع  
وامرأة راودها حليلها  
تستغفر الله ولا عليها  
وواطى بنت أبي امرأته  
أحرمت زوجته عليه  
غير حرام درسه عليه  
قلت له وامرأة محتاجة  
فوكلت حراً تقيماً مسلماً  
وهو لها كف فكيف حكمها  
فجائز ذلك إذا المهر دفع  
وغادة وكنتى أبوها  
وقال زوجها لمن تريد  
فبعده نكحتها لنفسى  
إن كنت كفءاً فالنكاح جائز  
سألته عن عيلة الصبي  
حتى إذا ما بلغ الأشدداً  
فجائز بعد النكاح الأول  
يأكله في شهره أو ابتلى  
هل حانث في أكل اللتان  
ماقلته وعن هواك فارتدع  
قالت حرام حتى نهوها  
إذ ليس ثم أمرها إليها  
تممداً أو خطأ لزلته  
أم هي حل سيرها لذيها  
هذا مقال ليس بالنوويه  
وكبرها أقوامها الزواجه  
وكرهت أن لا تكون أيماً  
وهل يتم اسمه ووسمها  
وكل ما كان على حال وقع  
أو شاء في وصية بنوها  
وإننى لحبها شديد  
على صدق عاجل ومنسى  
حلاه الله وأنت الفأز  
يفتض بالبر أبا علي  
أراد أن يفكحها ووداً  
نكاحه للطالب للمؤمل

يجوزُ لكنَّ الصداقَ يلزمُهُ لوطئِهِ الأولِ أَلَا يَكْتُمُهُ  
من غيره يُرْفَعُ من حديثِهِ عن الصبي عَفَدَ ذِي حَدِيثِهِ  
يلزمه إلهامه بِفِعْمِهِ أَوْ نَالَهُ من فَرْجِهِ بِعَرْمِهِ  
سَأَلْتَهُ عن رجلٍ بَعَدَ الحُلْمِ زَنَى بِذَاتِ الدَّلِّ إِذْ قَالَتْ هَلُمُّ  
وبعد ذلك جاء زيد خاطبا إلى الوليِّ ثم أدَّى الواجبا  
فَوَادَّ الزوجةَ حيثَ بَانَ بها وَأَوْطَى ذاكَ المَكَانَا  
فَمَا هُنَا حُكْمُ البَيْنِ قُلْ لِي فَإِنِّي أَكْتَبُ مَاذَا تُنْمَلِي  
أما البينون حكمهم أولاده وَإِنَّمَا أَجْدَادُهُمْ أَجْدَادُهُ  
لكنَّما بينهما يُفَرِّقُ من وَلِيِّ الأَمْرِ الَّذِي يَحْتَقُّ  
وحرامٌ وطؤها بعدَ الزنى فَافْهَمْ هُدَيْتَ فَضْلَهَا لِابْتِغَايِ  
وَسَلِّ الأَوْلَادَ بعدَ الإِفْرَازِ هل يرثون الشيخ قبل الإنكارِ  
إِنْ وُلِدُوا لِسَقَمَةٍ من أَشْهُرٍ مَدَّ قَدْ أَجَازَ وَرِثُوا فِي الخَبْرِ  
وَإِنْ تَلَدَهُم دُونَ ذَاكَ فَاسْتَمِيعْ مِيرَاثَهُمْ هَدَّرَ عَلَى مَا قَدْ رُفِعَ  
هَذَا إِذَا تَقَارَرَا جَمِيعًا من غير إنكار فسكن سميما  
وَلَا لَهُ مِيرَاثٌ مِنْهُم فَاسْتَمِعْ فَاسْمَعْ كَلَامًا مَا جَاءَ فِيهِ مُقْسِمٌ  
سَأَلْتُهُ عن رجلٍ ذِي مَرَأَةٍ يُوَالِي لِالزوجةِ غيرَ مَرَّةٍ  
وَيَخْلُطُ الفَرْجَ وَيَقْضِي لِلدُبُرِ فَمَا الَّذِي تَلْزِمُهُ أَهْلُ التُّمْرِ  
فوطؤها من بعد ذلك حُرْمٌ وَهِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهَا مَا نَجْمُ

يَكْسِمُهَا ثُمَّ تَقْسِمُ عِنْدَهُ وَاللَّهُ يَهْدِي لِلرَّشِيدِ رُشْدَهُ  
عَنْ غَيْرِهِ يَرْفَعُ فِي إِسْنَادِهِ عَنْ رَجُلٍ يَغْلِبُ فِي جَلَادِهِ  
يَطَأُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يَمْسِكُ فِي حَالَةِ الْوَطْءِ بِذَلِكَ تَهْلِكُ  
يَلْزِمُهُ الْمَرْأَةُ الصَّدَاقُ وَدِيَةٌ تَأْخُذُهَا الرِّفَاقُ  
وَأَمْرًا وَعَادَتُهَا الْإِثَابَةُ فِي الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مُسْتَجَابَةٌ  
ثُمَّ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَاطْهَرَتْ وَحَيْثُ يَفْشَى زَوْجُهَا مَا انْتَهَرَتْ  
فَإِنْ تَسْكُنُ عَادَتُهَا الْإِثَابَةُ وَلَمْ تَسُدَّ إِذْ أَتَاهَا بِأَبَةٍ  
فَذَلِكَ وَطْءٌ مِثْلُ وَطْءِ الْحَيْضِ إِنْ كَانَ فِي الْقَعْدَةِ وَالنَّهْوِضِ  
وَأَمْرًا حِينَ أَتَاهَا الْحَيْضُ وَضَمَّهَا الْمَضْجَعُ وَالرَّبِيضُ  
وَالزَّوْجُ لَمْ يَعْلَمْ وَهِيَ وَاهِيَةٌ وَإِنَّمَا عَنْ حَيْضِهَا لِسَاهِيَةٍ  
فَمَا يَكُونُ حُكْمُهَا وَحُكْمُهُ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
فَقَالَ لِأَشْيَاءٍ عَلَى الزَّوْجِينَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
وَالْوَطْءُ بَعْدَ الْعِلْمِ بِالْحَيْضِ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
فَكُلُّ مَا رَأَيْتَ مِنْهُ رَائِبٌ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
قَدْ قِيلَ يَشْقَدُ مِنَ اللَّهِ الْغَضَبُ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
يَا وَيْلَهُ مِنْ سَطْوَةِ الْفَدِيرِ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
وَرَجُلٌ مِنْ تَحْتِهِ حَلِيٌّ لَهْ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
إِنَّكَ قَبْلَ مَوْتِي بِيَوْمٍ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
مِنْ حَيْثُهَا تَطْلُقُ تِلْكَ الْعِرْسُ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ  
لَوْ أَنَّهُ تَخْرُجُ مِنْهُ النَّفْسُ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ وَهِيَ

وامرأة تفزل الأقارب والأجفبين على التعاقب  
بغير علم قد نما لزوجها فهل يحل غزلها كفرجها  
فقال إن الفزل لا يجوز إلا بأن تعلمها للعجوز  
إن كان زوجها يكفيها المؤونة ومخلص مما به يروته  
فأما الدخول والخروج إلا بإذن أيها الجوج  
وإن يكن لهما رأها تفزلا ما قال شيئاً ظاهراً بين الملا  
فلا عليها حرج إن غزلت وإنها بما عفاها اشقت  
قلت فما الكسوة للزوجات في كل عام يا أبا الخيرات  
قال قيصان وجلابان لكن يكونان سداسين  
ملحفة وذرعها ثمانية بعد إزار واصل الكراهية  
قلت وما يلزم من طعامها في كل شهر مقتضى أيامها  
قال ثلاثون مفاً من تمر والحب صاف ليس فيه من قشر  
سمع مكائك ونصف من ذرة والبر قالوا والشعير المبترة  
إدامها فدرهان حقها والعشرة الحساء تسحقها  
وإن تكن ذو خادم يخدمها ومنلها تعطى ولا يظلمها  
إلا الإدام ما له إدام والغيب قد يعلمه العالم  
ثلاثة ثيابه يكسوه لا ينبغي أيضاً لهم يجفوه  
أوصى به نبينا محمد صلى عليه ربنا المويد

قال الصلاة والزكاة واليمين وإنه لربه نعم الأمين  
كذلك من تزوج الصبية ولم يؤد المهر يا أخية  
فإنه يضرب ذو الأحكام عليه حدا فاسمع كلامي  
لخمس من أشهر يحدها إن لم يؤدى عاجلا من نقدها  
يلزمه الحاكم تلك النفقة وكسوة يحملها على ثقة  
لمثل هذا تضرب الآجال ألا يلي لأمرك الجهال  
قلت له التزويج للسكران يجوز للحرية ذى الإحصان  
إن دخل السكران بالمهارة قد يثبت التزويج بالفتاة  
قلت له تطليقه يجوز قال نعم لو فاته التميز  
والرجل المريض لم يكرهوا تزويجه لو أنه يدهده  
لأن شيخ السادة الأنصار معاذهم خير أولى الأبصار  
قال لهم في مرض أصابه هذا وقد نادى إدا أصحابه  
أخاف ألقى الله ربي عزابا فزوجه أخص أن أعذبا  
فزوجوه وهو في حال المرض مؤديا لما عليه مقتضى  
وولد زوجته أبوه بزوجة والقوم أقربوه  
فصنع الوالد عرسا للولد أو نفسه أو أنه قد اجتهد  
قالت لهم محصنة من قومه فإنها أختك عند لومه  
وهو قد اكتفى بها تصدق أو قولها بينهم يفرق

فقال لا شيء كلامٌ تلسكاً وهي حلالٌ طيبٌ لم تشكاً  
وامرأةٌ عن زوجها قد غضبتُ ولا تبالى أياً أمرٍ ركبتُ  
قالت فلا أرجعُ أو أن تعطيني كذا كذا درهماً لأفتني  
فلا يحلُّ أخذها من عندهِ لو درهمٌ فاحكم له بردهِ  
قلت فجورٌ ببغىٍ قد زنى وغشىِ الزوجة إذ تمكنا  
من قبل أن ينسل من جنابتهِ فما الذى توجبُهُ فى زوجتهِ  
قال بمضٍ حرمتُ بفعلهِ وبعضهم قربها من وصله  
وامرأةٌ من بعلها قد عاينتُ فعل الزنى فى موضعٍ واستيقمتُ  
قولُ الجميع حرمتُ عليهِ لو شممتُ عن ساقها إليهِ  
وامرأةٌ لرجلٍ قد تُرضعُ لبنت قومٍ والرضاعُ يقطعُ  
أراد ذلك الزوج أن يفسخها أعنى بتلك البنت كى يصلحها  
عليه حرمٌ وكذا أولادهُ لا يفسخوها لو سقى عهادهُ  
وفى سؤالٍ لأبى محمدٍ عند الإله خير أهل الرشدِ  
وهو سمويلى أبو المعمرِ قاضى عمان ورفيعُ العنصرِ  
فى رجلٍ ذى نخوةٍ تزوجا بامرأةٍ يعرفها وقد رجبا  
لكنه لم يأنه رضاهَا ولا الكراهيةُ من أنها  
ومات عنها هل تراها تریتهُ وهل عليها من يمينٍ تفكتهُ  
وهل لها على التقي صدقُ يأخذه من عندهِ الرماقُ

أو هي ماتت هل تراه وارثاً      اتلك أو لم تدفع الحوادثا  
إن لها منه الصداق كاملٌ      أو ثمن أو ربع بالمسائل  
لكنها تحلف بالرحمن      إن الرضى كان به من شائى  
إن هي ماتت بعد ما قد علمت      لم يدرها كارهة أم تمتت  
ليس لها منه تراث يُقبضُ      ولا لها أيضاً صداق يُفرضُ  
لو أنها عاشت على هذا ماؤه      ليس لها شيء لما قد سيئمه  
قلت امرؤٌ وعرسه في بيته      يلزمها خدمته لقوته  
فقال لى لو قال ناوايفى      نعلي فلا يجوز في التعمين  
والخبزُ بعضُ الفتاة يلزمه      وبعضهم قال الفعولُ بأئمه  
ورجلٌ يطلبُ من زوجته      مالا لها بنفقة في ضيعته  
أعطته إياه وبعدُ غيرت      ليس لها بعد الرضى لو أنكرت  
قلت له التزويجُ بالثمة      يجوزُ أم في دينكم محرمة  
فقال لا بأس وأما المعلقة      فهي حرام مراً لا تأمنه  
سألت عن قوله لزوجته      إن أصبحت طالقة من حجرتيه  
فخرجت من بيته بفأس      ورَجَعَتْ بعد الضحى المنكس  
فتلك لا يلحقها الطلاقُ      ولا على زيد لها صداقُ  
وامرأة ذاتُ أبٍ قد وكَّلت      لها وكهلاً جائزٌ أو أرسلت  
فقال أما البكرُ لا يجوزُ      والثيبُ الأخرى هي العجوزُ

إلا بإذنٍ من أبٍ لو كانا  
وامرأةً مَخْلُوعٌ لزوجها  
فهل ترى تلحقها المراجعةُ  
ولو على عشرٍ فإن للرجعي  
وقال بعضُ فالثلاثُ تكفيها  
إنَّ كلا الوجهين ثابتين  
سألتُهُ عن رجلٍ تزوجا  
وغاب عنها حجباً كثيرةً  
ما حكمهمُ كيف يكونُ الولدُ  
أما الذي في السنتين جاء  
وإن أنت من بعده بولدٍ  
والزوج فيما بينهُ وربُّهُ  
وذاك أمرٌ يفعلوه قومناً  
قلتُ فمن يأوى إلى فراشه  
فظنها زوجتهُ نفثي  
إذا الفتاةُ بعدُ اجتبِيه  
فقال قومٌ هي بالصدِّاقِ  
وقال قومٌ قادةٌ ليس لها  
وامرأةٌ بكرٌ هنا تزوجتُ  
يدعى يهودياً بها قد بانا  
ثلاث مراتٍ على تزويجها  
ويستلذُّ زوجها المضاجعةُ  
له عليها ليطيب المرعى  
إن برزت من بيتِهِ بلحفاً  
قد قاله جمهورُ أهل الدِّينِ  
بزوجةٍ ثم اثنتي وابتهجا  
جاءت بأولادٍ أبا للقبيرةِ  
والله جلَّ حكهُ لا يُجحدُ  
فهو له ويُمنحُ الشراءُ  
فهو لها وذى الجلال الصمدِ  
ليس له من بعده وقربهِ  
ويستحقون بذاً طعيناً  
أذاهُ بالمرأةِ في حياشِهِ  
ولم يظن في الطعام غشِي  
قالت له ما هذه البايهُ  
حَرِيَّةٌ والأخذُ بالميثاقِ  
معه صدقٌ واقعٌ بعداً لها  
بغير إذنٍ من وليٍّ وارتجبتُ

فقال لي بينهما يُفَرِّقُ وهي لها منه الصداقُ تلحقُ  
قلت له المرأة تُبْدِي الزُّبَيْنَةَ في بيتها أو سِكَكِ المديفَةَ  
فقال لا يجوز فوق الكفِّ إلا لِذِي المحرَّمِ غيرِ سَخْفِ  
إن فَعَلْتَ فَإِنِّي بَرِيٌّ منها وَعِنْدِي فعلها دَنِيٌّ  
قلت له ورجل تزوجاً بامرأة ثم انثى وابتهجاً  
لكن فلا يقدرُ حتى يفسِكَحاً فانقضَّها بإصبعَيْهِ وانقحاً  
فما أبيعَ الفرجُ إلا للولدِ في حكمه للميمن الفردِ الصمدِ  
أنَّ عليه المهرُ إذْ انقضَّها بإصبعَيْهِ يُعْطِيهَا إِيْرَضِهَا  
قلت له المحنون إن تزوجاً بزوجةٍ لمرِّها قد أولجاً  
لما أنت بولدي فأنكره فما الذي يقضى به المؤثِّرةُ  
قال يجوز أن تراها رَضِيَتْ بذلك زوجاً درنه إذْ نَقَّجَتْ  
قلت فرجلٌ قد مُلِكَ بامرأةٍ ثم انثى وأوشكاً  
تلزَّمَهُ كسوتها والنفقةُ يقضى بها في الحكم من كان ثقةً  
قلت له ورجلٌ قد مُلِكَ بامرأةٍ ثم انثى وأوشكاً  
وركب البحر فهل لازوجهُ من ماله حاجتها الممزوجةُ  
كسوتها تلزَّمَهُ والنفقةُ قال نعم ويعطىها ذاك الثَّقةُ  
قلت له الحجَّةُ أن يُوْوَبَا واللهُ قد يُتَلَبُّ القلوباً  
قال إذا ما مُلِكَ الإنسانُ بامرأةٍ يعرفها التُّطَّانُ  
ولم يكن أوفى الفتاة مهرها وجادها يطلب منها ميرها

إِنْ هَا تَمَنُّهُ وَتَدْنَعَا عَاجِلَهَا تَقْبِضُهُ لِيُخْضِعَهَا  
فَإِنْ تَوَانَا أَوْ تَمَادَى أَجَلًا أَجَلُهُ الْحَاكِمُ حِينَ يَقْبَلُ  
فَإِنْ تَرَكَ الْحَدَّ عَلَيْهِ الذَّفَقَةُ وَالرَّكْسُوةُ الأُخْرَى بغيرِ زَنْدَقَةٍ  
قُلْتُ لَهُ الْمَرْأَةُ هَلْ يَلْزُمُهَا تَعْمَلُ لِلزَّوْجِ الَّذِي يَلْزُمُهَا  
قَالَ نَعَمْ تَعْيِنُهُ وَتَتَّقِي لِرَبِّهَا فِي فِعْلِهَا وَالْمَنْطِقِ  
قُلْتُ لَهُ الْغَائِبُ فِي عَمَانٍ فِي قَرْيَةٍ مِنْهَا عَلَى الْإِيقَانِ  
وَلَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ مِنْ ذَلِكَ السَّفَرِ وَلَا يُرَى فِي قَرْيَةٍ مِنْهَا اسْتَقَرَّ  
إِلَى مَتَى هَذَا تَقِيمُ زَوْجَتَهُ وَتَقْفِضِي عَنِ الْفَقَاةِ حُجَّتَهُ  
مَدَنُهَا فَأَرْبَعُ تَعْدُهَا مِنْ السَّفِينِ إِنْ خَلَّتْ تَحْدُهَا  
وَرَاكِبِ الْبَحْرِ فِهَذَا أَجَلُهُ وَلَا تَعْفُهُ وَلَا تُضَلُّهُ  
قُلْتُ الْفَتَى يَزْنِي بِهَوَجٍ وَاسْتَتَرَ زَوْجَتَهُ تَحْرُمُ أَمْ لَا فِي الْأَثَرِ  
فَقَالَ لَا تَحْرُمُ إِلَّا الْمَعْلِنُ عَلَيْهِ حَجْرُ عَرْسِهِ مَا مُحْسَنُ  
قُلْتُ لَهُ فَرَجَلُ تَزْوَجًا بِأَرْبَعٍ وَسَدِّ ذَلِكَ الْمَهْجَبَا  
وَقَلْبُهُ لَا يَهْوَى إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثِينَ يَا جَزِيلَ الْفَائِدَةِ  
وَأَنَّهُ مِنْ حَقْنٍ خَالِصُ لِمَا احْتَوَاهُنَّ هُنَاكَ التَّنَائِصُ  
لَسَفَهُ يَجْزَى إِذَا لَمْ يَبْدِلِ فَإِنَّهُ عَنِ الْهَدَى بِمَزِيلِ  
يَحْيَى يَوْمَ الْحَشْرِ شَدَقِ الْمَأْكُلِ يَسْحَبُهُ عِنْدَ انْجِذَابِ السَّكَاهِلِ  
مَنْ يَزْنِي جَا بِفَرْجِهِ يَشْتَعِلُ نَارًا وَلَا يَنْفَعُهُ الْقَوْلُ  
وَقِيلَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ وَكَانَ ذَا عِلْمٍ جَزِيلَ الْفَائِدَةِ

هذا وفي العلم وحيد عصره وخير من ضمّ الرُّبَا في عصره  
وهو سموي ربيع النصب مبرز من علماء العرب  
لقوله في السيرة المشهورة من كتب الإيجاز في الذخيرة



## الباب السادس والثلاثون

### في الطلاق

في رجل طلق عرساً مرة أو مرتين وهو يُفشي سره  
ووطيء المرأة إذ طلقها فكافره بالله إذ علقها  
بغير ردٍّ إن ذاك كفرٌ بكل ما يفعله وضره  
وبعد تطليق الثلاث ردة كفوراً وجهلاً منه لا ترده  
أسمع به وكل من تعدا لا حوز في وصية وفندا  
فكافر من جاز في الوصية لا تعدين الثلث يا أخيه  
ورجل يأخذه الجبار قال له أنت إذا عمار  
قال له مقدم في النادي هذا عمير يا أبا الإسهاد  
قال له عرسك منك طالق إن كان عماراً لك الموافق  
قال نعم فهل ترى إن تطلقاً فقال كلا إنه لا يسبقاً  
قلت له فزوجة محتلمة من زوجها ودونه ممتعة  
فحلفت المره بالطلاق ثلاثها في زمن الفراق  
فليس بعد الخلع المذكور هنا طلاق مدة الدهور  
ورجل يملك للإماء أناه حر طيب الثناء

فقال زوجي بهاتيك الأمة وأنا تقيّة ومُسَلِّمَةٌ  
لكنها إن ولدت أولاداً فما بهم رق ولا انقياداً  
فشرطه ذلك شرطاً ثابتاً ما ثبتت في أوجه ثوابت

\*\*\*

## الباب السابع والثلاثون

في النفساء والحائض

ونفساً قد رأت الطهارة في الأربعين فانهم العجارة  
فوطئ الزوج العجول زوجته فيه اختلاف والفراق بغيته  
والمستحاضات لأبر يعرض فوطؤها غير حرام ينهض  
بعد انقضاء المدّة المعروفة للحيض في أيامها الموقوفة  
أكثره عشر عليها والأقل قيل ثلاث وعلى هذا العمل  
وبعدها ذلك فمستحاضة يعرفها من سيس بالرياضة  
والطهر منها كوضوح الفجر بياضه مثل بياض البدر  
هذا الذي قال به الجمهور فلا تميل رأسك يا مغرور  
وحائض كآبرها الحليل ولم يكن يقنعه التقبيل  
وأنه أوجب نصف الحشفة وقام لما كابدته المعرفة  
فغير حرام وولوج النطفة فيها حرام لا ترد عطفة  
وامرأة كآبرها حليلها وأنه قد خانها سبيلها  
قال لها كاذبة عليه إلى يافوك دأت إليه  
ففسى الزوجة ذلك الأحق فهي حرام وبه يفرق  
سألت عن مختصر الزبير يؤخذ ما فيه من التائيد  
قال نعم إلا موارد الولاء فإن في مذهبنا لن يقبلا

## الباب الثامن والثلاثون

### في الوصية

قلت له وصية الحوامل متى تجوز يا أبا الأفاضل  
إن جاؤزت استتم من أشهر مذحلت فاعدل إلى التبصر  
ليس لها عطية ولا هبة ولا لها وصية للقربة  
وبعضهم قال دخول شهرها يضعف ما توصى به لحضرها  
وقيل لما ضرب الميلاد واختل منها العقل والفؤاد  
هناك ما تفعله مردود وكما تذهبه يعرود  
ورجل أوصى لعبد يملكه بنت ما يسوى ببيع يدركه  
فقال لا يثبت هذا فاسد والأجر فاعلم دونه الشدائد  
لكن إذا أوصى بثلك نفسه لعبد يعق بعد رمسه  
ورجل أوصى لابن بنته أو ابنة الأخ وبنت أخته  
بمثل ما يورثه سائله منه نعم والقول فيه قوله  
قال سألت راشد بن يحيى وكان ذا علم يجيب الفتيا  
عن رجل أوصى بنصف ماله في مرض مقتضى حاله  
قال له يرث ما أوصى به ثلث المال على جوابه

وصيةُ المريض للأرحامِ والأقربين أيتها المسامحة  
فقال لي أربعةُ الآباءِ وما عدا زال عن العطاء  
في ذلك الأرحامِ والتقرايةُ عندي سواء فاسمع الإجابةُ

\* \* \*

## الباب التاسع والثلاثون

### في صلة الأرحام

سأله عن صلة الأرحام والوتر في شريعة الإسلام  
أسفة في الشرع أم فريضة أحب للشيطان أن أغيبه  
فأكثر القول الذي حفظنا فسفة يؤثرها من يعنى  
والصلة الأخرى ففرض واجب والبر ما عنه السعيد ناكب  
وناظر ينظر أموال البشر لغبطة أو حسد قد انتشر  
ففضة خير له من نظرة وصحة أولى به من هدره  
ورجل يفتاب ذا الديانة وعرضه يبذله زمانه  
يستغفر الله ولا يعلمه فسره خالقه يعلمه  
وقيل لا بأس بخلق الشارب والفضل لا يدرك بالتلاعب  
سأله عن يقص الحية لسفه منه يزجي زينته  
فقصها من أعظم الذنوب ومستحق أعظم الثواب  
لقوله صلى عليه الله له علينا حرمة وجاه  
قصوا إذا ما شتمتم الشواربا واعفوا للحي حتى تؤدوا الواجبا

## الباب الأربعون

في المواعظ والنصح وما يأمر به

وما ينهى عنه

قلت له فرجلٌ يُجَمَلُ إِحْبَبُهُ لِحُودِهِ فَيَسْزِلُ  
بشرى به حوائجا فما ترى فقال لا بأسَ عليه في الشَّرَى  
قلت فما معنى كلام النَّاسِ صَهْ فقال اسْكُتْ وكذا في قول مَهْ  
قلت فما معناه في التكليف للنفسِ غيرِ الوَسْعِ في التعريفِ  
فَقِيلَ وَسْعُ النَّفْسِ إِلَّا مَا فَرَمَطُ لِسُنِّ أَوْ حَبَا لِمَنْ فَرَطُ  
وقيل قالوسعُ الذي يطيقُهُ وذاك قولٌ واضحٌ طريقُهُ  
في خطبة الوداع قال المصطفى من منع الماعون عمداً مرفاً  
قيل هو المسكياتُ والميزانُ والنارُ أن يأخذها الإنسانُ  
وقد يقال إنها الزكاةُ هذا الذي قال به الرواةُ  
عن جارهٍ أو عن ضعيفٍ مُرْمِلٍ بِمَنْعِهِ اللهُ الذي لم يزلِ  
عن فضله موكلاً بنفسه حتى يحلَّ مرغماً في رمسه  
إلا الذي تابَ فإن التوبةَ مقبولةٌ تحطُّ عنه حُرْبَةٌ  
لا يقبلُ اللهُ لذلكِ المَعْدِرَةَ إن لم يتبَّ يا ويله ما أخصرته  
وقال قولاً شيخنا أبو الحسنِ وهو علىُ البشيوى ذُو الفِطَنِ

بقية الأشياخ في خير الزمان من لم يكن لديفه أو السنن  
يعرفه مثل طلوع الشمس لا خير فيه أنه ذو لبس  
يصبح في جهيد وفيه يُنسى نجومه طوالع بالنحس  
فانبذه مخلوعاً درين الرجس نقض على نقض رهين النكس  
قال النبي للمصطفى الرسول صلى عليه ربّه الجليل  
قبل النكاح لا أرى طلاقاً وقبل ملك لا أرى عتاقاً  
ولا وصال الليل بالنهار في الصوم كالتهي عن النهار  
قال النبي للمصطفى سيدنا صلى عليه ذو الجلال ربنا  
إن من الله تعالى الداء جل ومن رحمته الدواء  
فن تداوى ما عليه بأس ولا تحول دونه الأناس  
رؤى لنا عن النبي للمصطفى قولاً بليغاً وبه قد يُكفني  
فِر من الجذوم ما استعطينا كالأسد الفاشم حيث كنا  
لا ضرر قال ولا إضرار هذا كلام قاله المختار  
قلت له هذا البكاء والجزع والإعتبار عند خطب قد صدع  
من ولد أو من أب أو من أخ لما دهاه من عظيم المصرخ  
إن خفته عبرة تغلبه ولم يطق منعا لما يطلبه  
قال البكاء بوجوه يُعبرُ قد أتروها في بيان المختصر  
فإن يرى عند البكاء منفسه بفادح عند المصاب غطسه  
يصيبه غم لضيق صدره وحزن يزيدُه في كسره

فإن بكاه يجد استراحه من كُرب من كشفها إصلاحة  
فذاك مأجور ولا عليه وزر ولا إثم على اللبديه  
إن البكاء يدعو إلى التذلل والإنكسار عزة التطول  
إن ذكر السالف من ذنوبه يخاف أن يفتن من نصيبه  
راغب لمن عراك في المسارعة لعمل الخيرات والمضارعة  
يبعده الكبر عن المعاصي ويخشى يوم الأخذ بالفواصي  
يذكر في الحال نزول الموت ويحذر الخسران عند القوت  
من كان هذا وصفه فليتك وإن كان هذا وصفه فليتك  
وإن يكن لفكر وهاهنا من المصائب أنه نهاه  
وأفضل الصبر عن الرسول في الصدمة الأولى من المنقول  
وقد يقال أحمد النبي صلى عليه ربه العلي  
يقول في الليل بهيم ساعه إن وافقت مفاجيا بالطاعة  
أو يسأله الله تعالى فيها شيئا إذا يجمله وحبها  
ورفع صوت المرء بالداء يكره والإصلاح في الإخفاء  
وقال ذر العزة يا موسى فهل تخاف غير أن تسد المبتهل  
قال نعم أخشى الذي لا يعرفك يا وبله إذا دهاه موقفك  
عن حسن البصرى فيما يروى وأنه لمتن ذو فتوى  
الطهر قبل الأكل ينفي الفقر وبعدة قيل يحل الصدري  
يخرج ما يدخله من الأمم وقبله يحرسه من العادم

وكل من بئسهم ينهمم للمسلمين حيث ما تيمموا  
ومن عليه وجبت فريضة فصداً عنها تابعاً هرؤضة  
فكافراً كذاك من يخطى للمسلمين كافراً مبطل  
ومن تولى الظلمين معرضاً واتخذ الأبرار لهواً ومضى  
فكافراً من صوب الضلالا ومثله من صحب الجهالآ  
من قصر الإحسان عن زوجته أو عن يقم جاءه في بيته  
فكافراً كذلك الرفيق لو لم يكن مسيره حقيق  
فكافراً إن لم يبر قسمته في كل شيء وترى نسويته  
وأكله ذبيحة لم يذكر مع ذبحها الله كذا التكبير  
ومن أذى لمؤمن فقد كفر وجاره الأذى له إذا انتهر  
كذاك عق الوالدين كفر وقطعه الأرحام فهو الإصر  
وآخذ البرى بالسقيم فكافراً بربه العظيم  
وكل من يزنى فعمدى قد كفر والدم واللح إذا ابتاع البشر  
كذاك من يخلف للوعد كفر من لم يكفر نذره حيث نذر  
ومن رمى محصنة أو محصناً هناك أو بكراً رماه بالزنى  
ومن دعى بالويل في المصيبة بمظمها لما شجى حبيبه  
وكل من آلى رب العزة ولم يف شيطانه قد أزه  
كذاك من يقطع الأموال أو إصبعين ركب الضلالا  
ومن رضى يوماً بشم الناس أو بفساد في ذوى الأجناس

ومن عليه ذو الجلال أوجبا  
فهؤلاء كلهم كفار  
إلا الذي تاب وأدى الواجبا  
ومانع عن أهلها الزكاة  
وكل من قامت عليه الحجج  
كذلك شهر الصوم أن يحضره  
والكذب الكثير والفايل  
من الكلام كله أو كلمة  
من لم يؤال في الإله قد كفر  
ومن يعاد مؤمناً تقياً  
والمستخف بأولى الإسلام  
وشارب يشرب نبيذ الجر  
كذلك من يزني بعيد الحجته  
وامرأة من غير ذات محرم  
في سفر فكافر إن ساراً  
ومن عن الآداب صد وانتحى  
لو أنه يدخل بيتاً وحده  
من لم يكن يأمر بالمعروف  
باليده أو بالقلب أو بالقول  
فملا لشيء صد عنه ونبا  
إن شظفوا أو قرب المزار  
ولم يكن عند المتاب ناكباً  
محبوبة لمنعها الثقات  
لله لم يذره منها المخرج  
ولم يصمه الدهر بل أنكره  
محرم حرمة التنزيل  
فاه بها فإنها محرمة  
مع علمه في حضر أو في سفر  
بعدة مفاة شقياً  
فكافر بالله ذي الإكرام  
فكافر أو جرعة تستمري  
فكافر عمي عن الحجته  
بصحبها زيد أخا التعلم  
لقد اتى في ذلك الخساراً  
عن أدب الله الذي قد سخا  
ولم يسلم قد تحطاً رشده  
ولا انثنى يفهى عن التكيف  
ولم يكن بالمهمل الفبول

وشاهدُ الزورِ كُفُورُ كاذبُ رَمَاهُ من أعلى السماء نَدْبُ  
وكل من فَاكَاةَ ذاتِ الدُّلِّ من غير حلٍّ لابتقاء الوصلِ  
كذلك العَادَةُ إن هي فَاكَاةَتْ لرجلٍ ونعله قد شَاكَاةَتْ  
فكافران إن هُما مَا تَابَا إذا سَأَلتِ دونك الجَوَابَا  
من دَانَ اللهُ بدين غير مَا دان به أهلُ العِلْمِ القَدَمَا  
أو قال اللهُ صِفَاتُ كَالْبَشَرِ أو أنه يُدْرِكُهُ جَلُّ البَصَرِ  
أو أنه جَلُّ العرشِ اسْتَقَرَّ ونَازَلُ لَنَصْفِ في النهر الأغرِ  
فَشِرْكُ أَدْخَلَهُ اللهُ سَقَرُ ما إن له من شافعٍ ولا وَزَرَ  
قال النبي المصطفى مُحَمَّدُ للمرأةِ الحرةِ حيثُ يَرَجِدُ  
صَلَّى عَلَيْهِ رَمْتًا وآلَهُ فاصغِي إليه واسْتَمِعِ مقالَهُ  
لا يَنْبَغِي لِحُرَّةٍ مع بعلها تَبِيتُ أو تَسْقِيَهُ من نخلها  
قلت له تلك كيف تَفْعَلُ قال الجوابُ يَقْتَضِي من بَسْأَلُ  
تَنْزَعُ من جَمَانِهَا النِّيَابَا وتَلصِقُ الإهابَ والإهابَا  
قلت الفقهاء هل لها تَسْأَلُهُ حاجتُهُ تلك أم تُنْمَلُهُ  
قد قال في الوعظ النبي عيسى قولاً بليغاً بِشَفِيٍّ في الففوسَا  
أيده اللهُ بِرُوحِ القُدُسِ وَخَصَّهُ مِنْهُ بِخُبْرِ اللُّبْسِ  
نُبُوَّةٍ وَحِكْمَةٍ وَزُهْدًا وَآيَةً خُصَّ بِهَا وَرُشْدًا  
أهدى له من لفظه السَّلامَا حَيًّا وَمَيِّتًا حَيْثَمَا أَقَامَا  
بَيِّنَاتُهُ يَوْمًا قَاعِدًا في الفِدَى إذا به بامرأة تُنَادِي

ذى حلالٍ وحليمةٍ جزيلةٍ له  
قالت له يا ابنَ البقولِ البكرِ  
كل جميع الخلق نال مني  
فقال منها حُبها إن كادا  
قال لها ذلك النبي المصطفى  
يا أمةَ الله أبكرُ أنتِ أمِ  
قالت له بل ثيبُ ياسيدي  
قال لها محصنة أم باغي  
قالت له أحصنني الأزواجُ  
ماذا صنعتِ قال بالأزواجِ  
صرعتهم إذ جفحوا إليهِ  
قالت أنا الدنيا أغرُّ بائعي  
إنك والله لبؤس مرتقى  
وعنه أيضا عن فتى مقبهِ  
إذ قال عيسى يا بني إسماعيلُ  
أمرتُ أن أوعظكم فأنصتوا  
قام لهم في محفل ثم انكى  
إذ تبعوا الدنيا بكل جهديهم  
قد بسطَ اللهُ لكم دنياكم  
وأنها لآمرأةٌ جميعاً له  
أراك ما ترغبتُ لي في مهري  
رشفا سواك يا قوى الركن  
بأنه يخامرُ الفؤادا  
بالحق قولاً ظاهراً وما اخفي  
ثيبة أنتِ قد جفَّ القلمُ  
وأكثر العالم هذا ولدي  
والعقل قد يسكنُ في الدماغِ  
والحق نورٌ واضحٌ وهاجُ  
قتلهم يافانح الأرنابِ  
سواك روح الله في البرية  
وأستعجيش المكر كالحناذيرِ  
مهلكة الأول بالتسبيقِ  
لعله في بعض ما أتى به  
إني رسولُ الله أتوُّ الإنجيلُ  
لا تعرضوا عن عظمي فتسحقوا  
على عصاهُ بينهم وما نأى  
وجملوا رتبهم في وجدهم  
لكي تطيعوه فما أدهاكمُ

ولم يكن بسعها لتمصوه — وفاربوا لحظكم لا تقصوه  
تركتم العلم لرض وطيمكم وهذه الدنيا على رءوسكم  
لا أنتم اليوم عبيد أبرار ولا كرام أنتم أو أحرار  
كلكم عبيد هذى الدنيا همتكم أن تركنوا للعليا  
كلكم يحب أن يُشارا إليه بالإصبع لن يُبارا  
تحلقون الروس للإشارة وتقصرون القمص للدائرة  
والغل في صدوركم يحول لا نازح عنكم ولا يحول  
كأنما أجسامكم قبور باطنها تلك عظام الموتى  
ويا عبيد هذه الدنيا — مملوءة خطيئة وقوتنا  
كأنكم ذبالة المراج تركتم المنزلة العلية  
تضيء للناس بغير فائده تحرقها النار لدى الدياج  
فزاحوا للعلماء حيث ما لنفسها وما لها من عائدة  
ولو جثوتهم بينهم على الركب كانوا هم لكي تحوزوا مقنا  
إن القلوب تحيي بعد موتها فإنما قريهم أعلى الرتب  
تفت بالماء إذا سقاها بالعلم مثل الأرض بعد فوتها  
يا عابدوها ويلكم فاستحيوا والعلم يحيى للقلوب أما  
تبتغون عوجا فيحشروا من ربكم صبحكم والسي  
يا علماء السوء دقوا الدنيا يوم الجزاء واحذروا أن تحشروا  
نبتكم الحكمة نبت الأفيا

يا علماء السوء قد قعدتم في طرق الحكمة واقتطعتم  
ان تدخلون البيت من أبوابه مغمتم الناس عن اقترايد  
يا علماء السوء ألا تأخذوا علمكم من ثمن فتبذوا  
تظاهرون الناس بالسكينة وبالوقار لا بتفاء الزينة  
وتلبسون سُخُوشَ الشَّعْرِ والصوف هذا في عيون البشر  
قلوبكم مثل الذئاب الضارية في سرهم وغيرها العلانية  
إن تصلوا قاطعكم فأبشروا أو تحسنوا إلى المسيء تؤجروا  
وسلوا على الذي تلقونه لو لم يسلم حينما ترونه  
وأنصفوا في الحكم من أنفسكم وحاذروا من فتنة ترككم  
إذا تصدقت على الفقير بالجهد فاكتمها عن التغيير  
ووقروا صلاتكم بالأعضاء ولا تسرخوا الأنام البنضا  
لا تصرخوا عند البكا كالجره ما نطقت ألسنتكم مدى العز  
لا تحرقوا أخاكم بالنيبة فالسيئات منكم قريبة  
لا تلبسوا صيامكم بالسوء في يقظة منكم وفي الهدوء  
فالنفس لن تقوى إلا بالحسد والدين إن يدخله الحرص فسد  
فحاسبوا أنفسكم أن تأكلوا وتشربوا وتلبسوا لتمدوا  
لا تظلموا الناس ولا تناوؤوا للظالمين أبداً وانظفوا  
فإن دار الظالم المعمورة عما قليل تخرب الدويرة  
من يزرع المرء فكيف يحصد حلواً فيا لله ألا مددوا

لا يجتني الجاني من الشوك العقب  
وهذه الدنيا لعمري مخرقة  
من زرع الشر جنى الندامة  
لا يدرك للمرء الذي يجبه  
الناس كالأشجار في التفاضل  
واعلم بأن رأس كل حكمة  
إن أخلص القلب أضاء الفور  
ويفتح إلا قليل قول الحق  
وكان من دعائه المسيح  
أعوذ بالله العظيم الصمد  
إذا رأى لي سيئاً أذاعه  
بكتفم ما يحسن من أفعالي  
وكان يمشى فوق ظهر الماء  
فقيل للمختار إن عيسى  
قال لو ازداد يقيناً منه  
أقول للأواب والمنيب  
إذ قال يا صاح فما الإيمان  
قلت له التصديق بآرنيقي  
ليس له معنى سوى التصديق  
ولا الرصاص سعره سعر الذهب  
والخير عفتى في قياس المنبته  
والخير مقرون به للكرامة  
إلا بصير تحته يحبه  
والفضل للكيس لا للخامل  
تقوى الإله تمام الرعمه  
وأصلحت هنالك الأمور  
والحق باب الخير مثل الرفق  
إذا أتاه الأكمة الجريح  
من جار سوء مضمر للهد  
وإن رأى حسناً هناك راعه  
ويظهر السيئ للأندال  
عيسى ولا يعبأ للثراء  
يمشى على الماء وإن يميساً  
لركب الماء ويروى عنه  
المزمن الراضى بما فى الغيب  
فإني يقفني البيان  
فصر له يهديك للطريق  
فى كل ما جاء من التحقيق

قد جاء في القرآن منه أكثر ما إن له يغير المغير  
قد تعرف الألفاظ بالمعاني وإن تنال الفوز بالأمان  
في قوله سبحانه إن تؤمنوا معناه أن تصدقوا وتوقنوا  
قد جاء في مواضع كثيرة من الكتاب شمسها منيرة  
قلت فما العلم الذي لا يسمع لمسلم يجهله أو ورع  
قال الشهادتان بالإقرار والحجة الأخرى بلا إنكار  
وبالقبيلين وبالأملاك وخالع جملة الشكك  
والموت والبعث مع القيامة وللغار والجنة للسلامة  
إن حضرت ذكره لا يجوز إنكاره أنى له نشوز  
وسائر الأعمال عند وقتها إن حضرت أو ذكرت فآتها  
مثل الصلاة والزكاة والجهاد والحج والصوم معاً على العباد  
فكل هذا لازم إن حضرا والأمر بالمعروف إماماً قدرا  
والنهي إن ترتكب الآثام لتقبل الأعمال يا غلام  
وقيل ذاك كله في المعرفة بالله أو رسوله عند الصفة  
فإنه فرد قديم أول حتى بديع أبدى مفضل  
يحيى ويُفنى الخلق وهو باق سبحانه عن درك الإلحاق  
جل وعز عن صفات خلقه لا فاتق مفاً لِسَد رتقه  
جل عن التبويض والتحديد وعن صفات العالم الموجود  
وليسأل الجاهل أهل العلم ليستقيم دينه بالفهم

يقول مولانا العزيز فاسألوا للعلم أهل الذكر فيما تجهلوا  
واعلم بأن العلماء أفضل من  
لا ترم بأسون عند الفاتح  
لا ترم يرجون ما لا ينبغي  
لا يفشلون في اصطدام الشده  
إذا اجتمعن هؤلاء الخمس  
وقد نهى نبينا أمته  
عن التمايل لثلاثا يلعبوا  
نهاهم المختار لا يهأرشوا  
وقال للغازين لا تمثلوا  
واعلم بأن من تولى فاسقا  
إلا الذى للمسلمين واقفا  
وكل من بان لفسا الصلاح  
من لم يوافق لأولى الإسلام  
ولا نوال غير من يوافق  
لا نتولى ظلما كخزرداه  
وامرأة ليست بذات محرم  
قال لا والمشط للنساء  
وأختها وبنتها والعمه

للعلم أهل الذكر فيما تجهلوا  
بخمس حالات بها قد نقلوا  
لا يحزنون للمصاب الساحت  
قد نزهوا الدين عن التزوغ  
ولا يلبثهم نظر الموده  
في عالم أليس نعم اللبس  
إذ بلغتهم كلمه حجته  
بالبرد والشطرج لا يخضبوا  
بين البهيمين ولا يناقشوا  
يمثل الله بكم وتوهلوا  
ففسق إن ترك الحقايقا  
لقولهم وفعلهم ماشاققا  
منه فقد حق له النجاح  
نحن براء منه كالأقوام  
للمسلمين إننى لصادق  
لو أنه وإيننا قد عدده  
تفلي للأخرى أختا الفهم  
أولى وغسل يخله بالماء  
يجوز والخاله عند الأمه

إن تبدي للكعابين ذات الدلّة  
فحسبها الفارُّ لها ستصلى  
كذلك من أبصرها معتمدا  
فلا نواليه لديفا أبدا  
ومن بُوالي الأولى الأحداثِ  
بعد النبي يا أخوا الإناثِ  
فلا نواليه وزلت قدمه  
لنا عدو لو تعالت هممه  
هذا الذي نحنُ به ندينُ  
علمنا سيدنا الأمين  
عليه نحيي وعليه نفني  
وحسبُ ذا اللبِّ احتفاظ المعنى  
واعلم بأن الدين قولٌ وعملٌ  
ونتيّةٌ خالصة من الزلّ  
ولا يسعني جهل ما ذكرته  
لمسلمٍ يُحسِنُ مارسمته  
واعلم بأن الدين مثل الشجرة  
لها صراطٌ واحدٌ لن تنكّره  
فروعها راجعةٌ عليها  
بيئتُ في سيرتي التقبيها  
لمن له قلبٌ وخيرُ القولِ  
فيما كتاب الله في الدليل  
وسنةُ المختار خير الشئ  
فاسمع ولا تفرك خضرُ الدمن  
والآثر المحضُ عن الأصحابِ  
هدا كتاب الله فيما قائم  
فيه لنا مندوحة الصوابِ  
وإن يكن بين الوري قليلُ  
وحكمه كيف لنا التخاصمُ  
فكلُّ من مالَ به هـواهُ  
إن لنا المنهج هو الدليلُ  
يا إخوتي في مذهبي وديني  
عن قصده زاتٌ به رجلاهُ  
علميكم بمذهب النبيّ  
فقرة المذهب كلُّ عين  
لا تركفوا لغيره متهمّوا  
راعوه بالغداة والعشيّ  
إلى سواه واحذروا أن تفتنوا

قد اختصرت نكتنا كتبها من مذهبي في سيرتي رسمتها  
والإختصار لأولى الألباب يكفى عن الإيمان في الإطباب  
وكل من يخدم للسلطان يفتيه في الإثم والعدوان  
بأنية كلب من الجحيم يهوى به في ظلل اليجموم  
ينهم منه لحمه وعظمه وهو يفادى حيث يفرى جسمه  
كذلك اللواط قيل ينصب جذعا من النار له ويصلب  
كذلك الفتان لا يريح للجفة الزهراء ما يفوح  
من كان ذا وجهين بين الناس وذا لسانين من السواس  
يكون ذا وجهين في الجحيم وذا لسانين لعظم الشوم  
ومن نمت أمواله من الربا أحبطه المس إذا ما انقلبا  
كذاك من يسفك للدماء بغير حق فاستمع أنباء  
يقته فأنله في الموقف ألفا هفاك بالحسام المرهف  
ومدمن الخمر من الأنام كعابد الآلات من الأصنام  
وكل من يأكل أو من يشرب مسكر فإنه المذنب  
فذاك يستقى قبل وقع الدار مهلا من الطيفة والختار  
يستقى الصديد ويدع دحا ضربا على هامته ووقعا  
وكل من يأكل للحرام عمدا ليقضي شهوة الإنهام  
أماؤه من خلفه يسحبها في النار سحبا دائما يذابها  
كل له من إثم علامه في موقف الحسرة والتدامة

إلا الذي تاب فإن الله يقبلها طوبى لمن تلاها  
قلت له التائب ماذا صفه لعن أن تبين لي معرفته  
فقال لي التائب من لا يرجع إلى المعاصي والسعيذ يفلح  
يحذر يوم الحشر من إلهه يوم يرى الأعمال في تجاهه  
إن قال ذو جهل متى العقوبة نقل له قد أصبحت قريبه  
أشراطها قد أقبلت مسفة تقطع النسوع والأعنة  
إن هي إلا صيحة موقفة لأجل لا يأت إلا بعنة  
إن هي إلا مثل لمح البصر فراقبوها ما أولى التفكير  
إن يُبَيَّن من ذا الذي يدفعها والنفس لا آمأها تنفعها  
فالموت فيه عظة لعقير كافية فيه اكل من زجر  
أيها الناس ألا فتوبوا لربكم فربكم قريب  
يعلم ما تبدوا وما تخفوه سبحان من تعو له الوجوه  
لا عذر للإنسان بعد الحجية إن بلغت وبانت الحجية  
من يتق الله نجما ونازا ويجهل الله له مآزا  
وكل من مال به هواه عن الهدى والحق قد رداه  
أشر معبود هوى النفوس تحت السماء يا أخا الطروس  
أقلل بما استطعت في الكلام فإنه المنير للأنام  
واقنع من اليسور بالطعام وجاف للجنب عن المنام  
إياك أن نخدع بالفرام في قامت بمنجاب كالأحلام

فهؤلاء أوشكُ للمــــرامِ      يُدَسِّطُ مِنْهُمْ يَدِ الْأَسْقَامِ  
قلت الصلاة ما هي الشرعية      عندك في العلم وما اللّوْبِيَّةُ  
قال الصلاة أوجهٌ كثيرةٌ      أحدها صلواتنا المشهورةُ  
أما صلاةُ الله فهي رَحْمَةٌ      على النبيِّ المصطفى ونعمتهُ  
ثم صلاةُ المؤمنين قالوا      هي دعاء العبد والسؤالِ  
لقوله لجملة الملائكة      صلواتهم في مدحهم الحالكةُ  
فذلك استغفارهم لأحدٍ      وآله على مرور الأبدِ  
والله قد صَلَّى على النبيِّ      وزاد في التضعيف للامنيِّ  
وذاك من آياته العظامِ      سبحان ذي الجلال والإكرامِ  
وإن من صَلَّى عليه مرّةً      صَلَّى عليه الله جلّ عشره  
أكثر عليه الدهر من صلواتكَا      ما دمت حياً فيها نجاتكَا  
أصح ما قلت عن الرواةِ      وخير ما يُحملُ في الجهاتِ  
فما يقال أربعُ البضاعةِ      فهي صلاة الفرض في الجماعةِ  
يقال من دَآوَمَ ذاك شهراً      وزاد بعد الشهر قالوا عشراً  
فقد صَلَّى الفخر من العبادةِ      فينبغي بأخذُ في الزيادةِ  
وخير ما يلفِظُ باللهِ تِلْكَ      معززاً يتبعها بالحمدِ لَهُ  
وقيل ذاك كله في البسملةِ      تزيلُ عنك للذنوبِ الموجهةِ  
كلُّ وُجوهِ البرِّ فيما قالوا      يرفعها بأمرها حلالُ  
ثم الصلاة والزكاة والصيام      والحجُّ للبيت وإعطاء الطعامِ

وكل ما يُرْضِي الإلهَ مِنْ عَمَلٍ إِذَا اسْتَقَامَ المرءُ فِيهِ وَاعْتَدَلَ  
عند الجهادِ فِي سبيلِ اللهِ كسْفَلَةٌ فِي البِجْرِ فِي التَّقْدَاهِي  
وذلك الجهادُ وَالتَّقَاتُ وَسائر الأَعْمَالِ فِيما قَالُوا  
مع طلبِ العلمِ كمثلِ التَّفَلِّهِ فِي زاخِرِ البِجْرِ فَضِمَّ المَهْلَةُ  
لا يَنْفَعُ العلمُ سِوَى العَامِلِ بِهِ إِنْ كُنْتَ ذَا مَهْوٍ إِلَيْكَ فَانْتَدِيهِ  
فإنما أُمُّكَ خَيْرٌ أُمَّ لو تَدْرِي مَا فِي العِلْمِ مِنْ فَضِيلَةٍ  
إِنْ كَانَ اللهُ فَنَعَمَ العِلْمُ مَا بَتَّ عَفَهُ يَا غَفُولُ آيِلُهُ  
فلا يَكُنْ لِلنَّاسِ فِيهِ قِسْمٌ لَمْ يَتَّ بَيْتٌ لا يَزُولُ عَفَهُ  
إِنْ قَالَ مَا التَّقْوَى الَّتِي يَنْزِلُهَا لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ فِيهِ قِسْمٌ  
قُلْتَ لَهُ تَعَلَّمْ لِلوَأَزِمِ وَبَيْتُهُ التَّقْوَى الَّذِي يَصِفُهُ  
لا تَدْخُلَنَّ أَبْدَأُ فِي الشُّبُهَةِ أَنْتَ تَقِيٌّ إِنْ دَخَلْتَ البَيْتَا  
إِذَا اسْتَقَامَ المرءُ فِي الطَّرِيقَةِ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ فِيهِ قِسْمٌ  
والاِخْتِصَارُ الأَوَّلَى الأَبْصَارِ فإِنْ تَرَى العَاجِزَ يَجْنِي الثَّمْرَا  
إِذَا اسْتَقَامَ المرءُ فِي الطَّرِيقَةِ فإِنْ تَرَى العَاجِزَ يَجْنِي الثَّمْرَا  
فإنهضْ إِلَى العِلْمِ تَلَاقِ الظُّفْرَا طَوْبِي لِمَنْ فِي قَلْبِهِ قَدَمٌ مَلَكَةٌ  
مَنْ كَانَ لِلْعِلْمِ مَجْدًا أَدْرَكَهُ عَاقِبَةُ اللهِ بِمَا أَعْرَاهُ  
مَنْ حَقَّرَ العَالِمَ وَازْدَرَاهُ

من وفر العالم أو من عظمة فإله قد عظمه وكرمه  
إذا أراد الله للإنسان خيراً أجاب داعي الأذان  
كان أتباع الملأ همه ونأيه عن أرضهم بغمه  
والعلم للعالم نعم الجنة يقيه من بوادر الأسته  
والجهل للجاهل شر الملبسه والله عن رحمته قد ألبسه  
والعلم والجهل هما ضدان هناك شامئ وذا يمانى  
بينهما تباعد وبون تقصر عن دراكه العميون  
هذا تراه زاهداً وهذا يود أن يجعله جذاذا  
وذلك في ذا زاهد يود أن يلقى ولا يرجع عن ذلك الشطن  
لو مثل الجهل لكان قرذاً والعلم فيه جوهر لن يصدأ  
لكن لا ينفع إلا العامل أمامه البرهان والدلائل  
طوبى لمن بالعلم يستضيء وذلك المطهر البرى  
قال النبي نافسوا في العلم لو كان بالصين وأقصى الروم  
من لم يكن يعلم كيف يتقى من لم يجد ماء فكيف يستقى  
يا عجباً للناس كيف استأثروا بالجهل واعتدوا له وشرروا  
ونبذوا العلم وراء ظهورهم تعرضوا بجهلهم لحسرم  
الراحة للكبرى مع السلامة من فرطات الجهل في القيامة  
إن الشقى لشقى قبل أن يولد في ذات الحشا أو اطمان  
كذلك السعيا ليس يشقى لا يفتق الله عليه فتقو

قلت له ما صفةُ العقيةِ فإنني أحتاجُ للتنبيةِ  
إن له عفتى صفاتٍ لامةً مقالةً في وصفه موافقه  
لا ترةً بعلمه مباهياً ولا به ذو سفةٍ مमारياً  
ما همهُ غيرُ الحياءِ لبسِ يلقك بالديمر بلا تشاؤسِ  
لا يطلبُ الدهرَ ثناءَ الناسِ ولا يُحبُّ شهرةَ اللباسِ  
يعتزلُ الناسَ بكسرِ بيتهِ برضى من الدنيا بقدر قوتهِ  
ما عندهُ في ديفه مهأودهُ ولا مجاباةً عن اللباعدةُ  
وعفدهُ القريبُ والبعيدُ وزنهما في الحقُّ لا يزيدُ  
شهودهُ لربه العبادَةُ في كل يومٍ يطلبُ الإفادةُ  
يزيدهُ العلمُ من الرحمنِ خوفاً ويخشى طائفَ الشيطانِ  
يعدلُ في الحكمِ إذا ما حكماً محتملاً لمن يلومُ حيثُ ما  
يعارضُ الأطماعِ بالإياسِ منزهُ العلمِ عن الأدناسِ  
يحذرُ أن يحضرَ في السؤالِ عفت حسابِ فصل ذى الجلالِ  
قد حرمتُ غيبتهُ على الورى منزله في الحق في أعلى الدرأ  
إن له في ديننا الولايةَ وإنما مطلبنا الكفايةُ  
والشىءُ أن يذهب منه بعضهُ فيبقى منه ما يلوحُ نبضهُ  
فما خلا الدين ذهابُ بعضهِ ككله فانهم لصونِ عرضهِ  
وكلُّ ما خالفَ للقرآنِ وسنةَ النبيِّ والأديانِ  
فردُّه من بعد ما استطعنا وأعدلُ الصوابِ حيثُ كُننا

وَحَفَّ مِنْ اللَّهِ بِكُلِّ حَالَةٍ فَأَنْتَ مَرْبُوبٌ بِهَا مَحَالَةٌ  
إِنَّ الْأُمَانِيَّاتِ الَّتِي لِقَوْمِنَا أَفْضَتَهُمْ أَنْ يَلْحَقُوا لِرُومِنَا  
رَغْبَتُهُمْ فِي الطَّمَعِ الدَّنِيِّ زَالَتْ بِهِمْ عَنِ مَنَهِجِ الْغَيْبِ  
اللَّهُ اللَّهُ دَعَى الْجِدَالَ وَمَا اسْتَطَعْتَ فَأَقْصِرِ الْأَمَالَ  
وَإِذْ كَرَّ مَقَامًا عَنْ قَلِيلٍ سَيَقَعُ إِلَّا أَنْ اللَّهَ عَنِ الْعَبْدِ دَفَعَ  
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْعَبِيدِ شَيْئًا سِوَى الْوَفَاءِ بِالْمُؤَدِّ  
عَلَيْكَ بِالْإِخْلَاصِ لِلْمُهَيَّمِينَ ذِي الْعِزَّةِ الْفَرْدِ وَالْقَدِيرِينَ  
لَا تَتَّبِعْ لِعُلَمَاءِ السُّوءِ وَلَا تَكُنْ كَالْخَامِلِ الْمُنِيِّ  
مَنْ دَانَ لِلَّهِ بِدِينٍ غَيْرِ مَا دَانَ بِهِ الْأَبْرَارُ حَتَّى يَمْلَأَ  
مِنَ الْأَبَاضِيِّينَ فَهُوَ هَالِكٌ ضَاقَ عَلَيْهِ الرَّحْبُ وَالْمَسَالِكُ  
فَبَهْدَاهُمْ ذَلِكَ فَاقْتَدَى بِهِ لَا تَضَعِ لِلْإِنْفِكِ وَالْمُشَقِّبِ  
فَهَيْتِي أَنْ أَقْتَفِيَ آثَارَهُمْ وَأَسْتَضِيَءَ فِي الدُّجَى أَنْوَارَهُمْ  
وَقَدْ كَتَبْتُ نَكْتًا مِنْ شَرَعِهِمْ وَقَدْ أَنْجَحْتُ عِزْمَتِي فِي رَبِّهِمْ  
هُمْ الْهُدَاةُ فِي غِيَاهِبِ الدُّجَى مِنْ يَقْبَعُ سَبِيلَهُمْ فَقَدْ نَجَى  
أَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنَ الرَّيَاءِ وَالْمُجَبِّبِ وَاللَّيْلِ إِلَى الْأَهْوَاءِ  
وَمَنْ عَدُوٌّ حَاسِدٍ مُعَانِدٍ هَمَّتُهُ الْطَّلَابُ لِلْمَكَائِدِ  
وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَى بَرَاءَتِي مِنْ كُلِّ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ جَمَاعَتِي  
أَعْنَى بَذَاكَ ذُرْوَةَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَبَاضِيِّينَ وَالْأَعْلَامِ  
أَسْأَلُ رَبِّي أَنْ يُجِيبَ دَعْوَتِي لِي وَلَهُمْ مِنْهُمْ مِنْ أَسْوَتِي

أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ إِذَا الطَّوْلُ أَنْ تَقهرَ مِنْ عَادَاهُمْ حَيْثُ أَبْنُ  
لَتَجِي السَّفَةُ بَعْدَ طَمْسِهَا تُشْرِقُهَا بَعْدَ أَقْوَلِ شَمْسِهَا  
دَعُ مَا يَرِيبُ كُلَّهُ لَا تَقْرِبَهُ لَعَلَّ أَنْ تَضْفَى لَدَيْكَ الْمَشْرَبَةُ  
وَأَحْيِبُ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ مَا تَحْبِبُهُ الْفَنَسُ لَمَّا تَأْتَا  
وَابْذُلْ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ الْفَضْحَا وَالْمَسَلَاتِ لَتَلِاقِي الْفُجْحَا  
وَارْضِ مِنْ اللَّهِ بِكُلِّ حَالَةٍ تَمْرٌ أَوْ تَحْلُو مِنْ الدَّلَالَةِ  
وَنَافِسِ الْمَنَافِسِ الْمَجْدَا فِي الْخَيْرِ مُنْذُ تَبْلُغُ الْأَشْدَا  
وَكُلِّ آتٍ قَرِيبٍ أَوْ بَتَّةٍ قَدْ سَفَرَتْ عَنْ وَجْهِهِ مَحَبَّةٌ  
وَلِاقِي إِخْوَانِكَ بِالترْحِيبِ وَالْبِشْرِ فِي التَّبَعِيدِ وَالقَرِيبِ  
وَلَا تَطَأْ أَرْضَ الشُّكُوكِ فِيهِمْ وَلَا تَقُلْ هَجْرًا وَلَا تَجْفِيهِمْ  
لَا تَطْلُبِ الدُّنْيَا بِهَا مُفَاخِرًا وَلَا تَبَارِي أَهْلَهَا مُكَابِرًا  
كَبِيرَتَانِ يُدْخِلَاكَ النَّارَا لَا تَأْمَنَنَّ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَا  
وَكُلِّ مِنْ خَافِ الْبِيَاتِ أَدْلَجَا لَأْمَنٍ قَدْ يَرْجُو فِيهِ الْفَرْجَا  
وَأَيُّ خَوْفٍ هُوَ أَدْمَى وَأَمْوُ مَا قَادَمُ مُغَيَّبٌ إِذَا اسْتَعَزَّ  
إِنَّا رَأَيْنَا مَوْضِعِينَ جِدًّا لِيُوَيْلِ لَمْ نَرَ مِنْهُ بُدًّا  
كُلُّهُ إِلَيْهِ سَيَسَاقُ فَرْدَا إِلَى مَقَامٍ مَوْحِشٍ لَنْ يُعْدَا  
وَنَسْأَلُ اللَّهَ سَلَامَ الْخَاتَمَةِ فِي يَوْمٍ لَا خِلَ وَلَا مُفَادَمَةَ  
لِنَا مَقَامَانَ مَقَامُ مُرْبِحٍ وَآخِرُ الْمُبْطِلِينَ مَفْضُحُ  
وَلَمْ يَخَفْ مِنْ الْمَقَامِ الْكَائِنِ فَسَوْفَ يَجْفَى ثَمَرَ التَّهَاوُنِ

وأنه لخطيرٌ عظيمٌ وهو له يومئذٍ جسم  
يا حسرتاه أن يزلَّ القدمُ ويسحقيلُ بالسرورِ القدمُ  
ونادمٌ ضاحكٌ عندَ الموقفِ لا أسفٌ يرفعُ ذا القلْبِ  
فيا له من موقفٍ عظيمٍ يشغلُ للنفسِ وللحميمِ  
لا ينجوُ إلا من يكونُ عنده عهدٌ من الله له بسعده  
لا بدٌ للمسيءِ من إقراره بكل ما يحمل من أوزاره  
ألا تقربوا فالإله يقبلُ فإنه لواسعٌ ومفضلٌ  
ليس الأمانُ لسا بفاعه خافضةٌ لأهلها لا رافعةٌ  
من لم يوافقْ نعله الصوابا ولم يكنْ يتبعُ الكتابا  
بخائسرٍ بأرةٍ تجارته قد غلقتْ أبوابها آخرته  
قلْ رب زدني في الحياةِ علماً يدلُّني أن لا أكون أعمى  
واجعلني في الأحياء من الأبرار ونجني من زفرات النارِ  
فارحم مقاماً أنا فيه قائمٌ بين يديك مسلمٌ وسالمٌ  
إن لك الأمرَ إلهي كله وببيدك فتحه وقوله  
الحمد لله على الإنعامِ أحده حمدٌ أولى الإسلامِ  
على بلوغ الظنِّ والمرامِ لأنني بيئتُ في النظامِ  
دلالةً تهدي إلى الأحكامِ والله استُ أنى بالمسامِ  
ولا تعرضت لبحرٍ طامِ نظمي على مقدرة الإلهامِ  
فن يكن مثلي ومن منزلي أطلبُ منه أن يُقبل عقرتي


جَانَبْتُ فِيهَا الْأَعْوَجَاجَ إِلَّا يَقُولُ لِي ذُو شَفَانٍ زَلًّا  
يعرفها مُعْتَرِفٌ بِقَدْرِهَا وَيَفْأَى عَنْهَا جَاهِلٌ بِمُخْبِرِهَا  
فَمَا اخْتَرَعْتُ قَطُّ مِنْ تَلْقَائِي شَيْئًا وَلَا نَافَسْتُ فِي الثَّنَاءِ  
إِنَّ الَّذِي بَيَّنَّتْ مِنْ آثَارِهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا مِنْ سَنَاءِ أَنْوَارِهِمْ  
قَالَ لَمْ لَا يَجْمَعُهُ حَرِيصٌ عَلَيْهِ لَوْ جَدَّ بِهِ التَّرِيصُ  
لَسَكُنَ خَشِيئَةُ الْعِلْمِ أَنْ يَنْدَرَسَا وَالْكُلُّ عَنْ طَلَابِهِ قَدْ تَعَسَا  
أَعْبُدُ عَهْدًا لِأَوَّلِي الْأَلْبَابِ أَلَا يَقِيسُوا الرَّأْسَ بِالْأَذْنَابِ  
فَمَا بَرَحْتُ أَتَقْفِي رَسُومَهُمْ حَتَّى تَفُورَتْ بِهِ شَمُومُهُمْ  
لَأَنَّ دَهْرِي خَاصِمِي عَنْ مَطْلَبِي وَإِنْ أَحْيَاءَ الْعِلْمِ لَوْمْ أَرَبِي  
فَهَمَمِي وَهَمَّتِي أَعْلَى الْهِمَمِ لَكِنْ دَهْرِي قَدْ سَقَانِي كُلَّ هَمِّ  
لَوْ اسْتَطَعْتُ أَجْمَعُ الْأُصُولَا فَعَلْتُ بَلْ أَتَّبِعُهَا الْفُصُولَا  
لَكَفَيْ عَمَّهُ يَضِيقُ ذَرْعِي لَوْ سَاعَدَ الْقَدَارُ لِي بِنَفْعِي  
وَأَسْأَلُ اللَّهَ لِي لِلزَّيْدَا كَفَيْ عَلَى نَفْسِي بِهِ شَهِيدَا  
فَإِنْ أَكُنْ صَحَّفْتُ أَوْ قَهَّرْتُ فَإِنِّي لَذِي الْحَجَبِي اعْتَدَرْتُ  
إِنِّي وَاللَّهِ قَلِيلُ الْمَعْرِفَةِ لَسْتُ بِمُفْصِحٍ لِتَغْيِيرِ الصَّفَةِ  
وَإِنِّي أَسْأَلُهُ الْقَبِيلَا مِنْ فَضْلِهِ لِأَتَّبِعَ الدَّايِلَا  
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْقَابِلِينَ وَالنَّحْلَةَ  
وَأَلِهِ وَالْقَابِلِينَ وَالنَّحْلَةَ مَا قَامَ قَامَ تَجَاهَ الْقَبِيلَةَ  
مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الْأَلَامِ عَلَى مُرُورِ الدَّهْرِ وَالْأَعْوَامِ

يَجْزِيهِ اللهُ عَلَى تَبْلِيغِهِ مَثُوبَةً هَدِيَّةً لِسَوْغِهِ  
أَنْعَمَ أبا القاسم بالأقوالِ اللهُ ذِي العِزَّةِ والأفضالِ  
بأن يَبْقَى عبيدُهُ الأعداءِ وشرَّهُمُ والجهدِ والبلاءِ  
فإنى من فضله لَأْمَلُ سبْحانَهُ وهو القديمُ الأزلُ  
لعل أن يَحْتَمَ لي بالمفره ويمحُو سِوَا كِتَابَتِهِ البَرَّةِ  
لا ملجأَ عِندَهُ ولا نَحْوَلُ إلا إليه كيف شاء يفعلُ  
من ذكر الله العظيمَ ذَكَرَهُ ومن تَأَمَّلَهُ فإن يَحْتَقِرَهُ  
فهذه النعمةُ للأديبِ تأخُذُ في الوجودِ والتقريبِ  
سَمِيحاً النعمةُ وهي الذمَّةُ تُذَيِّبُ في الدينِ بسدِّ الثَّلَمَةِ  
تكتب أهل الجهل لن تطيقوا زَوَاهِمَا فركنُهَا ونيقُ  
إن وافقتَ ذا أدبٍ كسأها من حُلَلِ اللديباجِ واكتسأها  
تهتزُّ دَلَا لعلَّوْ نَفْسِهَا تعدِلُ حُسنَ يومِهَا بأَمْسِهَا  
من ذا الذي يلبسُ مثل لُبْسِهَا يعرفُهَا عِندَ بزوغِ شَمْسِهَا  
نجومُهَا بسَعْدِهَا طَوَالِغُ ونورُهَا في اللدلم ساطِعُ  
غمستها في أصلِ أهلِ الدينِ فاقبلتِ في السَّعْدِ واليمينِ  
موعظةٌ وحكمةٌ وَحِكْمُ وروضةٌ يرتعُ فيها الفِهمُ  
من لم يكن منتفعاً من لُبِّهِ محاذراً من ورطاتِ ذَنبِهِ  
يَسْقِنِبُطُ العاقل منها للمرَّةِ إن قرعت أفكارُهُ بابَ الصَّعَةِ  
مارُمْتَهَا إلا بِحَوْلِ رَبِّي سبْحانَهُ اللهُ تعالى حَسْبِي

نظمتها من كتب صحیحہ آثارها بیفته صریحہ  
غیا نعمًا هی للتقريب تبلغ الطالب المطلوب  
تفید ذال لب إذا شداها فوئدا يفتعه شداها  
والحمد لله الذي يسرها بفضله الجم وما عسرها  
بكل قول فهته أن أختمة بالمصطفى محمد نعم السمه  
وبعد الأئمة الأنصار ما كور الليل على النهار  
حتى يقوم قائم القيامة ينفخ في الصور لدى القدامه  
أقول للرايين قولي قاربوا فاستغفروا لربكم أو تحربوا  
وشمروا للجهد لا تسقسروا ألا أعينوني ليسكيلا تضجروا  
يكشف عنكم نازلات الحن والله من يعبده لم يحزن  
يعلم بالفجوى فلا يعيب وعنده مفتاحها الفيوب  
طرب يامولاي يا إلهيا أسألك عوننا حين أضحى باليا  
في ظلمة القبر وبعد القبر من لفتحات الفار يوم الحشر  
وصل يا رب على المختار محمد ذى الفخر والأنوار  
منى صلاة وسلام دائم عليه ما ناح طولًا هائم  
لكى يلقى الله من شفاعته حظًا وعونًا لتنام طاعته

تمت بحمد الله على التمام

قد وقع الفراغ من نسخ كتاب التلعة في يوم الخميس  
وخمس وعشرين من شهر شوال من سنة ألف  
وثلاثمائة وخمسة وأربعين من هجرة النبي ﷺ  
وكتبه العبد الفقير لله زاهر بن عبد الله  
ابن موسى بن صالح الكندي بيده  
بمطرح الحروسة نستغما  
للسيخ الأجل مهيل  
ابن حمد بن شامس  
المامرى  
حفظه الله



## فهرس الكتاب

الموضوع

الصفحة

الباب الأول : ٥

في التوحيد والحمد والشكر والزهد .

الباب الثاني : ٨

في طلب العلم وصفة علماء السوء .

الباب الثالث : ٢٠

في الولاية والبراءة وأحكامها .

الباب الرابع : ٢٢

في النية وما يؤمر به من الآداب .

الباب الخامس : ٢٤

في الصمت وفصائل الذِّكْرِ لله .

الباب السادس : ٢٦

في الخلق والطهارات ومعنى ذلك .

الباب السابع : ٣١

في الغسل من الجنابة وأحكامه .

الباب الثامن : ٣٣

في التيمم وترتيبه وصفته .

الموضوع	الصفحة
الباب التاسع :	٣٥
في الصلاة ومقدماتها ومعناها .	
الباب العاشر :	٤٢
في الصلاة بالثياب الرطبة وفي صلاة العراة .	
الباب الحادى عشر :	٤٨
في سجدة القرآن .	
الباب الثانى عشر :	٤٩
في صلاة الجماعة .	
الباب الثالث عشر :	٥٠
في صلاة السفر .	
الباب الرابع عشر :	٥٢
في صلاة الميت .	
الباب الخامس عشر :	٥٣
في الزكاة .	
الباب السادس عشر :	٥٦
في الصوم .	
الباب السابع عشر :	٥٧
في الحج والأيمان .	

الموضوع	الصفحة
الباب الثامن عشر :	٦٠
في الإحداث في المساجد .	
الباب التاسع عشر :	٦١
في الحكام ووالى الأمر .	
الباب العشرون :	٦٦
في الفقير إذا لزمه ضمان للفقراء .	
الباب الحادى والعشرون :	٦٨
في المضمون والمباح .	
الباب الثانى والعشرون :	٦٩
في تسليم الصبيان .	
الباب الثالث والعشرون :	٧٠
في الغضب .	
الباب الرابع والعشرون :	٧٣
في سؤال الفقير .	
الباب الخامس والعشرون :	٧٦
في الاستئذان .	
الباب السادس والعشرون :	٧٧
في الحملات والمحرمات والأنعام .	

الموضوع	الصفحة
الباب السابع والعشرون :	٧٩
في اللقطة وأحكامها ولمن تدفع وما أشبه ذلك .	
الباب الثامن والعشرون :	٨٠
في العارية والأكرية وللعمال .	
الباب التاسع والعشرون :	٨٢
في الإجازات .	
الباب الثلاثون :	٨٥
في البيوع .	
الباب الحادي والثلاثون :	٨٨
في السلف .	
الباب الثاني والثلاثون :	٨٩
في عطية الأولاد والشركة .	
الباب الثالث والثلاثون :	٩٢
في معرفة بلوغ الصبيان ومعناه .	
الباب الرابع والثلاثون :	٩٤
في رباية الصبيان .	
الباب الخامس والثلاثون :	٩٥
في التزويج .	

الموضوع	الصفحة
الباب السادس والثلاثون :	١٠٧
في الطلاق .	
الباب السابع والثلاثون :	١٠٩
في النفساء .	
الباب الثامن والثلاثون :	١١٠
في الوصية .	
الباب التاسع والثلاثون :	١١٣
في صلاة الأرحام .	
الباب الأربعون :	١١٣
في المواعظ والفصائح وما يؤمر به وما يفهى عنه .	

تمت فهرست بحمد الله

\*\*\*

٢١٧

رقم الإيداع بدار الكتب ٧٢١٢ / ١٩٨٤

ملاحظة  
وز  
المكتبة  
الرقم العام  
الرقم الخاص : ٢١٦